

الجزء الثمانون

في الأمانة واللّقطة والغصب والسرق

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ٩٢٠ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٨٢٤ (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٢٠)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ : حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ : ٢٩ ربيع الآخر ١٣١٧هـ.

المنسوخ له : سليمان بن شويمس المشيفري.

العرض: سليمان بن شويمس المشيفري.

المسطرة : ١٩سطرا.

عدد الصفحات : ٣٥٥ صفحة.

بداية النسخة : "الباب الأول: في الضمان في خلط الأمانة والوديعة والربح منها والقرض. ومن جامع البسيوي: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾[المؤمنون:٨]...".

نهاية النسخة:

إلى مواليه أرى الإطعاما حِلا له ولا تخف ملاما

الثانية : نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٨٢٤)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ : محمد بن شامس بن عيسى الخميسي.

تاريخ النسخ : ٠٤ ذو الحجة ١٢٨٢هـ.

المنسوخ له : حمد بن محمد بن خميس الخميسي.

المسطرة : ١٧سطرا.

عدد الصفحات : ٤١٧ صفحة.

بداية النسخة : "الباب الأول: في الضمان في خلط الأمانة والوديعة والربح منها والقرض. ومن جامع البسيوي: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾[المؤمنون:٨]...".

نهاية النسخة :

إلى مواليه أرى الإطعاما   حِلا له ولا تخف ملاما

الثالثة : نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ : سالم بن خميس بن عويمر الخميسي.

تاريخ النسخ : ٢٠ محرم ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له : القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة : ١٧ سطرا.

عدد الصفحات : ٤٣٢ صفحة.

بداية النسخة : "الباب الأول: في الضمان في خلط الأمانة والوديعة والربح منها والقرض. ومن جامع البسيوي: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾[المؤمنون:٨]...".

نهاية النسخة :

إلى مواليه أرى الإطعاما   حِلا له ولا تخف ملاما

الملاحظات:

-**الزيادات**: من زيادات النسختين الأصل و(ق) على النسخة (ث) زيادة مسألة صغيرة.

ومن زيادات النسخة (ث) على النسختين الأصل و(ق): ثلاث أبيات من أرجوزة الربخي تقع في نهاية الباب الرابع عشر، وزيادة أخرى بمقدار صفحتين وثلث الصفحة تقع قبل أبيات من أرجوزة الشيخ الصائغي الواردة في نهاية الجزء، وتشمل على مسألتين إحداهما عن الشيخ أبي نبهان، وقول للمؤلف يحيل فيه للاستزادة من موضوع المسألتين على الجزء ٨٢ من كتاب القاموس، وقد أشير إلى زيادات النسخة (ث) في محلّها.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء**: من أهمها الجزء الرابع والستون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في الضمان في خلط الأمانة والوديعة والربح منهما والقرض

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن جامع البسيوي: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾[المعارج:٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[البقرة:٢٨٣]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[١]، وقال أيضا ﷺ في العارية: «والعارية مؤداة»[٢]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء:٥٨]، فوجب اتباع أمره، وما أمر به رسول الله ﷺ من أداء الأمانة، فمن اؤتمن على أمانة؛ فعليه حفظها حتى يؤديها إلى أهلها، ولا يجوز له تضييعها، وإن ضيعها ضمنها، وإن أعارها ضمنها، وإن أتلفها ضمنها، وإن استعملها ضمنها، وإن أخذ منها شيئا بلا رأي صاحبها ضمنها، وإن جعل الأمانة عند غير الأمين وضاعت ضمنها، وإن ضاعت الأمانة من يده وحفظه من غير ضياع منه؛ لعله لم يضمن، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل دفع إليه دراهم أمانة، فخلطها في دراهم له، وعنده أن ذلك أحرز لها من أن يوحدها، فضاع الجميع؟

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٣٤؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٦٤؛ وأحمد، رقم: ١٥٤٢٤.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٦٥؛ وابن ماجة، كتاب الصدقات، رقم: ٢٣٩٨؛ وأحمد، رقم: ٢٢٢٩٤.

قال: يوجد عن بعض الفقهاء: أنه لا ضمان عليه. **قلت**: وكذلك وجدت في الأثر.

قلت: أليس هذا خلطها، فذهبت عينها، فقد استهلكها، فعليه الضمان؟ **قال**: نفسي إلى هذا /٠٣/ أشيق إلا أنهم **قالوا**: إذا خلطها، فقد صارت الأمانة مع ماله شركة، ثم ضاع المال المشترك.

قلت: الشركة، أليس[1] لا تكون إلا بالاتفاق، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه، وإذا كان على غير هذا الوجه، فهو تعدٍ؟ **قال**: نعم.

مسألة: وسألته عن رجل دفع إلى رجل وديعة، ووكل رجلا في قبض ماله، وغاب عن مصره، فطلب الوكيل ما سلمه الموكل إلى الرجل من تلك الأمانة، هل له أخذها منه؟ **قال**: لا.

قلت له: لم لا يأخذها منه، أليس هي ماله؟ **قال**: إذا صح أنها ماله؛ سلمها إليه.

قلت: أليس حكم هذه الوديعة التي دفعها إليه ملكا له؟ **قال**: يحتمل أن تكون ملكا له، ويحتمل أن تكون وديعة في يده لغيره، فإذا احتملت هذا وهذا، لم يدفعها إليه؛ لأنه إنما وكله في قبض ماله. فإذا احتملت هذه أن تكون مالا له أو لغيره؛ لم يدفعها إليه.

قلت له: فإن مات الغائب فإلى من يدفعها المستودع؟ **قال**: إلى ورثة الدافع إليه، إلا أن يعلم أنها لغير من استودعه إياها.

قلت: فلم أجزت الآن ردها إلى ورثة المستودع؟ **قال**: إذا لم يعلم أنها لغير من استودعه دفعها إلى ورثته بالحكم (خ: في [الحكم])؛ لأن اليد توجب الحكم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ليس.

قلت: وإن كان عند غيبته جعل وكيله يلي قبض جميع ماله وأمانته، هل لهذا المستودع أن يدفعها إلى الوكيل؟ **قال:** نعم.

مسألة: الضياء: ومن استودع رجلا مالا لولده عند وفاته، فاستقرض المستودع منه، واشترى مالا؟ فليس ذلك /٠٤/ بقرض؛ لأن القرض لا يكون إلا من مقرض، والمستودع ضامن لما أخذ من مال اليتيم.

[**قال أبو الحسن**][1]: وعندي الشراء فاسد لا يثبت. **وقال بعض أصحابنا:** إنّ المال لصاحب الدراهم. **وقال آخرون:** إذا حسبه قرضا؛ فالمال لمن اشتراه، والقول الأول: "أنّ الشراء فاسد"؛ **أحب إلي**؛ لأنه لم يأمره أن يشتري له، فيكون الشراء له، ولا اشترى المشتري بماله، فيكون المال له، ولا أقرضه مقرض، فيثبت القرض، فقد فسد البيع، والقرض لا يكون إلا من وجه، فهو ضامن لما أخذه فيما تعدى في مال اليتيم. **وقال أبو عثمان:** من ضارب بمال اليتيم؛ ضمن، والربح لليتيم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: فيمن تجر بمال عنده لرجل أو ليتيم، حتى كثر، أو لقط دراهم فتجر بها، ثم أدرك اليتيم أو صاحب المال؟ **فأحبّ لي** أن يعطيه المال وربحه.

وقلت: إن أشهد به على نفسه دينا يوم يطلب إليه، أيكون الربح له، أم لا؟ فأرجو إن شاء الله أن يكون الربح له.

وكذلك إن كان اشترى به مالا؛ فصاحب الدراهم في ذلك بالخيار إن شاء أخذ المال، وإن شاء أخذ دراهمه، إلا أن يكون اشترى المال لنفسه، ثم اقترض

---

(١) زيادة من ث.

ذلك، وقضاه في الدين الذي عليه من ثمن المال، أو اتجر بالدراهم، ثم جاء صاحبها، وصارت إليه كلها؛ فله أجر عنائه إذا كان فيها ربح.

مسألة: ومنه: وعن رجل خلط الوديعة في ماله، فضاع ماله مع الوديعة، أعليه ضمان؛ لأنه لم يستأذنه في ذلك، غير أنه يرى أنه /٠٥/ أسلم؟ فما نرى عليه ضمانا حتى يخرجها من يده إلى غيره.

ومن غيره: وقال [**أبو علي**][١] **الحسن بن أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل**: إذا خلطها فيما لا يتجزأ منه إلا بقسمة؛ كان عليه الضمان، والله أعلم.

مسألة: ومن المصنف: ومن اتجر بأمانته؛ فهي وربحها لربها، ولا شيء له فيها. وإن اقترض منها شيئا فتلف؛ لم يضمن إلا ما أخذ، ولم يكن له رده فيها حتى يتخلص من ذلك إلى ورثة المؤتمن له، ورده ما أخذه منه في الدراهم لا يبرئه من الضمان حتى يتخلص منها إلى ربها.

وفي موضع: إن رد مثله لم يكن ذلك المثل ملكا للمودع؛ لأن ملك المودع قد تلف، والمثل في ذمة المودع، وإذا تلف البدل الذي أقامه مقام المتلف من قبل أن يقبضه المودع؛ كان من مال المودع؛ لأن ملكه لا ينتقل عنه. **الدليل**: إن الإجماع أن المديون لو أفرد من ماله مقدار الدين الذي عليه للغير، وجعله لرب الدّين، ثم تلف الشيء؛ أن ذمته غير بريئة حتى يصل الدين إلى ربه، ولم يكن إفراده بعض ملكه، يوجب براءة ذمته.

مسألة: ومنه: ومن كانت معه أمانة، فاقترض منها، فاشترى شيئا وربح فيه؟ **قال سليمان بن الحكم**: كل من اقترض شيئا من أمانته، وأشهد به على نفسه؛ فالربح له، والضمان عليه إلا مغتصب. **وقال أيضا: عن منير**: لا بيع عليه إلا

---

(١) زيادة من ث.

في نفس، أو ظلف، أو خف. **محمد بن هاشم**: إن اقترض أمانته، ثم قصد التجارة؛ فالضمان عليه، والربح لصاحب الأمانة. /٠٦/

مسألة: أجمع أهل العلم أن الوديعة إذا كانت دراهم، فاختلطت بغيرها، أو خلطها غير المودع، ثم تلفت؟ أن لا ضمان على المودع. واختلفوا إذا خلطها المودع فيما هو من جنسها؛ **فقول**: يضمن. **وقول**: لا يضمن. وإن خلطها بغير جنسها مما لا يتميز؛ فهو ضامن، والله أعلم.

مسألة: قلت له: فإن كان رجل عنده أمانة دراهم، ففتحها ليزن منها شيئا ليستقرضه، ثم ندم فردها، وشدها كما كانت فتلفت، هل يضمن؟ **قال: معي أنه قيل**: عليه الضمان إذا وزنها على ذلك. **وقال من قال**: عليه الضمان بفتحه لها.

قلت له: فإن فتحها، فوضع يده في الصرة، وقبض منها على شيء ولم يزله[1]، ولم يحول يده، إلا أنه قد مسّها، ثم ندم وردها في منزله فتلفت، هل يضمن؟ **قال: معي أنه قد قيل**: عليه الضمان. **وقال من قال**: لا ضمان عليه حتى يحول منها شيئا.

قلت: وكذلك اللُّقطة إذا مسها، ولم يزلها؟ **قال: معي أنه قيل**: يضمنها. **وقيل**: لا يضمنها حتى يزلها من موضعها، أو يقبضها.

قلت: فإذا كان في منزله أمانة، فكان يقلبها من موضع إلى موضع في المنزل، فتلفت بعد ذلك، هل يضمن؟ **قال: معي** إن أراد بذلك إحرازها، أو لحاجة منه

---

(١) ث: يزنه.

إلى منزله، فوضعها[١] حيث يأمن عليها من منزله؛ لم يبن لي عليه ضمان على هذا المعنى.

قلت له: أرأيت إن كان في منزله لقطة لقطها غيره، فحولها من موضع إلى موضع من المنزل، ولم يرد إتلافها /٠٧/ فتلفت، هل يضمن؟ **قال: معي** أن الضامن لها غيره. فإن ضاعت ولم يرد إتلافها؛ **فمعي** أنه يختلف في ذلك: **فقال من قال:** عليه الضمان. **وقال من قال:** لا يلزمه الضمان.

مسألة: وقال: وفيمن ائتمنه رجل على أمانة، فأتلفها المؤتمن، أو ائتمن عليها غيره فأتلفها الآخر، ثم أقر صاحب الأمانة بها لغيره؟ **فمعي** أنه إن كان يعلم أنه لهذا الذي جعله معه، واتمنه عليه بوجه من الوجوه، ثم أتى فأقرّ به لغيره بعد أن لزم هذا الضمان منه قبل أن يعلم أنه استحال عنه؛ كان عندي مخيرا في دفع ذلك إليه، أو إلى من أقر له به؛ لأنه كان في الحكم له معه، وهو بإقراره هذا مدعيا على هذا المؤتمن في أسباب ما ينتقل الخلاص عليه إلى الذي أقر له بعد ثبوته له. وأما إن كان إنما جعل هذه الأمانة عنده، وكان معه أنها له بمعنى اليد، ثم لزم هذا ضمان من هذه الأمانة، فأقر بها لغيره بعد لزوم الضمان له من نفس الأمانة بلا علم منه، ولا دعوى أنها له؛ فإنما يخرج في الحكم أنها لهذا المقر بها (ع: له) وقد زالت عن حكم حال الأمانة التي كانت للمؤتمن فيها اليد بالتسليم إليه، وصار البدل مضمونا عليه لمن صحت له الأمانة بإقرار المؤتمن بها له؛ فلا يبين لي هاهنا تخيير له إذا كان الحق منتقلا في الأصل للمقر له به بلا دعوى يدخل في معاني ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فوضها.

مسألة: قال محمد بن سعيد -رضيه الله-: الذي عرفنا أن الأمين إذا اشترط عليه صاحب الأمانة أن يجعلها في موضع بعينه، وقبل له بذلك فخالف أمره، /٠٨/ وجعلها في غير ذلك الموضع على التعمد منه كذلك، فتلفت الأمانة؟ فهو ضامن لها إذا تلفت. وكذلك إذا استعمل الأمين أمانته، وأعارها غيره؛ فهو ضامن إذا تلفت. فإن جعل الأمين أمانته حيث يأمن عليها في بيته، فأخذها غيره من سكان المنزل فاستعملها فتلفت، فإن كان استعملها، وكانت هذه الأمانة مما يمكن أن يكون له وينساها، فاستعملها على أنها له فتلفت؛ فلا ضمان عليه إلا أن يصح أنها لغيره. وإن استعملها على أنها ليس له؛ فهو ضامن لها، وليس على الذي جعلها في المنزل ضمان إذا استعملها الساكن الآخر بغير علم من هذا الأمين في كلا الوجهين جميعا.

مسألة: قيل له: ما تقول في رجل معه أمانة، فاقترض منها دراهم، هل له أن يخلط فيها (ع: ما) اقترضه؟ **قال:** لا يجوز له ذلك، كان ذلك مثله، أو خيرا منه؛ لأن ذلك مال له هو، وهذا مال لهذا مضمون عليه.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل:** إنها إذا ضاعت من يده؛ ضمنها، فعلى هذا يكون خصما لمن هي في يده.

مسألة: واللُّقطة إذا سرقت، فوجدها اللاقط مع السارق؟ لم يكن خصما في مطالبتها. **وقال من قال:** هو خصم فيها، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: إنه خصم في مطالبتها.

مسألة: والأمانة إذا سرقت، ثم ظهرت؟ فليس على الأمين المطالبة فيها، وذلك على صاحبها إن أراد طلبها، هذا قول. /٠٩/ **قال أبو الحسن:** الأمين خصم في أمانته بلا خلاف من المسلمين.

مسـألة: وعن رجل كانت معه أمانة ألف درهم، فاقترض منها مائة درهم، ثم عطب الباقي من الألف، أيضمن الجميع؟ **قال من قال:** يضمن الكل إذا قد أحدث فيها حدثا. **وقال من قال:** يضمن ما اقترض، ولا ضمان عليه في بقية الألف.

قلت: فبأي القولين تأخذ؟ **قال:** **قال أبو عبيدة:** يضمن ما اقترض، وبه نأخذ.

مسألة: رجل عنده أمانة، فوجه المؤتمن بالأمانة مع ثقة إلى صاحبها، فتلفت الأمانة في الطريق بغصب، أو سرق، ولم يأمر صاحب الأمانة بحملها إليه، ولا استأذنه الذي ائتمنه في إنفاذها، وإنما وجه بها الأمين من بلده إلى الذي فيه صاحب الأمانة، أيلزم الأمين لصاحب الأمانة ضمان فيما وصفت لك، أم لا؟ لا ضمان على المؤتمن إلا أن يكون حملها على الخطر في غير الخوف مصر، فهنالك يضمنها، وبالله التوفيق.

مسألة: وسئل عن رجل استودع رجلا مالا، فأخذ منه طائفة، ثم أعادها؟ **قال من قال:** **كان أبو عبيدة يقول:** هو ضامن لما أخذ حتى يرد على صاحب الوديعة، وهو قول الربيع. **قال أبو عبد الله:** هو ضامن لما أخذ وما بقي؛ لأنه أحدث فيها بلا أمارة.

مسـألة: وعن رجل كانت معه دراهم أمانة، فاقترض منها دراهم ثم ردها، ثم ذهبت الدراهم؟ **قال:** عليه ما اقترض، **وكان أبو نوح يقول:** عليه /١٠/ ما اقترض منها، وما بقي؛ قاسوا على رأي الشيخ وأصحابه، لا ضمان عليه إلا ما تلف.

ومن غيره: قال: أحسب أنه يعني في هذا الشيخ أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة؛ لأنه كان يذهب إلى ذلك فيما يوجد عنه. **وكذلك يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب** أنه كان يذهب إلى ذلك: "أنه لا ضمان عليه إلا ما اقترض وأتلف". وكذلك يوجد عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وقال أبو معاوية: في رجل ائتمنه رجل على دراهم، فأقرضها، أو اقترضها هو، ثم ردت عليه، أو ردها هو في موضعها، ثم تلفت؟ **قال:** إن كان هو المقترض لها، ثم ردها فتلفت؛ فهو لها ضامن. وإن كان أقرضها غيره، ثم ردها فتلفت من عنده؛ فلا ضمان عليه.

مسألة: ومما يوجد عنه أيضا: وعن رجل دفع إلى رجل وديعة، فلما أتاه ليطلبها، أتاه آخر أيضا، فادعاها كل واحد منهما، قال المدفوعة إليه: "لا أدري أيكما"؟ فإذا كان يعلم أن أحدهما دفعها إليه، ولا يعلم أيهما؛ **فإنا نقول:** إنه يدفع الوديعة إليهما، فيكون بينهما نصفان، ويضمن لهما قيمتها يشتركان فيه، أو يتفقان على أن يأخذها أحدهما، ويضمن للباقي مثلها، فهذا قولنا، وهو الذي عرفناه، والله أعلم بالحق.

مسألة: جواب من محمد بن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمن يصل إليه غريب لا يعرف بلده، يسأله أن يرفع[1] له دراهم عنده أو غيرها، والمسؤول يخاف إن فعل ذلك لهذا الغريب أن يحدث به حدث، ويرجع يطلب /١١/ الخلاص فيعسر عليه ذلك، فما ترى إحرازه لمال هذا الغريب أفضل على رجائه السلامة أم تركه أسلم له؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا صدق هذا في نيته لله في إحراز مال هذا الغريب ملتمسا بذلك الثواب من الله، فيقبض ماله على ذلك، وصح اعتقاده في

---

(١) هكذا في النسخ، ولعله: يدفع.

أداء الأمانة، وترك الخيانة؛ فهذا له الثواب مذ قبضها إلى أن يؤديها بفضل الله عليه؛ لأن المحافظة عليها من الطاعات وعمل الحسنات. وكذلك إن تركها خوفا من الله أن لا يقوم بها مع ما قد علم من صفته لأداء أمانته، وذلك من خوف الله ورهبته مع صدقه في سره وعلانيته، فإن أخذها؛ فمأجور، وإن تركها؛ فمعذور، والله خبير بعباده.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن امرأة استودعت رجلا دراهم لها في صرة مخرومة، ثم رجعت إليه، فأبرزها إليها، ففتحت هي الصرة، أو أَمرته أن يفتحها، وأخذت هي منها ما أرادات، ثم صرتها هي، أو أَمرته[1] أن يصرها، ثم دفعتها إليه، أو كان هو الذي صرها، وأمرته أن يخبئها لها، ثم تلفت الصرة من عند المستودع؟ **فعلى ما وصفت:** فلا ضمان على المستودع، ولا غرم، وإنما عليه يمين بالله ما ضيعها، ولا خانها فيها.

مسألة: أخبرنا أبو زياد أن أبا عبيدة، وأبا نوح اختلفا في رجل أمين استودع دراهم، فأخذ الأمين دراهم من الدراهم في حاجة له، فأذهبها ثم ردها في الدراهم، ثم أن الدراهم تلفت؟ **فقال أبو نوح:** عليه ضمان الدراهم /١٢/ كلها؛ لأنه حل العقدة. **وقال أبو عبيدة:** إنما عليه أن يغرم ما أخذ وإن رده.

قال أبو المؤثر: بقول أبي عبيدة نأخذ.

ومن غيره: قال: نعم. **وكذلك جاء في الأثر: عن أبي عبد الله محمد بن محبوب:** أنه يأخذ بقول أبي عبيدة، وذلك إذا كانت عقدة حلها، وإذا كانت في غير عقدة، ولا ختم بشيء مستودعة إياه، فإنما عليه غرم ما أخذ، **وقد قيل:** إذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مرته.

أخذ منها شيئا ضمنها فيما كانت. **وقال أبو الحواري**: برأي أبي عبيدة نأخذ، -رحم الله أبا عبيدة، ورحم الله أبا نوح، وأبا الحواري-.

مسألة: وسألته عن التاجر يكون لغيره على حصيره شيء، فأراد أن يرفع دكانه، هل يجوز أن يأخذ حصيره، ويترك الذي عليه في موضع لا يأمن عليه، ولا يلزمه ضمان في ذلك؟ **قال**: **معي** أن عليه الضمان إذا ضاع. وإن أخذه محتسبا لذلك فضاع؛ فلا ضمان عليه.

قلت له: فإن أخذ بساطه وتركه، فأخذه غيره محتسبا فضاع، هل يلزمه ضمانه؟ **قال**: لا يبرئه عندي أخذ غيره من الضمان إذا كان قد ضمنه في الأصل.

قلت له: فإن دل عليها غيره، فأخذه محتسبا فضاع؟ **قال**: كله سواء إلا أن يكون ثقة، ويضمن له بالخلاص مما قد لزمه.

مسألة: وعن رجل بعث مع رجل بضاعة يبيعها له، فباعها الرجل، وقبض الثمن، ودراهم البلد الذي باع فيه البضاعة أردأ من دراهم بلده، فاقترض الرجل /١٣/ المؤتمن الدراهم منفعة لصاحب الدراهم، وأذهب منها شيئا لا يدري كم هو، ثم خرج إلى بلده، فلقيه الملاص، فسلبوه وسلبت دراهم الرجل من عنده، هل عليه غرم؟ **قال**: إذا حسبها على نفسه قرضا؛ فعليه الغرم، **وقال**: قد اختلف أبو عبيدة، وأبو نوح فيما هو أهون من هذا، **فقالا** في رجل اؤتمن على دراهم، فاقترض منها شيئا، ثم تلفت الدراهم؛ **فقال أبو نوح**: هو ضامن لها حتى يردها إلى صاحبها. **وأما أبو عبيدة** فرأى عليه ضمان ما أخذ.

مسألة من الأثر: **وقال**: فيمن يريد أن يأتمن رجلا على أمانة، فيقول الأمين: "أنا بريء من هذه الأمانة"، قال له: "نعم"؟ فإنه يبرأ منها. وإن مات؛ فليس

تكون عنده أمانة، ولا عليه أن يتخلص منها، وهو بريء منها كما قال، ويدعها إلى أن تجيء الورثة، ولا يمنعهم ذلك.

مسألة: وسألت أبا الحسن: عن رجل كان في يده رهن وأمانة، وطلب ذلك إليه سلطان جائر لا يقدر أن يمتنع منه، هل يسعه التقية أن يسلم إليه، ولا يضمن؟ **قال:** لا، إن سلمه إليه ضمنه.

قلت: فإن طلب إليه السلطان أن يفتح له بابه لمّا لم يعطه ذلك، ففتحه له، فأخذ الأمانة، أو الرهن، ولم يعطهم إياها، هل يضمن؟ **قال:** نعم عليه الضمان إذا فتح لهم على أن يأخذوا الأمانة، أو الرهن.

قلت: فإن فتح لهم الباب الخارجي، ولم يفتح لهم الباب الوالجي، فكسروا هم الباب الوالجي، أو فتحوه وأخذوا الأمانة، /١٤/ هل يضمن؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن لم يفتح أحد البابين، ففتحوا هم، وكسروا الباب، وأخذوا الأمانة، هل يضمن؟ **قال:** لا.

قال: وإذا لم يعلم أنهم يأخذون الأمانة، ففتح لهم بابيه جميعا، فأخذوا الأمانة؟ فلا ضمان عليه.

قلت: فإن لم يفتح لهم الباب الخارجي، وهو لا يعلم ما يريدون، ثم علم من بعد أن دخلوا، ولم يفتح لهم الباب الوالجي، هل يضمن؟ **قال:** لا.

قلت: فإن قالوا: إنما يأخذون الأمانة من بعد أن دخلوا إلى الحائط، والباب الوالجي مفتوح، هل عليه أن يسده؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن لم يسده، هل عليه ضمان؟ **قال:** لا، فإن كان رهنا، ففتح لهم غيره؛ فلا ضمان عليه (يعني: المرتهن)، ويذهب الرهن بما فيه.

مســألة: وســئل عن رجل اؤتمن على دراهم، فوضــعها في فمه إلى أن يبلغ الموضع الذي [يحرزها فيه][١] فتلفت، هل يضمن، ويلحقه اسم المضيع؟ **قال:** أما في الحكم، فأخاف أن يكون قد عرضــها للتلف. وأما هو فإن كان يأمن عليها كما يأمن على ماله فيما يعرف به نفســه؛ فأرجو أن لا ضــمان عليه، والناس يختلفون في ذلك عندي.

قلت له: وكذلك إن قبضها في كفه، وتركها إلى أن يضعها في مأمن فنسيها فتلفت، هل تكون مثل الأولى في الحكم المخصوص؟ **قال: معي** أنه كذلك.

قلت له: وكذلك الثبان؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: وسواء كانت الدراهم قليلة، أو كثيرة، مثل الذي يضع في الثبان مثل الصــرة /١٥/ الكبيرة من المائة إلى الألف، أكله ســواء؟ **قال:** أما في الحكم؛ **فعندي** أنه سواء. وأما فيما يعرف هو به نفسه؛ فذلك إلى ما يخص به هو، والله أعلم.

مسـألة: إلى أبي محمد خالد بن محمد من أخيه محمد بن الحسـن -رحمة الله عليه-: وبعد -رحمك الله-: فقد وصل إلي كتب فيها لك مسائل تسأل عنها، وفيها ذكرت: في رجل سـلم إلى رجل شـيئا أمانة، وقال له: "هذا لفلان"، بعد ذلك جاء فلان، فطلب الذي له، فذهب المؤتمن الذي ائتمنه، فأخبره أن فلانا طلب أن يأخذ ذلك الشـيء، فتقدم عليه أن لا يسـلمه إليه، ورجع صـاحب الشيء يحرم على هذا في إمسـاكه الذي له، وقد علم أنه له، **قلت:** ما أولى بهذا المؤتمن أن يسلم الشيء إلى الذي وضعه معه، أو يسلمه إلى صاحبه الذي أقر له به؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا الموضوع عنده إنما هو شاهد على من وضع عنده بما

---

(١) هذا في ث، وفي الأصل: يحرز بها.

أقر به لفلان، فإذا قال له: "لا تسلم"، فيُعلم هذا فلانا، فيقول: "إن فلانا أقر لك معي بكذا وكذا، وتقدم علي أن لا أسلمه إليك، فإذا أردت مطالبته، فأنا شاهد لك عليه"، ولا يسلمه إليه.

فإذا قال له: "هذا الشيء لفلان"، ولم يقل: "سلمه إليه"، فسلم هذا إلى فلان، ورجع هذا يطالبه، **قلت**: هل يحكم له عليه بذلك؟ فإذا سلمه إلى من أقر له به؛ فلا يحكم عليه إلا أن يكون حجة للآخر بما يوجبه الحكم في ذلك.

قلت: وإذا قال: "هذا الشيء لفلان"، ثم رجع، فقال: "ليسه له، وإنما أنا كذبت في قولي، والشيء لي"، **قلت**: هل يجوز له هذا؟ /١٦/ فاعلم أن هذا إنما هو شاهد على هذا المقر بما قال من إقراره لفلان إذا رفع إلى الحاكم، وليس عليه غير ذلك، وهذا من حجته عند الحاكم أن ينكر إقراره، وبقي الآخر أن يسلم بإقراره، فهنالك يقع الحكم على المسلم بغرم ما سلم بعد يمين المنكر للإقرار، والله أعلم.

مسألة: وذكر محمد بن سيرين: أن شريحا ارتفع إليه رجل استودع امرأة مائة دراهم وديعة، فوقع حريق قريب منها، فحولتها إلى رجل فضاعت، فسأل شريح الرجل عن المرأة، هل يتهمها في شيء؟! فقال: "لا"؟ **قال**: فإن شئت رضيت منها بخمسين.

قال ابن سيرين: فما رأيته أمرا يصلح غير ذلك اليوم.

قال أبو الحواري: إذا وَضَعتها حيث وضعت متاعها؛ لم يكن عليها ضمان، **كذا حفظت عن نبهان، وأبي المؤثر.**

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا حولتها؛ ضمنت. **وقيل**: إذا جعلتها حيث تأمن عليها؛ لم يلزمها في ذلك ضمان.

مسألة: وسألته عن رجل أراد [أن] يأتمن رجلا على سلعة، فأبى أن يقبلها إلا أن يقر له بها، فأقر له بها، ثم رجع المقر بعد ذلك، فأخذ تلك السلعة بغير رأي المقرور له، هل يسعه ذلك؟ ولا يلزمه استحلاله؟ **قال: معي** أن له ذلك فيما يسعه. وأما في الحكم؛ فيحكم عليه بإقراره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب الإشراف: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم: أن الوديعة إذا كانت دراهم، فاختطلت بغيرها، أو خلطها غير المودع، ثم تلفت، أن لا ضمان /١٧/ على المودع. واختلفوا فيما يجب على المودع إن خلطها بدراهم لا تميز؛ فضمنه قوم، ولم يضمنه آخرون. **وقال أصحاب الرأي:** ولو كانت سمنا، فخلطها بزيت، أو ضربا من الأدهان، فخلطه بدهن آخر؛ ضمن. **وقال أبو القاسم:** إذا خلطها بدراهم مثلها، وأراد وجه الحرز؛ أنه يضمن في قياس قول مالك.

قال أبو سعيد: الذي معنا: أن الكتاب فيه سقط من بعض القول، **والذي معنا:** أن الأمين إذا خلط أمانته بغيرها مما هو مثلها، ولا يخرج منها بالتميز، ولا يستدل على ذلك، ويكون الحكم فيه شركة لما خلط؛ **فقال من قال:** إنه ضامن لذلك. **وقال من قال:** إنه لا يضمن. وأما إذا خلطه بغيره مما ليس من جنسه، ولا يتميز منه؛ فذلك ضامن لا محالة عندنا، مثل: الزيت، والسمن، والأدهان، والأدهان في بعضها بعض، وكذلك دقيق البر في دقيق الشعير أو الذرة، وكذلك كل ما لم يتميز من غير الجنس؛ فذلك يضمن لا محال، والله أعلم بالصواب.

مسألة: الزاملي: وفيمن خلط دراهم له ولغيره في دراهم عنده أمانة سهوا منه، ما الوجه له في أخذها منها؟ **قال:** أما إن كان يعرف عددها، ولم يعرف

جودتها[١]؛ **فيعجبني** أن يأخذ عوضها من ضعفها على وجه القياض، ويقبض جميع الأمانة ثقة بعد أخذه منها، والثقة أن يردها عليه لتكون معه أمانة. /١٨/ وإن كانت لغيره؛ **فيعجبني** أن يعوض فيها مكان الرديء جيدا، ويأخذ الرديء لنفسه إن كان ربها لا يملك أمره. وإن كان لا يعرف عددها؛ فيحتاط ويأخذ ما استيقن، ويترك ما شك، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في رجل عنده دراهم أمانة، فوضعها في مندوس له في بيته، ثم سرقت هذه الأمانة من المندوس، هل عليه ضمان أم لا؟ كان هذا المندوس صغيرا يقدر أحد أن يحمله، أو كبيرا لا يقدر رجل أو رجلان على حمله، أكله سواء أم لا؟ **قال: أما في مجمل القول**: إن كان الأمين وضع أمانته فيما يحرز فيه مثلها من الأمانات، وضاعت بلا تضييع منه؛ فلا ضمان عليه. فإن كان وضعها في صندوق صغير يقدر على حمله الرجل وحده، وتركه في مكان يدخله الأمين وغير الأمين؛ فعلى ما سمعنا إن هذا تضييع منه لأمانته. وأما الصندوق الكبير الذي لا يقدر الرجل على حمله إلا بمعونة من الناس، وكان مقفولا؛ فقد سمعت أنه بمنزلة الحانوت المقفول، والحانوت المقفول عندهم حرز للأمانة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والبادي إذا سرقت أمانته من منزله في البادية؟ إذا وضع أمانته حيث يضع ماله، ولم يكن منه ما يوجب ضمان إتلافها؛ فلا أراه ضامنا، **وأقول**: الأمانات منها ما تكون خيمته حرزا لها، ومنها ما لا يكون حرزا لها كالذهب، والمثمن[٢] من المعادن، والله أعلم.

---

(١) ث: جودها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الثمن.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: أن الأمين صفته: هو الذي يؤدي كل ذي حق حقه، حافظا لأمانته، ولا يأتمن خائنا، ولا يكون أمينا لخائن، وصفته لا يكون أمينا لخائن أن يأتمن خيانته، والأمين يعرفها أنها خيانة، وما لم يكن كذلك؛ فليس هو أمينا لخائن؛ لأنه يجوز له أن يأتمن لمشرك، أو مجوسي، وليس أمينا من لا يعرف كيف /١٩/ يؤدي أمانته، والله أعلم.

وقال في جوابها الشيخ [سعيد بن بشير][١] الصبحي: الجواب: إذا تظاهرت منه أسباب الأمانة، واستترت أبواب الخيانة؛ جاز استعماله فيها دون ما يستعمل عليه أهل الولاية والشهرة بالأمانة، والولاية كافية، والاطمئنانة مع المشاهدة والمداومة مجزية، وربما كانت أشفى، وأكفى -عافانا الله مما يكره وإياك من كل بلاء-، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: ومن احتاج إلى تأمين من لا يعرفه بأمانة، كيف صفة امتحانه واختباره له لتصح عنده أمانته إذا لم يجد من يرفع له صحة أمانته، واضطر إلى تأمينه؟ **قال:** يصح ذلك له منه بالمعاشرة والخبرة، والتجربة، والامتحان مرة بعد أخرى، وبالرفيعة ممن تجوز رفيعته فيه لذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والأمين إذا قسم أمانته بأمر حاكم، أو وال، أو جماعة من المسلمين عند عدم الوالي والحاكم بين أهلها، وهم أغياب، وأيتام وحاضرون، فوصل بعضهم إلى نصيبه منها، وتلف نصيب بعضهم؟ فلا ضمان على الأمين، ولا الشركاء إذا تلف حق اليتيم، أو الغائب، والمعتوه، وما أشبه ذلك ممن لا يملك أمره. وإن تلف ذلك من أتلفه، أو عرضه للتلف؛ فعليه ضمانه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: خلف بن سنان الغافري: فيمن رفع عنده أحد خنزرة أو غيرها من الأمائن مما لا ينقسم، ومات من رفع عنده ذلك، وترك أيتاما وبالغين؟ /٢٠/ **قال:** إن باع ذلك، وأعطى البالغين نصيبهم، وأطعم اليتامى، أو كساهم بحصتهم؛ **فقول:** يجوز له ذلك ويجزيه. **وقول:** لا يجوز إلا أن يوكل البالغون، ويقام للأيتام وكيل في بيع ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: وإذا أقر دافع الأمانة أنها لغيره قبل الدفع أو بعده، لمن حكمها حيي الدافع، أو المدفوعة له بها أو ماتوا؟ **قال:** إذا مات الدافع المقر بها لغيره؛ فلا خيار للأمين، وهي للمقر له بها ولورثته، وما دام الدافع المقر حيا؛ فالخيار للأمين في ذلك إن شاء سلمها للمقر له بها أو ورثته، وإن شاء سلمها للدافع، ويكون شاهدا عليه بإقراره بها، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: إنّ الأمين لا يجوز له بيع أمانته، ولا قسمها على الورثة إذا كان في الورثة أيتام، أو من لا عقل له، وإنما الوجه في ذلك أن يقيم لليتيم، أو من لا عقل له حاكم من حكام المسلمين وكيلا إذا لم يكن لهما وصي من قبل أبيهما أن يحضر قسم الأمانة إن كانت مما لا ينقسم بالكيل، أو الوزن، أو يحضر بيعها إن كانت مما لا ينقسم بالكيل أو الوزن ليقبض حق اليتيم، أو من لا عقل له. وإن كان الورثة بلغا عقلاء، وأمروه ببيعها، أو قسمها؛ جاز له بيعها، وإلا سلمها إليهم كلهم. وأمّا إذا كانت الأمانة في مندوس كبير لا يقدر السارق على حمله إلا بمساعد يساعده على حمله؛ فهو عندي حرز للأمانة إذا كان مقفولا، /٢١/ ومفتاح القفل عنده، ولو لم تقفل الغرفة نفسها. وإن كان الصندوق يقدر على حمله السارق من غير مساعدة له من غيره على حمله؛ فليس هو عندي بموضع حفظ للأمانة إلا أن يكون

الصـــندوق في موضـــع مقفول بقفل، والمفتاح عند الأمين، أو مع من يؤمن عليه من ثقات المسلمين، ولم يكن ذلك الموضع مفتوحا في غيبة الأمين. وأما إذا كان مفتوحا، ويدخل من يؤمن، ومن لا يؤمن، فإذا كان ذلك كذلك؛ فهو مقصـــر عندي في حفظ أمانته. فإن ضاعت أو ضاع شيء منها؛ فأخاف عليه ضمان ما تلف منها بسبب تقصيره فيها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الذي مد مسافرا ومعه ودائع للناس، ومات قبل أن يصـل إلى داره، ولم يوص بشـيء، ووصـل له بعض السلعة، وطلب أهل الودائع ودائعهم، وأنكر الورثة ذلك؟

الجواب: لا يحكم لأهل الودائع بشـــيء من مال الهالك الذي وصـــل إلا بشهادة شاهدين أنه اشترى لفلان ذا وذا، وهو هذا، أو في جملة بضاعته وهو كذا وكذا، وأما شهادة التوديع أنه ودعه دراهم، ليشتري له بها؛ فلا يحكم له في السـلع، ولعلها قد تلفت حتى تشـهد البينة بالشـراء، وتحده وهو هذا، وإن لم تشـهد البينة لأهل الودائع بالتحديد؛ فحكم ما خلفه الهالك لورثته، والله أعلم. /٢٢/

مسألة: ومنه: وأما الذي أخذ أمانة دراهم ومد، ثم مات أو أنكر، وأقام عليه شهودا، أتثبت عليه؟

الجواب: إذا شـــهدت البينة؛ كان عليه الدراهم بعينها. وأما إذا مات؛ فلا يحكم عليه في ماله، ولو شهدت الشهود حتى تصح الأمانة بعينها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن الأمين إذا أنكر الأمانة عند الدعوى أصلا، وأقام صاحب المال على صـحة الأمانة البينة العادلة على تحديد الدراهم، فلما صـحت البينة على الأمانة ادعى المسـتودع التلف بعد الإنكار؟ فلا يقبل قوله بعد الإسـرار،

وكانت الأمانة نارًا أو شنارًا، وهي عليه ثابتة، لا مخرج له منها إلا بعد إحضارها إلى صاحبها، ولا أعلم في ذلك اختلافا إلا أن يقيم البينة أن الأمانة تلفت من عنده قبل الإنكار، والله أعلم.

مسألة: مهنا بن خلفان: فيمن تصله رسائل من عند غيره ومعها طرس، وكانت تلك الرسائل المذكورة مما فيه العناء لحامله، بل ليس مكتوبا بالطرس ذلك لمن أرسلت له، أيلزمه أن يسلم لحاملها ما استحقه من العناء، عرفه بذلك، أو لم يعرفه في طرسه الواصل، أم لا؟ **قال: فيما عندي** أن ليس على المرسول له لزوم عناء للمرسول عنده شيء من ذلك، وإن كان قد ذكر ذلك في الطرس من أرسله إليه في معنى الحكم؛ لأن حامله لم يكن له سبيل عليه بذلك، وإنما له الحجة على من حمله إياه خصوصا إذا لم يتقبله /٢٣/ المرسول إليه بعنائه الذي ذكره المرسل بطرسه، بل إن امتنع حامله أن يقبضه إياه إذا لم يتقبل العناء المصرح له بالطرس؛ فله ذلك عندي حتى يسلم له العناء إن شاء رجع إلى المرسل بعنائه على ما لزمه له في الأصل، حسب ما بان لي في ذلك.

قلت له: وإذا لم يتقبله المرسول إليه بعنائه، ورجع به حامله إلى من حمله إياه، أيلزمه عناء في رجوعه به أم لا؟ **قال:** لا أقوى على إلزامه عناء الرجوع؛ لأنه رجع به بغير أمره، وقد كان الأولى به مع امتناع المرسول إليه عن تقبله بعنائه أن يتركه عند من يأمنه عليه، ثم يكون النظر فيه إلى من أرسله به إن أراد رجوعه إليه، أو غير ذلك فيه من بيعه هناك، أو وجه من وجوه التصرفات له، إلا أن لا يجد سبيلا حامله إلى تركه لحاله من عدم المأمون عليه، أو امتناعه مع وجوه من قبضه، ولم يمكنه تركه مع غيره خشية الخيانة فيه، أو ضياعه في تركه، ورجع به عند ذلك إلى من حمله إياه لوضوح عذره، **أعجبني** أن لا يبطل عناؤه في رجوعه

به على هذا من أمره؛ لأنه مجتهد في نظر الصلاح لمن أرسله به، فلا ينبغي أن يحرم عناؤه مع اجتهاده على ما أراه وأستحسنه لمن استرشدني.

قلت له: وإن عرّف المرسل من أرسله إليه في تسليم العناء للحامل، هل يبرأ المرسل بعد ذلك من العناء كان من أرسل إليه ثقة، أو غير ثقة؟ أم حتى يصح معه قبض العناء؟ **قال:** /٢٤/ أما في الحكم؛ فلا يبرأ المرسل من عناء الحامل حتى يصح معه بلوغه إليه، لحال تعلق لزومه عليه، كان من أرسل إليه ذلك ثقة أو غير ثقة، وفي معاني الاطمأننة إن كان المرسل إليه ذلك ثقة؛ فإنه يبرأ من ذلك، خاصة إذا لم يرجع إليه حامله في مطالبته به لتقبله حين حمله مع من أرسله به إليه. فإن كان غير ثقة؛ فالحزم[1] أن لا يهمل ذلك، إهمالا في أمر خلاصه منه؛ لأنه هو المخاطب به في الأصل حتى يصح معه براءته منه بقبضه من المرسول إليه بينته، أو إقرار من حامله، وإلا فهو باق عليه على حاله، إذ لا وجه للأخذ بالاطمئنانة مع غير ثقة على ما يقع لي فيه.

قلت له: فإن امتنع من أرسل إليه عن قبضه على تسليم العناء له، فائتمنه الرسول من يثق به، وذهب إلى من أرسله ليخبره بما كان من أمره، فضاع في يد الأمين من غير تقصير منه في حفظه، أو ادعى أنه لما أبى عن قبضه من حمله إليه لأجل العناء أغلق عليه بابا حيث يأمن عليه فسرق، أو أنه رجع به إليه، فنهب منه بالطريق، هل يكون القول قوله في هذا كله، ويسلم من ضمانه أم لا؟ **قال:** إذا ادعى تلف ما حمله بالكراء على الوجوه التي ذكرتها؛ فقوله في ذلك غير مقبول على أشهر ما قيل في شبهه، وعلى هذا فالضمان له لازم حتى يصح ما به يعذر من ضمانه، وأرجو أن بعض الفقهاء جعل الأجير بمنزلة الأمين، فقبل

(١) ث: فالجزم.

قوله فيما ادعى تلفه من غير /٢٥/ إتلاف منه، وعلى هذا الرأي فقوله مقبول، ولا وجه لتضمينه إياه على تلك الوجوه المذكورة إلا في تأمينه الثقة، فمختلف في تضمينه[1] ذلك مهما ضاع من يده على ما عرفناه في الأمين، وهذا مثله على رأي من أنزله بمنزلة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن عليه حق لأحد، وعنده له أمانة، ثم أرسل له ذلك عند رجل ثقة، وأنكر من له الحق أو الأمانة ذلك التسليم، أيكون اليمين للأمين، أم لمن عليه (ع: له) الحق والأمانة؟ وإن قال الأمين أنه سلم ذلك إلى من أمره له، أيقبل في الحق والأمانة ويبرأ؟ أم بينهما فرق؟

الجواب: إن كان أصل هذا الحق على هذا الرجل لهذا الرجل من قبل دين عليه، أو من قبل شيء من الحقوق؛ فلا يقبل قول الأمين أنه سلم الحق إلى من له إذا أنكره إلا بالبينة العادلة على أكثر القول. وأما إذا كان هذا الحق الذي عنده لهذا الرجل أمانة، وأرسل إليه؛ فالقول قول الأمين، ولا بينة عليه، وإن أنكر من له الحق أو الأمانة القبض من الأمين؛ فاليمين لمن أرسل بذلك الحق أو الأمانة، لا الأمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل عنده أمانات للناس وعليه حقوق، ولم يكتب فيها، ولم يشهد عليها، ولم يكن مصرا عليها، ومات، أيهلك أم لا؟ **قال:** إذا كان دائنا بما ذكرته؛ فلا يهلك إذا مات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قال الأمين أنه دفع إلى صاحب الأمانة أمانته؟ /٢٦/ فالقول قوله، ولا يمين عليه. **وقول:** القول قوله، وعليه اليمين إذا طلب منه صاحب اليمين. وأما إذا قال الأمين أنه سلم إلى صاحب الأمانة بعضها،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تضمنه.

وبعضـها بايعه بها ثيابا؛ فلا يقبل قوله، ويقبل قوله "أنه سـلم إليه بعضـها"، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وسئل عن رجل أمّن رجلا دراهم، ولم يعدّها عليه، وقبضـها الأمين منه، وكتب فيها وصـلا على قوله: "إنها كذا وكذا درهما"، على ما قال له، فحفظها في حرزه، فبعد مدة طلبها المؤمن، فحسـبها الأمين، مخافة نقصـانها على ما ذكرها صـاحبها له، فوجدها تامة العدد، ودفعها إليه، وقبضـها منه، وبقيت عنده ما شـاء الله من المدة، ثم رجع المؤمن على المؤتمن، وقال له: "تلك الدراهم التي أمنتك إياها وجدتها ناقصـة عما أعطيتك إياها، وأريد منك نقصـانها"، أيجب على الأمين إتمامها؟ وقول المؤمن حجة عليه في دعواه، ويلزم الأمين يمين إذا طلب منه مؤمنه أنه ما خانها، ولا قصر في حفظها؟ أم ماذا يجب الحكم في ذلك؟ **قال:** قد تأملت مضـمون صـفتك، ومقتضـى قصـتك في مسـألتك، فلم يبن لي بعد أحكام مفهومها، والاطلاع على معلومها إلا أن هذا الأمين معذور سالم من دعوى ما ائتمنه، لا أرى وجوب حجة له عليه من قبل ما يدعيه من نقصـان أمانته بالوصـل الذي كتبه الأمين بخط يده، فيها تمييزا لها /٢٧/ من غيرها؛ لأنه مما لا يصـح الحكم به؛ إذ لا تقوم به حجة على كاتبه، وإنما مضـمونه معبر عن خبر بعيد بصـريح عدد الدراهم المؤتمنة وتميزها[١] من غيرها، بتغيير اسم صاحبها لا غير ذلك. وإن كان صح النقصان في عددها حين قبضها ما ائتمنها ما لم يصح أنه أتى فيها ما يلزمه به ضمانها؛ لأن النقصان يمكن وقوعه فيها بما يصح له البراءة من ضمانه، فلا يصح أن يلزم إياه بغير حجة يوجبه عليه، والظاهر من المدلول المصـرح به من قول أهل العلم اتفاقا منهم بلا

---

(١) ث: تمييزها.

خلاف نعلمه بينهم، أن قول الأمين فيما اؤتمن عليه مقبول استدلالا بقول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة:٩١]، ولا شك أن الأمين محسن ما لم تقم الحجة بإساءته في أمانته، فهذا الذي عرفناه، فبيناه من المشروع في الأمانة والحكم بين أمينها، ومؤتمنها فيها، ومهما خرجت من يده، وتحولت من عنده بتسليمها إلى من ائتمنه عليها، وذهوبه عنه بها بغير تحقيق لنقصانها، فدعواه النقصان بعد هذا من أمرها، أخشاها أن لا تكون مسموعة منه على الأمين، كلا بلا نحب عليه يمين؛ إذ اليمين فرع الأصل وهو الدعوى.

وإذا ثبت في حكمها أنها غير مسموعة؛ فاليمين أجدر بها أن تكون عن المدعى عليه موضوعة، فقد تأكد بهذا ارتفاع الخصومة، وأن لا منازعة بينهما في هذا الموضع ولا حكومة؛ لأن الأمين قد امتثل أمر ربه في أمانته، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ /٢٨/ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء:٥٨]، وهذا قد أداها إلى من أمنه إياها كما ائتمنها، فأي تبعة بعد ثبوت براءته منها تلزمه، وأي خصومة تجب عليه فيها بعد أدائها إلى أهلها؟ هذا ما لا أعلمه؛ إذ هو قد كان أمينه، وبأدائها إليه صار معافى منها، سالما من بليتها، وهو فيها كغيره[1] من السالمين المعافين، ثم إذا ثبت قول الأمين مقبولا في أمانته سالما من ضمان ما تلف منها ما لم يصح تقصيره فيها؛ فهذا بعد خروجها من يديه بوجه تصح له البراءة به منها، ليس من الأمين أشد بل أمره أبعد، وعذره أوكد؛ فهذا ما عندي، فبسطت القول فيه حسب طاقتي وجهدي، وعليه إن شاء الله معتمدي، ولا أرجو من أحد من المسلمين أن يقصد خلاف قصدي إلا جاهل، لا يعد خلافه خلافا، والله ولي التوفيق، وإليه غاية حمدي، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لغيره.

مسـألة: الزاملي: فإذا[١] كانت هذه الأمائن قد صـح في الحكم أنها عند الهالك، ولم يدر بعد ذلك أنها ذهبت من عنده أو[٢] هي باقية في المال الذي في يده؟ **ففي ذلك قولان: قول**: لم يحكم بها في مال الهالك حتى يصـح أنها باقية فيه. **وقول**: هي محكوم بها في مال الهالك. (وفي خ: **وقول**: هي مضمونة على[٣] الهالك) حتى يصـح أنها تلفت من عنده تلفا لا يضـمنها من قبله، واختلف أصـحاب هذا القول على ثلاثة أقاويل: **قول**: يكون ضـمانها على الهالك قبل دينه. **وقال من قال**: إنها مثل دينه، ولعل في **بعض القول**: إنها بعد /٢٩/ دينه. وأما إذا صـحت هذه الأمانات أنها في المال الذي جاء به في المركب، وأن ماله مخلوط معها، وصح أن كل أحد له في المال كذا وكذا؛ **فيعجبني** أن يقسم بينهم هذا المال كل واحد منهم بقسطه. وإن لم تصح هذه الأمانات على الهالك إلا بقول المدعي، أو بصـحة لا تجوز في الحكم مثل كتاب لا يحكم به؛ ففي الحكم المال للورثة إذا كان وجد في يد هالكهم، وإن أراد المدعي للأمانة يمين الذي في يده المال، إذا أنكر أنه ما يعلم لهذا المدعي فيه حقا، وأنه يعلم المال للهالك؛ فله عليه اليمين في الحكم، وإن علم الذي في يده المال أن لهذا المدعي فيه أمانة؛ لم يجز له تخليصه كله للورثة، إلا بعد الخلاص من أمانة هذا الرجل، والله أعلم.

قال المتأمل: هذه المسألة في بعض النسخ هي عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) ث: فإن.

(٢) ث: إذ.

(٣) ث: في مال.

مسألة: الصبحي: وعن رجل في يده أمانة، وأموال اليتيم، لا يجد من يحفظها عنه ويجوز له تقبضـــها إياه، هل ترى هذا عذرا له عن الجهاد؟ أم هذا بمنزلة من عليه دين أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إني لا أحفظ في هذه المسـألة شيئا، ولا يعد هذا من المديون؛ لأنه بتضييع أمانته يصير مديونا، والمديون ساقط عنه فرض الجهاد؛ لأن الدين من حقوق العباد، والجهاد من حقوق الله، فما اجتمعا على واحد سقط عنه الأوجب منهما. **وقالوا** جميعا إلا من شـاء الله: إنّ حقوق العباد أولى من حقوق الله، /٣٠/ وكل الحق لله، ولكن هذا حكم الله، وليس لأحد اعتراض على الله، بل الحق والعباد لله ملك، فهذا الذي حضرني[1]، والجهد مني، والسلام عليك ورحمة الله.

مســألة عن الشــيخ أحمد بن مفرج: وعن رجل مســافر ودعه رجل دراهم، وقال له: "اشتر لي بهذه الدراهم متاع كذا"، فلم يجد ذلك، فاشترى متاعا لنفسه؟

الجواب: إنّ لصاحب الدراهم الخيار؛ إن شاء المتاع وما خرج عليه، وإن شاء دراهمه. وإن تلف المتاع؛ فالضـــمان على المتعدي، والمتجاوز[2] أمرَ صــــاحبِ الدراهم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في الرجل يسـافر للحج، فأرسـلت عنده برا، أو تمرا، أو بسـرا، أو غير ذلك، وأرسـل عنده غيري، وله العشــر من الذي أرســل عنده حتى يبيعه، ويأتي بقيمته عوضـا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحضرني.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التّجاوز.

مثل: زعفران وغير ذلك، فسافر وباع هذا الذي أرسله عنده، وكتب في دفتره بخط يده: "خلص مال فلان كذا وكذا، ومال فلان كذا وكذا"،

ثم مات هذا قبل أن يأخذ العوض، ورجعت إلي الدراهم، وأنا وصي له، هل ترى لي جائزا أن أعطي أصحاب الرسائل كما كتب في دفتره بخط يده، إذا كتب أعرف خطه؟ أم ليس لي ذلك؟ وخلف هذا الرجل أيتاما، كيف أصنع؟ عرفني سيدي، ولك الأجر إن شاء الله. **قال:** لا يبين لي جواز العمل على هذا من دفتره حتى يصح بغيره على وجه ما تقوم به الحجة لهم فيه على شيء بعينه، أو[1] في غيره من تلك /٣١/ الدراهم، أو غيرها، أو يصح أنه أتى في مالهم ما يلزمه به ضمانه على حال، فيكون عليه في المال وإلا فلا، وإن عرفته من خط يده؛ لأنه ليس بإقرار ولا وصية ولا فيه ما يدل في تلك الدراهم على أن مالهم هي، ولا أنه فيها، ولا في غيرها باق على حاله لم يذهب عليه في حياته على وجه ما يكون له فيه العذر ولا بعد مماته، فكيف يجوز لك أن تعطي ذلك من ماله كما هو في دفتره بغير حجة فيه عن لازم، أو جائز؟ إني لا أرى هذا فاعلمه لو كان عن إقرار أو بينة، دع ما في دفتره وحده، فإنه على هذا كأنه لا شيء. وعلى قول من يقول في مثل هذا "بضمانه حتى يصح له من العذر ما يبرئه من ذلك"، فإذا صح عليه أنه صار على ما يدعونه من الأجرة في يديه؛ فالأمر فيه راجع إلى من يجوز له أن يحكم فيه من حكام المسلمين، لا إليك إن لم تكن منهم، وعلى كل حال؛ فليس لك أن تحكم في هذا لنفسك في حال حتى تعلمه بعينه على انفراده، أو في غيره علما لا ترتاب فيه، أو تقوم لك به الحجة كذلك، أو يصح معك أنه أتى فيه ما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

يلزمه به ضمانه بما لا اختلاف فيه، ثم لا تقدر على بلوغه لغيرك[1] ممن له ذلك، وعلى هذا؛ فيجوز لك في هذا الموضع أن تعطي غيرك ما يكون له من حق بالوصاية منه لك. **وقيل:** حتى يكون عن أمر الحاكم، والقول "بأنه لا ضمان عليه حتى يكون منه ما يلزمه به فيه الضمان"؛ هو الأكثر، والله أعلم.

قلت له: وإن ظهرت على هذا الرجل الهالك المتقدم ذكره ديون، ولم يخلف لها ما يقضيها، هل ترى لأصحاب /٣٢/ هذه الرسائل المذكورين يحاصصون الديّان؟ أم ليس عليهم محاصصة؟ **قلت له:** وهل يصير مثل الأجير، أم هذه الرسائل مثل الأمانة عنده؟ **قال:** فهو بمنزلة الأجير، ولكن الأجرة مجهولة على حال، وكأنه مما يلحقه الاختلاف في ضمانه إن لم يصح له ما يبرئه من ذلك، أو يلزمه به لخروجه بمعنى الأمين على قول، والقول بضمانه هو الأكثر، ومتى صح لأحد منهم ماله بعينه لم يشاركه فيه غيره، وكان به أولى، وإن لم يصح خرج فيه معنى ما ذكرناه، وكان في موضع ضمانه على قول من رآه كغيره من الديون. وعلى قول من يقول: "إنه لا ضمان عليه حتى يصح عليه شيء مما يلزمه به الضمان"؛ فلا شيء له إذا لم يصح ذلك.

مسألة: ومنه: وإذا سافرنا أنا وأخي للحج أو غيره، وأرسل عند أخي ناس شتى بضائع ليبيعها، وله عشرها، وحتى يأتي بقيمتها عروضا، فسافرنا وباع أخي ما أرسل عنده، وكتبه في دفتره بخط يده: "خلص مال فلان كذا وكذا، ومال فلان كذا وكذا"، ثم مات أخي هذا، فاحتسبت في ذلك وأخذت هذه الدراهم، واشتريت بها عوضا، أو أتيتها بعينها، هل ترى لي جائز أن أقبض أصحاب الرسائل كل واحد حصته من عوض، أو دراهم؟ أم أقبضها ورثة أخي؟ وكيف

---

(١) ث: بغيرك.

الخلاص لي، كنت عالما بهذه الرسائل أم غير عالم؟ غير أني وجدت كتابة في دفتره كما وصـــفت لك؟ **قال:** فإن كان /٣٣/ لك علم بهذه الدراهم لا شـــك فيها معك أنها لأولئك المرسلين للسلع لم يضق عليك فيما عندي في الجائز أن تعطي كلا ماله، فإن كانت مخلوطة، فلم تعرف ما لكل واحد منهم بعينه جاز لك أن تدفعها إليهم أو إلى من يقوم فيها مقامهم جملة مما يقتســـمونها فيما بينهم على بعض المذاهب في الرأي، لا على كل حال، فإنه مما يشـــبه أن يلحقه معنى الاختلاف إذا لم يكن له وصـــيا، أو يمنعك بالحق من ذلك مانع، وعلى رأي من يخرج على رأيه جوازه، فشـراؤك بها لهم على وجه الاحتســاب لأهلها في موضـع علمك بمرادهم أو اطمئنانة قلبك بالرضـى لا بأس به، إلا أنهم بالخيار إن شـاؤوا أتموه لك، فأخذوه، وإن شـــاؤوا الدراهم فلهم عليك؛ لأن ذلك قد كان منك في أموالهم لا عن أمرهم، فهي في ضــــمانك حتى يتخلص بأحد الأمرين منها، وإن كان في موضع الاطمئنانة بالرضى من جهة الواسع لا يضيق عليك، ويخرج على قول أن يكون لهم تلك الدراهم لا غيرها، ولكني في الحال بالأول أقول، وإن كان فيهم من لك أن يأتي مثل هذا في ماله على نظر الصلاح في الحال، فوافق ما فيه مصـلحة له جاز لك، وإلا فالضـمان أولى لك فيما يذهب من ماله في مثل هذا على يدك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي صاحب المركب إذا أكراه أحد من الناس على أن يحمله في البحر بالكراء إلى موضـــع، وعرفه بما يحمله له من الزاد وغيره، وعلى ذلك /٣٤/ حمل متاعه وزاده في مركبه بإذنه وأمره[1]، حتى إذا سافر به في البحر أراد أن يأخذ من زاده ليأكله، فأحاله عن ذلك بما لا عذر له فيه، وبعد وصولهم الموضع لما أراد

---

(١) زيادة من ث.

ماله ادعى أنه ذهب، وربما يستأمن في مركبه على هذا من لا يؤمن، هل عليه ضمان ذلك؟ **قال:** فإذا صح أنه حمل ذلك بالكراء في مركبه بأمره وإذنه، فتركه حيث يوضع مثله فيه، ثم ادعى ذهابه؛ لم يصدق في أكثر قول المسلمين حتى يصح ما يكون له فيه عذر، وإلا فهو ضامن على هذا الرأي. **وفي قول بعضهم:** إنه بمنزلة الأمين، وعلى كل حال فإذا ائتمن عليه من لا يؤمن بغير رضا من ربه، أو أنه لما أراد الذي لابد له منه أو غيره مما يلزمه أداءه إليه في حال ما قد لزمه فامتنع، أو حال بينه، وذلك بلا عذر؛ فهو على حال ظالم، ولما تلف على ذلك غارم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: (أعني: **أبا نبهان**): وفي رجل تاجر أخذ من عند الناس دراهم، ورسم ذلك بخط يده، "أخذت من فلان كذا"، أو "عندي لفلان كذا ولفلان كذا" بسبيل المضاربة، أو "هي عندي أمانة"، ومات هذا التاجر، وخلف أيتاما، وأتوا أهل الدراهم يطلبون من الوصي دراهمهم على ما رسم في دفتره، ولا زيادة في ذلك ولا نقصان، وكان خط هذا التاجر غير جائز، أيجوز للوصي أن يسلم لهم ما ادعوه من مال هذا الهالك أم لا؟ **قال:** فالذي عندي في ذلك أنه ليس (ع: له) أن يسلمه لهم من مال الهالك، وقوله: "أخذت من فلان كذا، وعندي له كذا، /٣٥/ أو معي"؛ ليس من الإقرار فيه على نفسه بأنه عليه، وإن صح بأنه من خطه؛ فلا يحكم به من بعده في ماله على هذا من لفظه لتصرفه على عدة أوجه، وينظر في ذلك.

قلت له: وإن علم الوصي بهذه الدراهم عند هذا التاجر، أيجوز له ينفذها لعلمه أم لا؟ **قال:** ليس له ذلك إلا ما عرفه بعينه أنه لهم بما لا شك فيه معه، فيجوز لأن يختلف في جوازه له إن لم يوصه بإخراجه إلى أهله، أو يدخل في جملة

ما أوصى عليه بإنفاذه، فيلزمه إنفاذه إلى من صح له[١] معه بعد أن صار له فيه وصيا، ويجوز له ما لم يعارضه من له الحجة عليه في المنع، فيكون الأمر لا إليه حتى يحكم به لمن هو له. **وعلى قول آخر**: فليس له إلا ما أوجبه الحكم، أو أجازه الورثة عن رضًا في موضع جوازه منهم لمن أجازوه له، وإلا فلا يجوز له، إلا أن جوازه في موضع ما يكون في إخراجه وصيا هو الأعجب[٢] إلي، ما لم يمنع لحجة توجب المنع قبل الحكم. فأما أن يدفع إليهم من ماله مثل ما قبضه منهم على الوجه الذي لا يشك فيه معه من قبضه لعلمه به، لا لغيره مما يجيزه له؛ فلا أراه على حال، وما صح من وديعة مجهولة في يديه؛ فهي على قول بمنزلة الدّين، ويجوز لأن يلحقه ما فيه على هذا الرأي، لا على قول من يقول فيها بغير ذلك.

قلت له: وإن كان عليه إنفاذها، ولم ينفذها، أيكون ضامنا لأهل الحقوق إذا لم يتوصلوا إلى حقوقهم أم لا؟ **قال**: لا يلزمه ضمان ما ليس عليه، وإنما يلزمه ضمان /٣٦/ ما لزمه إنفاذه من وصاياه فتركه، لا لعذر يكون له معه حتى تلف على من أوصى له به من بعد أن صح فحكم به، ونحو هذا من لزومه له لا في موضع ما ليس عليه، وإن جاز له، ولا في موضع ما ليس له، فإنه أبعد؛ إذ لا يجوز أن يلزمه ما لا[٣] يجوز له.

قلت له: وإن كان عليه إنفاذها، أتنفذ ولو كان الهالك يمكن أنه[٤] قضاها؟ أم ليس له إنفاذها في جميع ذلك؟ **قال**: ما كان في يده من أمانة؛ فلا تكون في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا عجب.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: له.

ماله إلا لوصـــاية، ولا صـــحة خيانة أو ما يوجبه عليه أو يجيزه، فيكون من بعده فيه، وأنه في هذا الموضـع لأمين على ما في يديه لمن ائتمنه عليه، فلا سـبيل لأن يرجع به غرما إلى ما تركه من المال في موضــــع الاحتمال لرده إلى من هو له ولا غيره ما لم يصح ما يوجبه في رأسه أو ثلثه لوصية، أو ضمان، أو ما أشبه ذلك.

قلت له: وإن ذهبت هذه الحقوق، ولم يتوصـــلوا أهل الدراهم إلى دراهمهم بالحكم، أيجوز لهم أن يأخذوا ســـريرة من مال الهالك بقدر حقوقهم فيما بينهم وبين الله إن وجدوا مثل حقوقهم، أو لم يجدوا؟ **قال:** ليس لهم أن يأخذوا إلا ما عرفوه لهم معرفة لا يرتابون معها، أو يصـــح معهم ضـــمانه على ما أجيز لهم في أخذه في الجهر عن رضـــا من الورثة إن كانوا بحال من له الرضـــى، أو حكم في موضع ما تقوم به الحجة لهم، وإلا ففي السر على ما جاز فيه. فإما أن يتعرضوا لما تركه من المال فيأخذوا /٣٧/ بدل ما دفعوه إليه مضـــاربة، أو اســـتودعوه إياه أمانة، لا لما به يضمنه؛ فلا أراه لهم، ألا وإنّ أصح ما في الأمانة أنها غير مضمونة في الأصـل، إلا لما يوجبه في العدل من أكلها، أو تقصـير في حفظها، وإلا فهي كذلك على أرجح ما فيها، والله أعلم.

قلت له: وإن أرسل أحد عند هذا الهالك شيئا من الأسلحة والأمتعة ليبيعها بأرض السواحل، ومات هذا التاجر، وبيعت مع ورثته، وصحت على هذا التاجر حقوق، ولم يف ماله بما عليه، أيكون الثمن شـــرعا بين أهل الحقوق؟ أم أهلها الذين أرســـلوها أولى بقيمتها إذا لم يغيرها الهالك في حياته عن حالها؟ **قال:** ما كان في يده؛ فأهل الحقوق في الحكم أولى به، إلا ما فضـل عما لهم أو صـح أنه لغيره، فإن أهله أحق به، وعلى هذا يخرج حكم هذه الأسلحة ما صح أنه لغيره، وما لم يصح، ولا نعلم فيه غير ذلك.

قلت له: فإن قال أهل الحقوق: "إن هذه الأسلحة لهذا الهالك"، وقال الذين أرسلوها: "إنها لنا"، ولم يقدروا على صحة تبعّد خصمهم عنها، أيكون أهل الحقوق أولى بها من الذين أرسلوها؟ **قال:** نعم، هي كذلك في حكمها ما لم يصح لمن يدعيها أنها له؛ لأن الهالك أولى بما في يده حتى يصح أنه لغيره، وقد مضى القول في ذلك.

مسألة: الصبحي: وما تقول إذا كان علي حق لرجل، ومكتوب علي له ورقة بخط من يجوز خطه عند المسلمين، وجاءني ولده بالورقة، وقال: "أرسلني /٣٨/ والدي يريد ما عليك له من الدراهم، وهذه ورقتك، فسلم لي ورقتي"، وسلمت له الدراهم التي على الوالد من غير وكالة من والده، ولا هو ثقة، ولم يطالبني صاحب الدراهم من بعد، ولبث سنين ومات، فهل أبرأ من الحق الذي علي لهذا الرجل على هذا المعنى أم لا؟ وفي الاطمئنانة أن الدراهم وصلت إلى صاحبها، ولو لم تصله لكان طالبني في دراهمه، فما تقول أنت في ذلك؟

الجواب: يسع الأخذ بالاطمئنانة في مثل هذا. وأما في الحكم؛ فالدراهم[1] بحالها حتى يصح الخروج منها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن اشترى مالا بمائة لارية تحل عليه بعد انقضاء شهر، والبائع من غير بلد المشتري، فلما حل الأجل أرسل ولده ليقبضها من غير صحة وكالة، فسلم له، وسلم الولد الصك المائة للمشتري ومزقه، فلبث مدة، ولم يطالب البائع في حياة المشتري، ولم يعلم المشتري أن قيمة المال وصلت إلى البائع إلا ظنا؟ ففي براءته اختلاف قبل موت البائع؛ **قال من قال:** يبرأ؛ كان القابض ثقة، أو غير ثقة. **وقال من قال:** يبرأ؛ إذا كان القابض ثقة، ولا يبرأ إذا كان غير

---

(١) هذا في ث، وفي الأصل: والدارهم.

ثقة، وهذا الاختلاف إذا لم يطالبه البائع، ولا أقر بالقبض عنده. وأما إذا مات البائع وورثه القابض وحده، ولم يخلف دينا يستغرق ماله، ولا وصايا يعجز ثلث ماله عنها؛ فإنه يبرأ، ولا يبين لي فيه اختلاف.

الباب الثاني في الأمين إذا جعل أمانته في حجره أو ثيابه فذهبت

/٣٩/ **من كتاب بيان الشرع:** وفي رجل يصل إلى رجل بوعاء يريد أن يدفعه له عنده، فيجده في غير منزله مثل طريق، أو مزرع، فيسأله أن يرفعه له، ويلتزم له به، فيقول له: "ضعه هاهنا"، ونيته أنه إذا قام إلى بيته يحمله، فعند قيامه نسيه، فتلف الشيء؛ **فقال بعضهم:** لا ضمان عليه. **وقال بعضهم:** عليه الضمان؛ لأنه أوكل صاحبه يحفظه له[1].

وكذلك قالوا في الأمانة: لو أن مؤتمنا حمل أمانة عنده في طريق في جملة رحله، فأدركه المبيت في الطريق، فعند العكم والسير نسي أمانته؟ أنه لا يضمنها، **وقال بعضهم:** عليه ضمانها، **وأكثر القول:** إنه لا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا دراهم أو دنانير، على سبيل الأمانة، فجعلها المؤتمن الذي دفعت إليه في حجره، أو في ثبانه، فوقعت ولم يعلم بها، هل يضمن؟ **قال:** هكذا يشبه عندي؛ لأن الحجر والثبان ليسهما حرز للدراهم والدنانير عندي.

قيل له: فإن كان مثل ثوب، أو غيره وما يشبهه، وجعله في حجره وثيابه؟ **قال:** يشبه **معي** أنه لا يضمن؛ لأن الثوب غير الدراهم لا تصر ولا يمكن ذلك، فالدراهم والدنانير حرزها عندي أن تشد وتصر، وذلك يمكن فيها على معنى قوله.

---

(١) زيادة من ث.

مسـألة: وقيل في الأمين أن لو جعل أمانته على نعله وهي مثل درهم[1]، أو في حجره في مجلسه خارجا من داره في المسجد، أو غير ذلك؛ إنّ ذلك ليس بموضع /٤٠/ الدراهم، وعليه أن يجعلها في ثيابه، أو يصرها في ثوبه، أو يحرزها إحراز الدراهم، فإن لم يحرزها إحراز مثلها، وتركها في غير إحراز مثلها فتلفت؛ كان ضامنا لها. **وقيل**: وكذلك لو جعلها في منزله في غير موضع حرزها، ثم تلفت؛ فعليه الضمان. وإذا جعلها حيث يأمن عليها فتلفت؛ فلا ضمان عليه. **وقيل**: لو جعل الدراهم تحت وسادة فتلفت، لم يكن عليه ضمان؛ لأن الناس قد يجعلون أشياءهم تحت وسائدهم، وإنما على الأمين أن يجعل أمانته حيث يأمن عليها بلا مخاطرة يخاطر بها كما يخاطر بماله، فإذا جعلها حيث يأمن عليها بلا مخاطرة فتلفت؛ فلا ضمان عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسـألة: ومن كان في يده أمانة، وتركها في حجره ليأكل، أو في الأرض ليصلي، أو ليتوضأ، وهو في موضع غير حفظ فنسيها فتلفت؟ فأخاف عليه الضمان، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: وفيمن ائتمن إنسانا بأمانة، وهو في المزرع أو المسجد، فقال المؤتمن لصاحب الأمانة: "ضعه"، ونيته أن يأخذه، ثم نسيه، عليه ضمان أم لا؟

الجواب: فيه اختلاف من المسلمين؛ **فقيل**: يلزمه الضمان. **وقيل**: لا ضمان عليه، **وهو أكثر القول**، والله أعلم.

---

(١) ث: دراهم.

مسـألة: في رجل ائتمن أمانة بأمانة دراهم، أو غيرها، أو حب، أو تمر، أو ثوب، وهو في المسـجد أو المجلس، فتركه في ثبانه، أو حجره، فتلفت من /٤١/ ثيابه من غير أن يعلم أو نسيه، أعليه ضمان أم لا؟

الجواب: أما الدراهم، فعليه الضـمان؛ لأنه ليس النعل، والثياب، والحجر موضـع حرز الأمانة، وحرزها أن يطرحها في ثوبه. وأما التمر، والحب، والثياب؛ فلا ضمان عليه، والله أعلم.

الباب الثالث فيما يلزم فيه ضمان الأمانة وما لا يلزم، وفي حمل الأمانة

من كتاب بيان الشرع: وعن رجل دفع إلى رجل مالا وديعة، فزعم الأمين أن صاحب المال أمره أن يتصدق بها؛ فهو مصدق، وذلك أن الأصل أمانة، فالأمين مصدق. وما كان أصله على الضمان؛ فلا يصدق إلا بالبينة، ويحلف الآخر أن حقه هذا ثابت عليه.

وعن شريح قال: ليس في العارية، ولا الوديعة، ولا المضاربة ضمان، **وقال:** لو أن رجلا دفع إلى رجلٍ مالا مضاربة، أو وديعة فاشترط عليه الضمان؟ أن ذلك لا ضمان فيه؛ لأن الاسم أمانة، وإنما الأحكام على الأسماء، ويرفع إلى النبي ﷺ أنه «استعار من أهل نجران درعا فضمنها لهم»[1]، ويرفع إلى النبي ﷺ أنه «استعار من صفوان بن أمية سبعين درعا»، فقال صفوان: عارية مضمونة يا رسول الله، قال: «عارية مضمونة»[2].

مسألة: وعمن كانت معه أمانة، فجعلها في موضع يأمنه، ثم عناه خروج من بيته وبلده عن خوف، أو غير ذلك، واجتهد في حمل ماله وجميع ما في يده، فلما

---

(١) أخرجه بلفظ: «صَالَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَوَرِ ثَلَاثِينَ دِرْعًا...» كل من: أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٣٠٤١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجزية، رقم: ١٨٦٨٠.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٥٣٠٢؛ والنسائي في الكبرى، كتاب العارية والوديعة، رقم: ٥٧٤٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٦٣٣.

صار ببعض الطريق، وجد وعاء كانت فيه أمانته فارغا ليس /٤٢/ فيه ما جعل فيه من أمانته، هل ترى بأسا؟ **قال:** فلا يبين لي عليه ضمان في القول الذي قيل: "إن له أن يحمل أمانته معه حيث ما مضى"، وإن رأى ذلك أسلم لأمانته من تركها.

مسألة: وسألته عن الأمين إذا كان في بلده (خ: يده) أمانة، فأصابه إجلاء، هل عليه حملها؟ **قال: قد قيل:** إن كان هو القابض لها، والواضع لها في منزله[1]، ولم يكن صاحبها هو الواضع لها في منزله بأمره، وكان قادرا على حملها؛ كان عليه حملها ولزمه ذلك. وإن كان رب الأمانة هو الواضع لها، أو بأمره من غير رأي الأمين؛ **فقد قيل:** ليس على الأمين حملها، وتركها بحالها.

قلت: أرأيت إن كان الأمين هو القابض لها من ربها، والمصرف لها في مأمنه، فأصابه خوف أراد الخروج إلى موضع يأمن فيه على نفسه، فاتجر لها من حملها بكراء، أترى ذلك يلزم رب الأمانة؟ **قال:** إذا صح له من طريق ثبوت الحكم على رب الأمانة؛ كان ذلك له على رب الأمانة مع الاعتقاد بذلك في حين حمله لها. فإن أهمل ذلك؛ فالكراء زائل عن رب الأمانة. فإذا استحق الكراء وعدم الحجة في الحكم؛ فله أن يأخذ بقدر الكراء من مال صاحب الأمانة أو منها، ويجوز له، والله أعلم.

مسألة: روي عن أبي مالك: أن من وضع أمانة في موضع يدخل عليه من لا يثق به، ثم تلفت؟ أنه ضامن لها، والله أعلم. وأجمع أكثرهم على أن المودع إذا أحرز الوديعة /٤٣/ في صندوقه، أو حانوته، أو بيته، ثم تلفت من غير خيانة؛ أن لا ضمان عليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: منزل.

وسألته عمن كانت عنده أمانة، وكانت في ثبانه، ثم جعلها في الأرض ليتزر، فضاعت، أو نسيها فضاعت، أو أخذت؟ **قال:** إن كانت نيته إذا اتزر أخذها، ثم تلفت؛ فلا ضمان عليه إلا أن يتعمد لذلك؛ فعليه الضمان. وكذلك ميزان السوقي هو في موضع في أمانته؛ فلا ضمان عليه إن تلفت.

مسألة: وإذا قصد صاحب الأمانة موضعا من دار المؤتمن عليها، فاحتفر حفرة، ثم وضع المال بيده فيها، فجاء صاحب الدار الأمين، فيقلعها من موضعها، وحولها إلى موضع آخر فعطبت؟ فإنه ضامن لها.

مسألة: ومن وجد في منزله متاعا؟ فإن كان صاحبه وضعه على سبيل التعدي؛ أخرجه من منزله. وإن كان وضعه على سبيل الأمانة؛ فليحفظها، ولا يضيع مال أخيه.

مسألة: وإن أمر المؤتمن الأمين أن يجعل الوديعة في منزله دون غيره، فخاف عليه المستودع التلف في ذلك المنزل؟ فله أن يغيره، ويخرجه إلى حيث يكون أحرز له، ولا ضمان عليه إن تلف؛ الدليل: أنه لو رأى البيت وهو يحترق بالنار كان عليه تخليصه، ونقله إلى موضع يرجو أن يسلم. وإذا كان قادرا على تخليص ذلك المال، ثم تركه حتى هلك؛ أنه يكون ضامنا، وأن ينقله من حيث يخاف عليه التلف، ويغلب على ظنه إلى موضع /٤٤/ يرجو سلامته فيه كما يفعل في مال نفسه المتعبد بحفظه.

مسألة: وإذا[١] أراد الأمين الخروج؟ فليحملها معه، أو يجعلها مع ثقة. وإن لم يفعل وتركها؛ ضمن.

---

(١) ث: وإن.

مســألة: وفي موضــع: إن أراد أن يســافر؟ فيردها إلى ربها، أو إلى وكيله، أو حاكم البلد. وإن أودعها أمينا، وأعلمه أنها لفلان؛ جاز، ولا ضــمان عليه. وإن أودعها الأرض، وأعلم بذلك عدلا؛ جاز. وإن أودعها غير ثقة، أو حاكما غير مأمون، أو دفنها بحيث لا يؤمن عليها؛ فهو ضامن.

مسألة: قال الشافعي: إن حمل الأمانة في بر أو بحر فتلفت؟ ضمن، واحتج بقول النبي ﷺ: «إن المسافر ومتاعه لعلى قلتٍ إلا ما وقى الله»[1]، وقول: "وقي الله" بالتنقيل والمقلتة: المهلكة، ويقال: ما انفلتوا، ولكن قلتوا.

ومن الضياء: إن حملها معه فعطبت؛ فقد رأى من رأى أنه ضامن. **وقيل**: لا ضمان عليه؛ لأنه ائتمن عليها به، ولا يزيلها إلى غيره. **قال محمد بن المسبح**: لا ضمان عليه إذا أراد حفظها.

مسـألة: قيل: فيمن معه لآخر أمانة، ويحمل له حملا، فيقع به اللصوص، أو يد غالبة، فيصـانع على ما في يده، ويفديه حتى يخلصـه؟ أنه يرجع بذلك إلى صاحب المتاع، ولو كره، إذا صح ذلك.

مســألة: وعن ما يلزم الأمين من الضــمان من تلف الأمانة، **وقلت**: كيف يلزمه إذا تلفت؟ **فقد قيل**: إن الأمين إذا جعل أمانته عند من يأمنه عليها بغير مخاطرة بها من غير تعد، لا محدود حد له فتلفت؛ فلا ضــمان عليه، ويلزمه الضمان إذا تعدى ما حد له /٤٥/ صاحب الأمانة بعد القدرة منه على ذلك، وأن يجعلها حيث لا يأمن عليها، أو يضـيعها، وهو يقدر على حفظها ومنعها، فبأحد هذه الخصال؛ يلزمه ضمانها فيما قيل.

---

(١) أورده ابن قتيبة في غريب الحديث، ٥٦٤/٢؛ والمناوي في فيض القدير، ٣٣٩/٢.

مسـألة: في الأمين يطلب منه الأمانة، وهو يقدر على تسليمها، إلا أن له شغلا فدافعه عن أمانته وعن حقه، وهو يريد دفعها إليه؟ فإن لم يكن له عذر؛ فهو آثم، وعليه ضمان الأمانة إن تلفت؛ لأن منعه إياها حين طلبها، وهو يقدر على تسليمها.

مسـألة: وإذا اشترط المودع على المودع أنه ضامن للوديعة؟ ففيه اختلاف: **فقول الشافعي:** لا ضمان عليه، وهو قول أصحابنا. **وقول:** هو ضمان.

مسـألة: ومن جامع ابن جعفر: وإن أعاره على أنه إن ضاع، فهو ضامن، فضاع؟ فهو ضامن ولو لم يضيعه.

ومن غيره: وقال من قال: إنه لا ضمان عليه، ولو شرط عليه الضمان.

ومن غيره: وقال: لا ضمان على الراعي ولو اشترط عليه الضمان، **قال:** لأن كل من كان عليه الحفظ بعينه لا ضمان عليه، وإنما الضمان على من عمل بيده.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج على نحو هذا إذا لم يشترط عليه الضمان. فإن اشترط عليه الضمان؛ **فمعي** أنه يختلف في تضمينه، **فأحسب أن في بعض القول:** إنه يضمن؛ لأن الضمان شرط[1] لازم لضامن غارم.

وكذلك العارية، والأمانة، والوديعة يخرج معاني الاختلاف؛ **فمنهم** من يثبتها ما لم تكن باطلة يحرم حلالا، أو يحل حراما. **ومنهم** /٤٦/ من يبطل الشروط المدخلة خلاف الأحكام الأصلية، ويثبت الأصول على ما هي عليه، قول أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) زيادة من ث، ق.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري -لأنها متصلة بجوابه-: وعن رجل وضع مع رجل حبا، أو غيره، فقال الذي وضع معه: "إن ضاع شيئك، فأنا منه بريء، ولا أضمن لك به ووضعه (خ: أو) ولم يقل له فيه شيئا، ثم رجع، فقال له: "إحمل حبك عني"، فأبى أن لا يحمله، فقال له: "اعلم أني بريء منه ولا أتعرض له[1]، وإن شئت فاحمله، وإن شئت فدعه"، فخرج الذي وضع معه في منزله، وعزل شيئه، وتركه فضاع، هل يلزمه شيء؟ **فعلى ما وصفت**: فلا ضمان عليه إذا دعاه إلى حمله، فلم يحمله، ووضعه برأيه، أو بغير رأيه، إلا أنه إن وضعه برأيه، فدعاه إلى حمله، فلم يحمله؛ فلا ضمان عليه. وإن لم يدعه إلى حمله، فعلى هذا إذا نقل متاعه من منزله، وتحول إلى موضع آخر؛ كان عليه أن يحول هذا الشيء الذي وضع معه حيث يضع متاعه، وهذا الذي وضع برأيه، ولم يدعه إلى حمله. وإن دعاه إلى حمله، فلم يحمله؛ فلا ضمان عليه إذا تحول من ذلك المنزل، وليس عليه أن يحوله معه، والمعنى في هذا برأي صاحب المنزل. وإن كان صاحب المتاع، وضع المتاع برأي نفسه بغير رأي صاحب المنزل، فإذا أراد صاحب المنزل أن يتحول من ذلك المنزل؛ لم يكن عليه تحويل ذلك المتاع الذي وضع في منزله بغير رأيه، فافهم ما كتبت إليك به، واعلم /٤٧/ أني ما آمن على
نفسي الخطأ والغلط، والله الموفق للحق والصواب، وقد اجتهدت في طلب السلامة لي ولكم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب، وإليه المصير.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد: وفيمن كان عنده أمانة في منزله فنسيها، وظن أنها له، فاستخدمها، ثم علم أنها أمانة، فردها إلى موضعها

---

(١) ث: به.

من منزله، فضـــاعت، أترى عليه ضـــمانا، أم لا؟ **الذي عرفت:** أن عليه كراء استخدامها، ولا ضمان فيها هي، والله أعلم بالصواب.

مســـألة: رجل عنده أمانات للناس، مثل: قفاع أو جرب، هل له أن يجعل شيئا فوق شيء؟ **قال:** لا. فإن فعل، وجعلها؛ ضمن، والله أعلم.

مســـألة: وعن أبي الحواري: وعن الأمانة إذا رفعت عند رجل برأيه في منزله برأيه؟ **فقال:** عليه إذا تحول من منزله، أو غيره أن يحولها معه، وإلا ضـــمنها، إلا أن يدعو صـــاحبها إليها، ولا يحملها. وإذا رفعت بغير رأيه؛ لم يكن عليه فيها شيء.

مسـألة: وسـئل [أبو سـعيد][1] عن رجل له حبّ وتمر عند زيد، فطلب هذا الرجل إلى زيد أن يطعمه على حدّ السؤال كما يسأل غيره من الضعاف، فأطعمه من ماله، هل يجوز له ذلك؟ **قال: معي** أنّه لا يجوز له ذلك، وعليه الضمان.

قلت له: فإن عاينه حتى أكله؟ **قال:** ولو أكله؛ فعليه الضـمان إلا أن يخبره. فإن أخبره من بعد أن قبضـــه منه، فأكله من بعد خبره؛ فلا ضـــمان عليه. وإن أخبره من بعد أن أكله، فأتم له ذلك؛ فلا ضـــمان عليه. وإن لم يتم /٤٨/ له ذلك؛ فعليه الضمان.

قلت له: فإن أعطاه إياه باحتســـاب منه، إذ هو فقير، هل يجوز له أن يعطيه ذلك؟ **قال:** لا يجوز الاحتســـاب في هذا إلا أن يكون مجنونا، أو يتيما، فأعطاه إياها على حد الحسبة؛ جاز ذلك، ولا ضمان عليه في ذلك.

قلـت: أرأيـت إذ هو فقير، هـل يجوز لـه أن يعطيـه ذلـك؟ **قـال:** لا يجوز الاحتساب.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل وضع شيئا له عند رجل، وقال له: "يكون هذا الشيء عندك"، ثم مات، وخلف ورثة يتامى، ولم يوكل وكيلا، ولا كان له وصي، ثم إن زوجة الهالك تطلب ما وضع زوجها، فأبى الرجل أن يسلم إليها، وتمسك به إلى بلوغ اليتيم، فوقع نهب من قبل جند، أو أعراب غلبوا على الأمانة، ونهبوا ذلك الشيء، أيلزم هذا ضمان ذلك، أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا أمين، ولا ضمان عليه إذا جاء أمر غلبه على أمانته، ولم يضيع، وليس طلب الزوجة مما يوجب عليه الضمان، وله أن يحبس ذلك الشيء حتى يقام لليتيم وكيل، أو يبلغ اليتيم. ولو سلم ذلك الشيء إلى زوجته؛ لكان ضامنا لذلك الشيء حتى يسلمه إلى اليتيم بعد بلوغه، أو إلى وكيله.

مسألة: وعن قوم مسافرين وقعت بهم اللصوص، فعلق كل إنسان بدابته وبمتاعه، ثم إن رجلا من الجماعة(١) استودع رجلا حمارا له حاملا عليه حبا، وذهب إلى حمر له أخرى يريد أن يحول بينها وبين اللصوص، أو يستر عنهم شيئا من المتاع، ثم إن هذا المستودع الحمار أطلقه من يده، /٤٩/ وذهب يريد أن يحول بينهم وبين متاع آخر لا يسلبوه، فحطت اللصوص حمل هذا الحمار وأخذوه، أيلزم هذا المستودع ضمان أم لا؟ **فقال:** إذا كان هذا المعارة، فودع هذا الحمار، ومضى يمنع اللصوص، وهم لا يسلبوه، فرجع اللصوص إلى الحمار، والمستودع ما كان في يده، فأخذوا ما عليه؟ فلا ضمان عليه في هذا، إذا كان إنما ودعه، وذهب يمنع قوما آخرين، فأخذوا ما على الحمار، فإنما عليه أن يمانع، وليس عليه أن يقاتل حتى يقتل، وليس مضيعا في الموضع، وكذلك ليس عليه رده، والله أعلم.

(١) ث: الحمارة.

فإن كان الحمار في يده، فودعه[1] غيره، وقصدوا إليه، وأراد أن يدفعهم عن الحمار، ويمنعهم منه، فغلبوه على الحمار؛ (خ: فلا) ولا ضمان عليه.

مسألة: وعن رجل ائتمن رجلا بأمانة، فأرسل إلى أمانته من يقبضها من المؤتمن، فلم يجد الرسول المؤتمن، فدفعها إليه غير المؤتمن، أهو ضامن؟ **قال:** إن كان صح معه أنه أرسله؛ فلا ضمان عليه.

قلت: وكذلك إن اطمئن قلبه أن صاحب الأمانة أرسله؟ **قال:** نعم.

قلت: وإن قال صاحب الأمانة أنها صارت إليه، فقد برء هذا الدافع؟ **قال:** نعم.

مسألة: سألت عمن عنده أمانة لم يجد ثقة، فحفر لها في الأرض، ودفنها فيها وتلفت، كانت الأرض في بيت، أو مزرع، أو فلاة؟ **الذي عرفت:** أنه إذا دفنها حيث يأمن عليها، وكان ذلك حفظها؛ فلا ضمان عليه.

مسألة: وقد وجدنا عن محمد بن محبوب: في رجل كانت معه أمانة حب، فدخل في الحب الدواب، ففرقه فوق ظهر بيته، ومده عليه يريد بذلك ذهاب /٥٠/ الدواب من الحب، فحملت الريح الحب؟ **فقال:** لا ضمان عليه إذا كان يريد بذلك إصلاحا.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عندي أنه** قيل في الأمانة: أنها مضمونة مثل الدين. **وقال من قال:** ليست بمضمونة، **وعندي أنه قيل:** لو مات رجل، وصح عليه بالبينة أن زيدا ائتمنه على ألف درهم؛ أنها ثابتة عليه في ماله على قول من يقول: "إنها مضمونة". **فقال من قال:** إنها قبل الدين. **وقال من قال:** إنها مثل الدين. **وقال من قال:** إنها بعد الدين، وعلى قول من يقول: "إنها ليست

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فورعه.

بمضمونه"؛ فلا يلحق المؤتمن الورثة في مال الهالك بشيء، ولو صح ذلك بالبينة ما لم تصح الأمانة بعينها.

مسألة: وقال في رجل أتى ببضاعة، فاستودعها رجلا، فقال له صاحب المنزل: "ضعها هنالك"، ووضعها صاحب المنزل له، ثم حولها من بعد إلى غير المنزل حفظا منه لها، أو لحاجة عنت في موضعها، فتلف المال؟ فلا ضمان على صاحب المنزل. وإن كان صاحب البضاعة، وضعها بأمره بلا أمر من صاحب الدار، فحولها صاحب الدار؛ لزمه الضمان.

مسألة: وعن رجل اؤتمن بأمانة فغاب، وتركها في بيته، أو خاف على بيته فحولها إلى بيت رجل آخر فضاعت، هل يلزمه ضمان؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا تركها عند متاعه، أو جعلها حيث حول متاعه، أو جعلها حيث يرجو لها السلامة، أو مع من يأمنه على متاعه فضاعت؛ فلا ضمان /٥١/ عليه.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: في رجل رفع عندي تمرا، ثم جاءني فأخرجت له منه، وسلمته إليه، ولم أعرفه أنه منه، ولم يطلب، أترى أني بريء بذلك أم لا؟ فلا تبرأ بذلك على ما يوجد، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا سعيد عن رجل ائتمن رجلا على حب، فوضعه حيث يضع متاعه، فأذن لرجل أن يدخل بيته ليأخذ حاجة له، والداخل متهم بالسرقة، فأخذ من الحب بغير علم، هل عليه غرم ما أخذه الداخل؟ **قال:** هكذا عندي إذا أمكن متهما من أمانته، أو خائنا؛ كان بذلك ضامنا. **قال:** ولا يجوز أن يخاطر بأمانته، والله أعلم.

مسـألة من منثورة الشـيخ أبي محمد: في رجل عنده أمانة لجبار؛ فأخذه بالخراج، فدفع إليه الأمانة في الذي طالبه من الخراج، هل يبرأ من الأمانة؟ **قال**: نعم. **انتهى**. **(ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع)**.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا جعل الأمين أمانته في صندوق، أو غيره من الأوعية دون الشرط، غير أنه في موضع يضع فيه ماله، وقلبه مطمئن بقلة المخافة على أمانته فيه مما جرت[1] العادة في بلده، وقلة اللصوص فيه، غير أنه حدث له أمر من النوادر فذهبت أمانته، أيضمن على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: أما الصندوق الذي توضع فيه الأمانة لا أحفظ له حدا محدودا، إلا أني سمعت أن الذي لا يقدر الحامل أن يحمله، ولا يبلغ إلى أخذ الأمانة منه إلا بكسره مثل: الحانوت الذي لا يقدر على أخذ /٥٢/ الأمانة منه إلا بكسر بابه أو قفله، وذلك إذا كانت الأمانة من جنس ما يوضع في الصنادق؛ لأن الأمانة ليست سواء[2] وكل جنس منها له موضع، فإذا وضع المؤتمن أمانته فيما يجوز فيه مثلها، ولم يهملها؛ لم يضمن إذا ضاعت. وأما البلد الذي لا سرقة فيه بحسن الظن بأهله؛ فلا عذر في ذلك لمن ترك أمانته في غير حرز عن الضمان إذا ضاعت في ذلك، والله أعلم.

مسألة: لعلها **عن الصبحي**: ومن خاف على أمانته من الدراهم ودفنها في الأرض وتلفت، هو ضامن لها أم لا؟ أشهد عليها عدولا أم لا؟

الجواب: في جواز دفنها اختلاف بين المسلمين؛ إذا أشهد شهودا، ومن يجيز له الدفن؛ يعذره من الضمان، والله أعلم.

---

(١) في النسخ: جرب.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل، ق بياض بمقدار كلمة.

مسألة: ومنه: وإذا قال له من أمنه: "(ع: إن) أصابها شيء فأنت مبرأ منها"، ففعل بها هذا وتلفت.

الجواب: تصح له البرأة بهذا القول؛ لأن معناه: "أنت بريء منها"، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: ومن استعار دابة ليحمل عليها حمالا له من قرية، فقيدها قبل وصوله إلى البلد الذي يحمل منه، ومضى في حاجته، فأخذها رجل على جهة السرقة فتلفت؟ فإذا أزال عاريته إلى غير أمين فتلفت؛ ضمن. وإن صح الغصب لم يضمن؛ ويكون خصما في الطلب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: لمن سأله عن رجلين ائتمن كل واحد منهما صاحبه أمانة، وأحرز كل منهما ما ائتمنه صاحبه حتى مضى عليهما ما مضى من الزمان، /٥٣/ فجاء أحدهما يطلب صاحبه قبض ما ائتمنه إياه، فادعى إتلافها من يده بسرق، أو غيره من الأسباب، ما يكون به سالما من ضمانها أن لو صح ما ادعاه فيها، ولم يدعه إلى الحكم(١) بينهما حتى يختصما فيها مع الحاكم، بل سكت عنه حتى أتاه المدعي ذهاب ما بيده من الأمانة [له، يريد](٢) قبض ما أمنه إياه، هل ترى له أن يمسك عليه ماله الذي أمنه إياه؟ فتمسك به حتى يقضي القاضي بينهما في ذلك، أو ينتصر عليه ما بيده أم لا له هذا، ولا هذا؟ عرفني الوجه في ذلك مأجورا إن شاء الله. **قال: قد قيل:** في حكم اليمين باختلاف بين المسلمين أهل الوفاق حتى مع الفرق المنتحلين خلاف دين أهل الاستقامة في الدين، فأحسب أنه قد **قال من قال:** إنه ليس

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحاكم.

(٢) ث: له لزيد. ق: لم يرد.

على الأمين يمين إذا قال: "إن الأمانة قد ذهبت من يده"، وفسر ذهابها بسبب مسقط عنه ضمانها، فعلى هذا الرأي؛ **فعندي:** أن للآخر قبض ما بيده له، لسقوط حقه عنه وعن ذمته، لمعنى قبول قوله بلا احتجاج عليه له مع حاكم ولا غيره. **وقال بعض المسلمين:** إن قول الأمين بذهاب الأمانة من يده مقبول مع يمينه، ولابد له من اليمين مهما طلبها المؤتمن له منه، وعلى قياد هذا الرأي لابد وأن يراعى به حكم صاحبه الذي قد طلب منه هذا المدعي قبض ما أمنه إياه حتى يؤدي إليه ما أمنه إياه، أو يمضي على دعواه اليمين فيما بينهما، أو مع من يقضي بينهما من حاكم أو جماعة /٥٤/ المسلمين حال عدمه، أو يتراضيا برجل يقضي بينهما بالعدل حال كونه بصيرا بأحكام هذه القضية، وعلى قياد هذا الرأي؛ فيخرج له عندي من المعنى أن ليس له أن يمسك عنه أمانته، بل يعطيه إياها، ويطلب حقه منه، إذ لا تصح المقاصصة في مثل هذا في بعض الرأي، أن لو قضى له بإثبات اليمين على ما قاله من الدعوى في أمانته وذهابها، فنكل عن اليمين عليها؛ فيلزمه إحضارها، أو شراؤها، أو ثمنها غرما لها عليه، ويخرج له معنى يدل على جواز قبضها عليه حتى يقضي بينهما بوجه الحق فيما بينهما من الخصومة إذا خاف إتلاف حقه من يده لإفلاسه، أو صحة جوره وبغيه، وقهره، أو توليه وميله عن حكم الحاكم، وفصله إلى حيث لا تناله يده حسب ما أرجو أنه خارج على وجه الحق من معاني ما ورد في الأثر من آراء أهل الحق من المسلمين. والله أعلم.

قلت له: وأي رأي من هذين الرأيين عندك أقرب إلى الحق، (أعني: قول من قال: "بطرح اليمين عن الأمين"، **وقول** من قال: "بثبوتها عليه")؟ **قال:** عندي أنهما كلاهما خارجين على مذاهب أهل الحق، وأنهما لحق لا شبهة فيه ولا ريب،

غير أني أميل قليلا إلى قول من قالوا: "بوجوب اليمين على الأمين إذا اتهمه المؤتمن له فاختانه فيها"؛ **فيعجبني** للحاكم أن يصرفها عنه صدودا إذا طلبها خصمه، وأظهر التهمة مع الحاكم، وما لم يظهر عليه معنى يوجب التهمة عليه؛ **فيعجبني** أن لا يتعرى ذلك الحاكم فيعرضها عليه، ولو كان الحاكم /٥٥/لم يعلم له بأمانة ولا خيانة. ومهما علم منه الخيانة؛ **فيعجبني** له كما مضى من إثباتها عليه تعظيما لحقوق العباد وأماناتهم حسب ما يعجبني من الرأي فيها إن شاء الله.

قلت له: أرأيت لما أن أتاه وقال: "اذهب فقبضني مالي الذي أمنتك إياه"، فأنكره ذلك الأمين، فقال له: "ما أمنتني شيئا"، ولم يكن معه عليه بينة، فاستحلفه، فحلف له على ما ادعاه عليه، فأنكره إياه، أله أن ينتصر من الأمانة التي هي عنده له، أو من غيرها من جملة ماله مهما لم يكن ثم أمانة له عنده؟ ولا عليه له ضمان[1]؟ **قال:** نعم، له ذلك فيما معي وأراه؛ لأنه فيما أراه كأنه ظالم، والظالم يسع الانتصار منه؛ سرا كان أو جهرا، مع كون[2] الإشهاد على قبض حقه منه إذا وجد جنس ماله، أو بخلافه[3] على سعره ثمنا له، أو عوضا على قول من يقول بذلك في مثل ذلك إن قدر على الإشهاد على ذلك، بلا خوف يلحقه منه على دين، ولا نفس، ولا مال لا مكان كون التوبة منه، وطلب الخلاص، وإمكان كونه حال إنكاره بأشياء، فعساه يذكر ذلك إن كان صادقا في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ضمانه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كونه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بخلافه.

دعواه عليه، فاليمين لا يبطل عليه ما كان له من حق؛ فهو يقبض حقه من ماله صار محقا حسب ما عندي، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا علم منه أنه أنكره الأمانة لجهله بموجبات ما له وعليه في الحكم خوفا منه إلزامها عليه، وهي ذاهبة من يده بوجه لم يكن به ضـامنا /٥٦/ له إياها حتى حلف على ذلك، أله أن ينتصـر من ماله بقدر ما أمنه إياه على ذلك من حاله؟ كان عمله برأي عينيه، أو سماع أذنيه، أو بينة عادلة، أو شـهرة قاضـية أم لا؟ **قال:** لا أرى له على هذا من أمره حقا يوجب الحق له انتزاعه من صـاحبه، أو انتصـاره بالعوض من ماله، وقد كفى ما كان معه من صـحة ذهابها من يده بوجه من هذه الوجوه التي ذكرتها، وهي فلا شك أنها من موجبات صحة ذلك معه، حتى يبقى عليه حق، ولا حجة يحتج بها عليه، أقر له بها، أو لم يقر.

قلت له: أرأيت إذا مات هذا الأمين، فلم تظهر تلك الأمانة عنده متميزة عن ماله، ولم يوص بها، ولا هو أشـهد عليها، هل للمؤتمن حجة على ورثته من بعده؟ **قال:** لا، ما لم تكن له بينة على دعواه.

قلت: وإن كانت له بينة على تقبيضه الأمانة، فشهدت له بذلك، وصرحت معنى الأمانة من جنسـها وعددها، أو كيلها ووزنها، ولم تصـح عليه حجة أنه استرجعها منه إلا أنها لم يوص بها بعينها، أله حجة أم لا؟ **قال:** هذه كالأولى ولا معنى لدخول الفرق في الحق بينهما؛ لأن شهادة البينة بالأمانة خلاف شـهادتهم بالدين والضـمانة لانحطاطها بعد صـحة ذهابها من عنقه، وبراءة ذمته منها، حتى تكون من وجه يصـح به الضـمان عليه فيها، فمن هاهنا **قلنا:** لا حجة على الوارث فيما خلفه هالكهم من سـبب الأمانة حتى يروها متميزة بعينها /٥٧/

فيعرفونها بوجه يوجب عليهم في الحكم أداءها لربها بوصية وإشهاد، أو بعلم منهم بها، وكانوا هم ممن قد صح عقله لا من اليتامى، ولا المعتوهين كلا، ولا الأغياب.

قلت له: ولو أنهم لمّا أن شهدت البينة أنه قد أمنه كذا وكذا، وأشهدنا على قبضه منه بوجه الأمانة، رأت الورثة في تركة هالكهم شيئا متميزا مثل ما شهدت به البينة جنسا، ووزنا، أو عددا وكيلا، إلا أنهم لم يجدوا منه فيه بيانا بوصية ولا إشهاد، أيكون هذا حجة عليهم أم لا؟ **قال:** لا يبين لي إلا أن هذا ليس عليهم بحجة حتى تشهد بينة أولى وأخرى أن هذا هو الشيء المطري بعينه في باب الحكم.

قلت له: أرأيت إذا وجدوا ذلك في حوزه[1] متميزا عن ماله، وفيه بروة مكتوب فيها: "هذه الصرة، أو هذا الشيء الفلاني عندي أمانة، وهو لفلان بن فلان الفلاني"، وتلك البروة بخط يده، أو بخط كاتب من الكتبة المعروفين بالكتابة بين المسلمين، أتكون هذه عليهم حجة أم لا؟ **قال:** هذه لغيره من أحكام الأوراق والوصايا المعراة من الإشهاد عليها، فهي ولا شك أنها والجة ببحبوحة ما جاء فيها من الاختلاف، ولا أقدر على إثباتها على الورثة بالحكم عليهم حتى يعلموا أن تلك البروة بخط هالكهم علما يقينا لا شبهة فيه، فهنالك كل من عرف منهم ذلك، لزمه رفع يده عنها، ولا حجة تلزم من لم يعلم /٥٨/ منهم به بعلمه هو بذلك، حسب ما يخرج له عندي من المعنى، فينظر فيه، ويعمل بما صح عدله، والله أعلم، والحمد لله وحده.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن عنده أمانة لغيره، فغاب ولم يعرفه أين صار، وأراد أن يتخلص منها؟ فهي في يده لا مخرج له عنها، حتى يسلمها إلى ربها، أو

---

(١) في النسخ الثلاث: جوزه.

يحضـــره الموت فيتركها مع من يأمنه على ماله. **وقيل**: إنّ له أن يأتمن عليها في حياته من يأمنه على مثلها متى شاء مُطْلَقًا؛ في الصحة والمرض بل[١] عند موته، والله أعلم.

مســألة: ومنه: وفيمن أرســل على يد أحد من الناس دراهم أمانة، وأمره أن يشتري له بها أزرا وأثوابا، فاشترى له ولغيره، ثم خلطه ونوى في نفسه أن يعزل له بقدر دراهمه إذا رجع ســالما، ولما وصـــل وجده متوفى، وكاتبا شـــيئا من أملاكه للفقراء، وأحد ورثته فقيرا، يقسم هذه الدراهم على الورثة، أو يفرقها على الفقراء؟ أو يكون لهم مثل ما وصـــاه به هالكهم؟ **فالذي عندي** أن للهالك ما أمره به فاشـتراه له، ولورثته ما ترك من بعد وصية، أو دين، أو إقرار يخرجه عنهم إلى من صـــار له، وإلا فهو لهم، وعلى وصـــيه ما قد جعله به من قضـــاء ديونه وإنفاذ وصاياه من ماله، لا على هذا ولا له لغير ما أجازه له في حاله، والله أعلم.

مســألة: ابن عبيدان: وفي رجلين ســافرا إلى مكة الشــريفة فمرض أحدهما، وعند ذلك الرجل المريض بضـــاعة أو غيرها، فابتلاه بها /٥٩/ وهما على خروج من تلك البلد، فكارا عليها ذلك الرجل الصـــحيح أناســـا مجهولين عنده، أو معروفين بالخيانة، ولم يجد غيرهم هناك، ولم يخرج معهم في حال حملهم لها، أمكنه الخروج فقصـــر وقعد، أو لم يمكنه، كان ذلك بأمر ربها المريض، أو بغير أمره، فوجدها ناقصـــة كثيرا، ومات ذلك المريض، أيضـمن القائم لما تلف منها، أم لا؟ **قال**: إذا كارا هذا الرجل على هذه البضـاعة أناسـا بأمر صـاحبها؛ فلا ضـمان عليه. وأن لم يكن بأمر ربها؛ فعليه الضمان.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله: أو.

قلت: ما أخذ منها من العشور من يده بعد موت ربها، ولا يقدر هذا الأمين أن يمتنع من الذي يأخذوا منه، أخذوا منه برأيه، أو بغير رأيه بعد الخوف عليها وعليهم، أيضمن ذلك في ماله، أم لا؟ **قال**: إذا أخذ من هذه البضاعة العشور بغير رأيه، ولا يقدر هذا الأمين على الامتناع؛ فلا ضمان عليه. وإن سلّم هو العشور منها بعد الخوف عليها؛ ففي الضمان عليه اختلاف. وإن سلم منها على الخوف على نفسه؛ فعليه الضمان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادعى على رجل أنه اشترى منه شراء، وأنفذه الثمن، ولم يقبضه شراءه، ولم يرجع إليه دراهمه، وقال الآخر: "بل قبضني هذه الدراهم لأشتري له من فلان أو من السوق، وتلف من يدي الشراء"، القول قول من منهما؟ **قال**: إذا قال الذي قبض الدراهم: "أنه أعطاني هذه الدراهم لأشتري له من فلان، أو من السوق"، /٦٠/ وأنكر صاحب الدراهم؛ فعلى الذي قبض الدراهم البينة أنه أمره صاحب الدراهم أن يشتري له من فلان، أو من السوق.

وكذلك لا يقبل قول صاحب الدراهم: "أنه اشترى من الذي قبضه الدراهم شراء" إذا أنكر؟ **على هذه الصفة**: يلزم الذي قبض الدراهم ردها إلى صاحبها، والله أعلم.

الباب الرابع في تسليم الأمانة إذا كانت للشركاء، والخلاص من الأمانة، وفي تقبيض اليد ما قبضه منها

من كتاب بيان الشرع: وعن رجل استودع رجلا وديعة، ثم مات المستودع، وجاء بعض ورثته إلى المستودع يطلب حصته، هل له ذلك؟ **قال:** ليس للمستودع أن يدفع شيئا إلا بحضرة شركائه، أو وكلائهم إذا كانت من العروض. وأما الكيل والوزن، ففيه اختلاف: **فقول:** إنه مثل العروض، وليس له تسليم إلا برأي الجميع، أو يسلم إلى كل واحد حصته، ويقسمون ذلك هم، أو وكلائهم، أو يرضون به، فيسلم إلى كل واحد حقه. فإن سلم إلى أحد شيئا؛ فهو ضامن، والقابض ضامن لسائر الشركاء إلى أن يصلوا جميعا إلى حقوقهم، وإنما يضمن لسائر الشركاء؛ لأنه لا يمكن له ذلك، **قال:** والأول **أحب إلي. وقول:** يسلم إلى كل واحد حقه إذا كان مما يكال، أو يوزن، والله أعلم.

مسألة عن أبي سعيد: وأما الذي استودع رجلا مدخران تمر، ثم مات، وخلف أيتاما وهم صغار من والدة لهم، ولم يكن لهم وصي ولا وكيل، واحتاجوا إلى ذلك، وأراد المستودع الخلاص من ذلك، ولهم حاجة /٦١/ شديدة، ولم تكن فرضت لهم فريضة، ويحب تعجيل دفع ذلك إلى والدة الأيتام مع حاجتهم؟ **فالذي معي في ذلك:** أنه إن كانت الوالدة ثقة، أو مأمونة على ما سلم إليها أن تقوم فيه بالعدل، وتوصل كُلا حقه منهم، وتجعله في مؤنتهم على ما تستحقه من حصتهم؛ فذلك وجه من وجوه الخلاص إن شاء الله، وإلا فما أمر بدفع مال اليتيم إلى غير أمين، إلا أن يستحقه بفريضة مع الحاكم، أو المسلمين، فالله أولى بعذر الأمين المستودع إذا لم يقدر على أن يتخلص من ذلك بدفع. وإن

عال الأيتام الأمين، أو قدم لهم من يعولهم حتى يوصل كُلا منهم إلى حقه من ذلك على ما يتحراه العدول؛ فذلك من وجوه الخلاص إن شاء الله.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا وكله رجلان أن يقبض لهما وديعة، ثم جاء أحدهما ليقبض حصته؟ **ففي أكثر قول أصحابنا:** أن المودع (خ: المودعة) لا تدفع إليه؛ لأن حصته لا تصير إلا بعد قسمة، والمودع والأمين أمين على مال غيره، ليس له أن يقاسم من غير أن يكون وكيلا في المقاسمة. **وقال بعضهم:** له أن يدفع إليه حصته منها، ولا يصرفه عنها، وهو قادر على ذلك. **قال: وأما أبو حنيفة:** يضمّن المودع إذا قسم الوديعة بين الشركاء في القبض (خ: القرض)، أو الملك. **وأما داود:** يسقط الضمان عنه، وكذلك قول صاحبي أبي حنيفة.

مسألة: وقال في رجل كان يدفع عنده الناس أشياءهم، ثم أخذوها، وتغادر منها شيء[1] لا يدري /٦٢/ لمن هو؟ **فعندي** أنّ هذا قد صح أنّه من أسباب الأمانة، وهو بحاله، ويختلف في ذلك إن خاف عليها في بيعها الوفار على أربابها، **ويعجبني** أنه إذا كان هو المقصود في ذلك أن يقوم بأبلغ ما يرجو إصلاحها، وأبقى العوض على أربابها، **وقد قيل في هذا الصنف من الأمانات:** إنّها بمنزلة اللُّقطة، وإن رجى بالتعريف البلاغ إلى الخلاص منها إلى ربّها عَرَّفَهَا، إن كان يرجو في ذلك البلاغ إلى ربها عَرَّفَهَا، وجاءت بذلك الدلالة عليها، والدعوى من غير الملك لها، لم يكن له عندي أن يدل عليها إذا سقط معنى التعريف؛ لأنه إنما قيل بالتعريف إذا رجى بذلك البلاغ إلى الخلاص منها، ألا ترى أنه إذا لم تكن له علامة لم يكن في ذلك تعريف.

(١) في النسخ الثلاث بزيادة: لمن.

مسألة: قال أبو سعيد: فيمن كانت معه أمانة، فسرقها رجل وهو يعلم به، ثم أتلفها، ثم تاب من ذلك، فرجع إلى الأمين، فطلب إليه أن يسلم قيمتها؟ فليس عليه أن يقبلها منه؛ لأنه ليس خصم في القيمة، وعلى السارق أن يتخلص إلى من أقر له الأمين. **قال: وإنما قالوا:** إن الأمين يكون خصما، يخاصم في أمانته فيها بعينها قائمة إذا وجدها قد تلفت؛ فلا يكون خصما في القيمة، ويسعه أن لا يقبض القيمة.

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: الرجل يحمل أمانته عنده في البحر إذا لم يجد ثقة، وإن وجد الثقة، وحملها فتلفت، وكذلك الرهن؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **وبعض:** ألزم الضمان إن تلفت.

قال الناسخ: /٦٣/ وهو الأقل لله تعالى **محمد بن عبد الله بن محمد بن مداد:** ومن أوجب الضمان احتج بقول النبي ﷺ: «إن المسافر ومتاعه (خ: راكب البحر) لعلى قلتٍ، إلا ما وقى الله»[١].

مسألة: وعن أبي محمد: وعن الذي يكون عنده أمانات للناس من الدراهم وغيرها، ثم يجد في خزانته شيئا من الدراهم لا يدري لمن هي، **قلت:** كيف يصنع بها؟ فإن كانت الأمانات في وعاء معروف يكون فيه له هو وللناس، ولم يعلم أن كل أمانة نقصت عما كانت عليه، وكان ذلك الذي وجده مما يمكن أن يكون له؛ فلا أرى عليه بأسا. وإن كان مما لا يعلم أن له مثله، ويعلم أنه لم يجعل لنفسه هنالك شيئا، وإنما يفرغ ذلك لكل الأمانات، فيرجع يتدبر فيها، فإن كانت كل أمانة قد تمت لصاحبها، ولم يعلم لمن ذلك؛ فيتصدق به ولا بأس.

---

(١) تقدم عزوه.

وإن استبان له أن ذلك من أحد العلامات، جعله حيث استبان له؛ لأنه ربما كان لذلك علامات معروفة، أو انخراق الصرة، أو نحو ذلك، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل عنده أمانة لرجل، ثم غاب الذي له الأمانة، ولم يعرف له موضع، وأراد الخلاص منها، كيف يفعل؟ **قال: معي أنه قيل:** ليس له مخرج إلا أن يسلمها إلى ربها، أو يموت فيدعها في جملة أمانته مع من يأمنه على ماله، وإلا لم يكن عليه شيء بعد ذلك، إلا أن يقبلها منه أحد حين ذلك. **وقال من قال:** يأتمن /٦٤/ عليها من أراد في حياته ممن يأمنه عليها، وله ذلك في الصحة، وعند الموت ما شاء.

قلت له: فإن لم يجد أحدا يقبل منه هذه الأمانة في الصحة، ولا عند الموت، كيف يفعل؟ **قال: معي أنه قيل:** هي في يده أمانة على معنى القول الأول حتى يأتيه الموت، فيخلفها في جملة أمانته إذا عجز عن حفظها إذا حضره الموت. **وقيل:** إنه يدعو شاهدين فيحفر لها في الأرض، ويشهدهما عليها أنها لفلان بن فلان، أو يصفه مما يدرك في صفته من معرفته، وذلك وجه خلاصه منها.

مسألة: ويوجد أن رجلا جاء من ناحية قيقا إلى موسى بعبد فقال: "إن رجلا وصف لي غلاما له آبق، وطلب أن أتيه به، فوجدت هذا العبد فأتيته به"، فقال: "ليس بهذا"، كيف لي بالبراءة منه؟ **فقال له موسى** -وبشير، ومنازل معه قاعدان-: خذ شاهدي عدل، ثم اذهب بالعبد معهما حتى تأتي الموضع الذي وجدته فيه، فأشهدهما على سلامته، وخل سبيله، ثم أنت منه بريء. **قلت لهاشم:** وكذلك الدواب؟ **قال:** نعم، عندي مثله.

مسألة من كتاب أبي المذهب: ومن حضره الموت، فاستودع رجلا دراهم، وقال له: "إن مت فلا تدفعها إلى ولدي، وادفعها إلى الفقراء"؟ فلا يجوز له دفعها إلى الفقراء، إلا أن يكون أوصى بها للفقراء.

مسألة: ومن كان /٦٥/ معه لرجل دراهم وديعة، ثم مات الدافع وخلف ورثة؟ فإنها تكون معه حتى يحضر الورثة كلهم، أو وكلاؤهم، ثم يدفعها إليهم. فإن كان على الهالك دين؛ **فأكثر القول:** إن المال للدّين، فإن الذي عنده الأمانة أن يسلمها إلى الوصي في قضاء الدّين. فإن لم يكن له وصي؛ **قال قوم:** تدفع الأمانة في الدّين. **وقال آخرون:** لا تدفع في الدّين، لأنه ليس بوصي، ولا وارث.

مسألة: ومن الجامع: وإن كان على رجل دين لرجل، ولغائب مشترك؟ فإن لم يكن للغائب وكيل أقام له الحاكم وكيلا، وقبض حصته، وقبض الحاضر الذي له. فإن ضاع الذي للغائب من يد الوكيل؛ فلا ضمان على الوكيل، ولا الحاكم، ولا يلحق الشريك أيضا بشيء. فإن لم يكن للغائب وكيل، وقبض الحاضر حصته، وبقيت حصة الغائب مشتركة؛ فإن الغائب يحاصص الشاهد فيما قبض، ويكون الذي تلف منهما جميعا. **انتهى. ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: فيمن استعار حُليًّا ليرهنه، وهو يسوى مئة لارية، فأرهنه بخمسين لارية، ولم يقع شرط من المعير والمستعير على أن يرهنه بكذا وكذا، وتلف من يد المرتهن، أيضمنه المستعير للمعير أم لا؟ **قال:** يضمن ما أرهنه به من القيمة. **وقيل:** لا ضمان عليه؛ لأنه أخذه لذلك. **وقيل في بعض المقالات:** إن عليه جميع قيمته، أو مثله، وهذا خارج عن حكم الأمانة /٦٦/ عند صاحب هذا القول إن صح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان عندي للهالك متاع مما له قيمة قليلة، ولم ينقسم بين ورثته، وشق علي مشورتهم في بيعه و تخليصه لأحدهم؟ **يعجبني** لك أن يكون في يدك إلى أن تقدر على الخلاص منه إليهم، أو يوكلوا هم أحدا في قبضه، أو يأمر ببيعه، ولا أحفظ في بيعه وجها بغير أمرهم. وإن بعته؛ **فيعجبني** أن يكون عليك المثل إن كان له مثل، وإلا فالقيمة يوم الحكم، والتوبة من مخالفة الأثر.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن أعار رجلا تفقا، وشرط عليه ضمانه إن أخذ منه، أو تلف عنده، فتلف التفق من عند المستعير، أعليه ضمانه، أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** إن المستعير يلزمه الضمان لأجل الشرط. **وقول:** لا ضمان عليه، ولو شرط عليه الضمان؛ لأن المسلمين يبطلون الشروط المدخلة خلاف الأحكام الأصلية، وهذا القول الأخير **أحب إلي،** أن لا ضمان على المستعير إلا أن يعيره[1] غيره، أو يتلفه عمدا؛ فحينئذ يلزمه الضمان، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وإذا أعار رجل شيئا إلى وقت معلوم؟ فليس له أن يأخذه إلى ذلك الوقت إلا أن يشاء المعير ذلك، الدليل عليه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة:١]، وهذا عقد كان بينهما في نفس العارية؛ فيجب عليه الوفاء كما أمر الله. فإن أعاره إلى غير أجل؛ فله أن يأخذه بردها متى ما شاء، والله أعلم.

قال غيره: /٦٧/ معنى هذه المسألة موجود في كتاب المصنف، وإن أردتها بحروفها فها هي: **مسألة:** ومن أعار إنسانا عارية إلى وقت معلوم؟ لم يكن له أخذها قبل انقضاء المدة من طريق الديانة، وعلى صاحبها الوفاء للمستعير بوعده، إلا أن يشاء المستعير ذلك، الدليل: قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ

(١) ق: يغيره.

بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة:١]، وهذا عقد كان بينهما، وبه يقول مالك. **قال الشافعي:** يرجع متى ما أحب[١]. **قال أصحابنا:** وعلى الحاكم أن يحكم برد العارية إذا رجع عن الشرط فطلبها قبل تمامه ويسمونه بخلفه منافقا.

قال الشيخ أبو محمد: والنظر يوجب أن يحكم على ربها بالوفاء للمستعير؛ لأنه إن حكم بغير حكم ينقض طاعة وإلزام معصية، ولا يجب للحاكم أن يحكم إلا بما يكون طاعة.

مسألة: فإن أعاره إلى غير أجل؟ فله أن يأخذه برده متى ما شاء، والله أعلم.

مسألة لغيره: في حال تركي للكتب التي هي أمانة في مجلسي، وقلبي مطمئن، وأترك فيه كتبي، ومعتقد إن ذهب منها شيء [لا أضمنه][٢]، هل يجوز لي ذلك، وأكون سالما؟ فأجاز لي ذلك على هذه النية، وغير ذلك أجزم[٣]، **وقد قيل:** الأمين يترك أمانته حيث يؤمن على مثلها.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وإذا كان على رجل حق لهالك، ورثةبلغ وأيتام، وسلمه لبعض البلغ، وأراد منه أن يكتب له ضمانة إن قام عليه أحد من الأيتام من شركائه في ذلك، ما لفظه الثابت له فيه؟

الجواب: إذا كتب: "أقر فلان أن عليه لفلان كذا وكذا محمدية"، (أعني: من له الحق)، أو إن كتب: "أقر فلان /٦٨/ أن عليه لفلان كذا كذا إن طلبه فلان بذلك"، وذلك بعد أن يعلم فلان الضامن الذي له الحق من يتيم وغائب، والله أعلم.

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أوجب.

(٢) في النسخ الثلاث: لاضمنه.

(٣) ث، ق: أحزم

وهل يسع الكاتب الكتابة في ذلك إذا كان القابض له غير ثقة إذا وقع التسليم بسبب كتابته لذلك أم لا؟

الجواب: يسع الكاتب أن يكتب على هذا إقراره، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: في رجل غير ثقة في يده شيء لغيره من بالغ، أو يتيم، مثل: ورقة فيها حق، أو غير ذلك، فرمى بذلك الشيء قدامي، أو في حجري، وقبضته، هل لي أن أرده عليه، وأكون كأني قد قبضته من يده إذا كان من قبلُ في يده؟ أو كنت أنا فوق نخلة، وترك هذا الشيء تحت النخلة، وقال لي: "إذا هبطت فخذ هذا الشيء"، فأخذته؟ **فقال لي:** لا يجوز رده، ولا يكون الرد إليه على هذا كالرد إلى اليد التي قبض منها. وإن تركته في المكان الذي قبضته منه؛ فإنك تبرأ منه على قول.

قلت: وإن رمى ذلك في حجري، فنهضت فطاح ذلك الشيء في الأرض من حجري؟ **فقال:** لا بأس ولو تلف إذا لم تقبضه.

قلت: ومن رمى بدراهم بين الناس ليوفيها أحدا منهم، فأخذها أحدهم، وردها إلى الرجل الذي رمى بها، هل يبرأ من قبضها إذا ردها على من رماها؟ **قال:** فيه اختلاف؛ قول: يبرأ. **وقول:** لا يبرأ، ولم يقل في الأولى اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أتاه أحد بشيء، وقال له: "بلغه فلانا وهو له"، فقال له: "اتركه"، فتركه معه قبضه منه، أو لم يقبضه، ونيته /٦٩/ إلى أن يقوم من مجلسه ذلك ويأخذه، فقام من هناك، ونسي ذلك الشيء، ورجع إليه بعد ذلك فلم يجده وتلف، أعليه ضمانه لربه، أم لا؟ **قال:** إذالم يقبضه المؤتمن، ولم يضيعه، ولم يعرضه للإتلاف؛ فلا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أخذ كوشا من موضع يظنها له، فبعد عرفها أنها ليست له؟ أنه يجزيه ردها إلى الموضع الذي أخذها منه، يرفعه عن الشيخ **صالح بن سعيد: وقال:** ولو لم يكن في البقعة بعينها التي أخذها منها إذا كان في ذلك الموضع.

قلت: وهل يوجد أن من قبض شيئا، وتركه مكانه أنه لا ضمان عليه ولو كان في تركه مضرة، ولا يؤمن عليه، ويبرأ منه؟ **قال:** يوجد هكذا من غير شرط، أن من قبض شيئا ورده في مكانه أنه يبرأ منه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعلى قول "من يجيز رد مثل الأمانات إلى اليد الذي قبض منها و لو كان غير ثقة"، فإذا أرسل بذلك إلى من قبض منه غير ثقة، وسئل الذي قبض منه: "هل بلغك الشيء الذي قبضته منك"؟ فقال: "نعم"، أيبرأ هذا بذلك؟ أو حتى يصح عنده هذا الشيء قد بلغ إلى الذي قبضه منه؟ أم هذا لا يكفي ولو بان له يقينا أنه بلغه حتى يقبضه إياه من يده إلى يده؟ عرفني ذلك.

قال: إذا وصل إلى من في يده الشيء؛ برىء المرسل إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن نظر إلى شيء من الثياب، أو غير ذلك، ونقله من موضعه، أو رفعه من /٧٠/ الأرض على سبيل الغفلة أو الجهالة، ثم تركه في موضعه، أو قرب موضعه، كان موضعه حفظا أو غير حفظ، أعليه ضمان، أم لا؟ **قال:** أما إذا قبضه، أو رفعه من موضع، ثم تركه في موضعه، وذلك في وقته ذلك، ففي ذلك اختلاف؛ **فقال من قال:** لاضمان عليه. **وقال من قال:** عليه الضمان، وهو أكثر القول إن كان ذلك الموضع غير حرز، إلا أن يصح أن ذلك الشيء الذي أخذه صاحبه؛ فحينئذ لا يلزمه ضمان. وأما إذا قبضه أحدا غير ثقة؛ فعليه الضمان إلا أن يصح أن صاحبه قبضه. وأما إذا قبضه ثقة؛ ففي ذلك

اختلاف: **قال من قال:** عليه الضمان ما لم يصح أن صاحبه قبضه. **وقال من قال:** لا ضمان عليه، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: وإذا كان زوجان مجتمعين في منزل، وكانوا يرسلون عبيدا لهم يستعيرون شيئا من الجيران، ثم مات أحدهما، وبقي المستعار في المنزل، والباقي منهما يعلم ذلك؟ فإن كانا شـــريكين في العارية؛ فالباقي منهما يرد المســتعار بيد من جاء به من عند أربابه. وإن كان الهالك هو المســتعير؛ فلا يرد الباقي منهما المستعار إلا على يد ثقة، أو يرده هو بيده.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وإذا أخذت شيئا من مكان مثاله: في رف من الغرفة؟ فلا يكون وجه خلاص /٧١/ إلا أن تتركه في ذلك الموضـــع بعينه، أو يقبضه ثقة منك أو أمين، وليس لك أن تضعه في غرفة غيرها، أو رف غيره، ولو كان أحصـــن لذلك. وإن[١] لم يؤكده في رف معين؛ **قول:** على ما تتحراه. **وقول:** هو في يدك أمانة إلى أن تجد الخلاص، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا لمست سنام المطية[٢]، أو قبضته، أو قبضت ظهرها؟ لا يكون هذا قبضا، والقبض من الرقبة إلى الرأس؛ لأن الظهر لا تنقبض، وفي قبض الخطام[٣] اختلاف، والأكثر قبض، وفي ركوبها اختلاف، إذا لم يقبض الخطام كان فوق جواد، أو غير جواد، ولعله الأكثر لا يكون قبضا، والله أعلم.

---

(١) ث: وإذا.

(٢) المطِيّ: جمع مطية، وهي الناقة التي يركب مَطاها أَي ظهرها. لسان العرب. مادة (مطا).

(٣) الخِطامُ: الزِّمامُ، وخَطَمْتُ البعير زَمَمْتُهُ. وقيل: الخِطامُ الحبل يجعل في طرفه حلقة ثم يُقَلَّدُ البعير ثم يُثَنَّى على مَخْطِمِه، وقيل: الخِطامُ كلُّ ما وُضِع في أَنف البعير ليُقاد به، والجمع خُطُمٌ. لسان العرب. مادة (خطم).

مسـألة: ومنه: والقعود فوق الفراش من بسـط وزوالي؟ فيه اختلاف: **بعض** جعله قبضـا. **وبعض** لم يجعله قبضـا، وهو الأكثر. وأما إذا لمسـته بيدك، وهو مفروش؛ ففيه اختلاف: **وأكثر القول:** لا يكون قبضـا؛ لأنه لا يُقبض، وهو مفروش، والله أعلم.

مسـألة: ومن غيره: وفي كتاب المصـنف: كان من قول أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب: أما الرجل إذا استعار كرسيا يقعد عليه؟ أنه إذا انصرف وهو في بيت صاحبه؛ أنه يدعه، وإن كان في الطريق، أو خارج البيت؛ أنه يسلمه إلى صاحبه، أو يدعه بأمره.

مسألة: ابن عبيدان: وسألته عن اليد في المال؟ **قال:** مثل الخشي في المال، وقطع الزور الرطب، وقطع الثمرة من نخل[1] أو شـجر، /٧٢/ والغسـل في المال منه أو من غيره، أو إتلاف شـيء منه؟ فكل هذه الأشـياء تثبت اليد إذا صـح ذلك أو شيء منه. وكذلك الزرع يد على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: ورجل عنده أمانة لرجل هالك، وادعى رجل أنه والده، ويريد الأمانة من عنده، أله تسـليمها إليه، ويبرأ بذلك؟ **قال:** لا أرى له براءة بتسـليم الأمانة التي في يده لمن يدعي أنه والد الهالك الذي له الأمانة في الأصل، حتى يصح معه أنه والده بشاهدي عدل، ثم حينئذ يجب عليه تسليم ما يجب له بالإرث منها، وليس له منع حصته بعد صحة شهادة بينة، وما يبقى من الأمانة بعد ذلك؛ فيكون موقوفا في يده لسـائر وارث الهالك. إن كان له وارث غيره، وقامت به البينة، فيسـلم لكل ما يجب له منها. وإن لم يصـح له وارث غير

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النخل.

أبيه؛ فيدفع الجميع إليه، إذ هو وارثه مع عدم غيره من الوارث؛ فعلى هذا يكون خلاصه إن شاء الله مما في يده أمانة لا على غيره، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: قال من قال من المسلمين: إن الأمين يسلم الورقة إلى من له الحق فيها. **وقال من قال:** يسلمها إلى من أمنه إياها. **وقال من قال من المسلمين:** إن له الخيار إذا أراد أن يسلم الورقة إلى من أمنه إياها، وإن أراد أن يسلمها إلى من عليه له الحق، والذي **يعجبني من القول:** أن يحضرهما جميعا، ويسلم الورقة إلى /٧٣/ من أمنه إياها. وأما إذا مات من عليه الحق؛ فإن الأمين يسلم الورقة إلى من له الحق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئل عن من استعار من رجل كتابا، ثم رجعه إليه، ووجده في يد غيره، واستعاره منه، ومات الذي قبضه من يده، أيصير الكتاب حكمه لورثته، أم للأول إذا ادعاه؟

الجواب: هو في حكم الظاهر للذي قبضه منه، ولورثته من بعده. وإن كان للأول حجة فيه فيطلبه بها منهم، والله أعلم.

الباب الخامس في وجوب الخروج لقضاء الديون والتبعات

من كتاب بيان الشـرع: حدثنا محمد بن سـعيد بن أبي بكر عن محمد بن جعفر: إنّ أباه جعفرا أوصى إليه بوصايا، وكان فيما أوصى إليه (خ: رأينا) بوصايا لرجل من أهل البصرة، فخرج إلى البصرة، فسأل عن الرجل، فلم يجده، فقيل له: "إنه بواسط"، فلقي أبا صفرة فشاوره في ذلك، فأشار عليه أبو صفرة بأن يخرج إلى واسط، ويسأل عن موضع الرجل، فإن وجده، وإلا نادى عليه بأعلى صوته باسم الرجل، فإن وجد له صحة، وإلا فرق ذلك الحق على الفقراء، أو ودعه.

مسألة: وعمن لزمه لرجل ضمان، وبلده نائية، أيصل إليه بحقه؟ **قال:** الحكم ليس عليه الخروج إليه. وأما إن أراد أن يبرأ ذمته، ويتخلص من الحق وخرج؛ كان أفضل له.

مسألة: وعمن ظلم أحدا من الناس شيئا، ثم غاب المظلوم إلى بلد آخر، أعلى الظالم الخروج إلى حيث كان حتى /٧٤/ يؤدي ما عليه، ولو كان بعيدا أو قريبا؟ **قال:** إن كان يعرف ربه؛ فإن ذلك لا يجزي عنه، وعليه الخروج إليه. إن كان عليه دين ولم يطلبه صاحبه حتى غاب، أن ليس عليه أن يخرج، إلا أن يكون طلب أن يعطيه. فلم يفعل حتى غاب صاحب الحق إلى بلد آخر؛ فنحب أن يخرج إليه حتى يقبضه[1].

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقيضه.

مسـألة عن أبي إبراهيم: وأما أبو دهانة فسـلم عليه مني، وتقول له أنه[1] إذا أخبره ثقة عن نفســـه أنه قد ســـلم إلى القوم الذي لهم جاز. فإن لم يقدر على ذلك؛ فأرجو أنه معذور عن الخروج إلى البصرة. **وقالوا:** ليس على الورثة أن يباع مالهم، ويحمل ثمنه على التلف، ولكن يكتب إليهم يعرفهم حتى يصلوا إلى حقهم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل:أن.

الباب السادس فيمن ائتمن إنسانا ثم ائتمن غيره وأقر به لغيره، وفي دفع الأمانة إلى رسول صاحب(1) الأمانة، وحكم ما يوجد في يد الصبي والعبد وإقرارهما بذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت في رجل ائتمن رجلا على ثوب، فرفعه المؤتمن مع غيبة له وشيء له مع قوم في البلد الذي هم فيه جميع، وكلهم في البلد، فلما طلب صاحب الثوب ثوبه إلى المؤتمن، قال: "فإني قد رفعته مع بني فلان - قوم في البلد-، فضاع ولم تصح غيبته، ولا الشيء الذي له"، **قلت:** أيكون معذورا في ذلك؟ أو يلزمه ضمان الثوب إذا أخرجه من يده إلى غيره؟ **فعلى ما وصفت:** فقد جاء الاختلاف في الأمين أقاويل كثيرة مختلفة، والذي وجدنا /٧٥/ عليه الاعتماد من قول المسلمين في الأمين، إذا ائتمن على أمانته أمينا ثقة على ما ائتمنه؛ فهو مصدق في ذلك مع يمينه، إلا أن تصح خيانة الأمين الذي ائتمنه، فإنه من صح أنه ائتمن خائنا؛ فقد خان أمانته. وكذلك إن جعلها في موضع تهمة عليها، وليس هو مأمونا على مثل تلك الأمانة، وصح ذلك في الحكم؛ فإنه مأخوذ بذلك. وأما فيما بينه وبين الله، فإذا جعلها هو حيث يأمن عليها، وكان ذا عقل يميز به بين الأمين والخائن؛ فلا ضمان عليه في ذلك. فإن أراد صاحب الأمانة يمينه؛ حلف بالله لقد جعل أمانته حيث يأمن على مثلها، ولا خانه فيها، ولا يعلم أن الذي ائتمنه عليها خائنا في ذلك،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صاحبها.

ولا متهما حين جعلها معه. فإذا حلف له على ذلك؛ فلا ضـــمان عليه. وإن حلف لقد ائتمن عليها من يأمنه على مثلها من ماله، وما خانه فيها؛ جاز ذلك إن شاء الله، فهذا ما فتح الله لي مما حضرني من جواب[1] ما سألت عنه.

مســألة: وأما الذي سـلمت إليه الدراهم على وجه الأمانة، وهو أهل لذلك عندك في الظاهر؟ فليس عليك ما غاب عنك في الأحكام، وأرجو أنه ليس عليك في ذلك ضمان. فإن كان الأمين قد خان، نفسه خان. وإن كان له عذر؛ فالمعذور من عذره الله. وما جعل في صلاح المسجد، فقد مضى. وما بقي فهو في ثلث المال إن كان وصـية وبقي من الثلث شـيء، وليس /٧٦/ ضـياع ذلك بمزيل عندي ما بقي من الوصية في مال الهالك إذا كان بقي له مال.

مســـألة: وفي رجل رفع مع رجل دراهم، وقال: "هذه الدراهم لابنة ابني"، وذهب عنه ما شـاء الله، ثم أرسـل إليه رسـولا أن يعطيه من الدراهم شيئا، فأبى الرجل المرفوع معه الدراهم أن يعطي الرسـول شيئا، فرجع بعد ذلك الرجل الذي رفع الدراهم، فقال للرجل: "مالك لم تدفع إلى رسـولي شـيئا"، فقال المرفوع معه الدراهم: "قلت إن هذه الدراهم لابنة ابنك"، قال: "لا، ليس لابنة ابني دراهم والدراهم دراهمي أنا، وهي لي"، وأخذ منهن ما أراد أن يأخذ، وترك بقية الدراهم عند الرجل، ومات الرجل، وطلب الوارث الدراهم، **قلت:** ولم تعرف لمن الدراهم للرجل، أو لمن قال القول الأول إنهن لابنة ابنه؟ **فعندي** في هذا أن المال لابنة الابن، ولا يجوز إنكاره بعد إقراره، وما قبض من الدراهم من يد الأمين؛ فلا ضـمان على الأمين فيها، لأن الأمين كان مخيرا في تسـليمها إليه أو إلى من أقر بها.

---

(١) في النسخ: جواز.

مسألة: ومن كتاب الشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصم: ومن أودع رجلا وديعة، وقال: "هذه الوديعة لزيد معي، وأنا أستودعك إياها"؟ فالحكم أن يدفعها إلى من سلمها إليه، وإن شاء إلى من أقر له بها. **وقول آخر:** أنه يجمع بينهما، ثم يدفعها إلى من سلمها إليه بحضرة الآخر، ويُشهد عليه أنها للذي أقر له بها. وإن مات المودع لها، والمقر له بها لزيد، دفعها من هي في يده /٧٧/ إلى زيد المقر له بها؛ لأن ذلك رسول زيد ليس هو مودع، إنما رسول لزيد، وإلى زيد يدفع.

مسألة عن أبي الحسن -فيما عندي-: وعن رجل سلم إلى رجل شيئا، وقال له: "إن هذا الشيء لفلان"، فجاء فلان يطلب شيئه إلى ذلك المؤتمن، **قلت:** هل يجوز له أن يسلمه إليه من غير أن يأمره الذي كان ائتمنه عليه؟ فإن كان الذي ائتمنه عليه، وأقر أنه لفلان حاضرا في الحياة كان ذلك بحضرته، ويجمع بينهما عن رأيه، لعله يكون له فيه مطالبة حق، فهكذا يستحب ذلك. فإن كان قد هلك الذي ائتمنه عليها، وقد أقر لهذا، وأراد هذا المؤتمن الخلاص منه سلمه إلى من أقر له، وإقراره أنه لفلان جائز عليه، وهو لفلان بإقراره. وإن سلمه والذي ائتمنه في الحضرة، ولم يكن عن رأيه، فإن أنكر؛ رجع إلى البينة والإيمان، وكان عليه الرد إذا وجب ذلك عليه لحكم الحق.

ومن غيره: قال: نعم إنه إذا سلمه إليه، وأقر له به، وسلمه بإقراره، وأنكره المسلم أنه لم يقر بذلك لفلان؛ فعلى المسلم إليه ذلك يسلمه إلى من ادعى أنّ المسلم أقر له به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وفيمن عنده تمر أمانة لأحد، فأتاه من استودعه إياه يسأله تمرا من عنده، فأعطاه من تمره، ولم يعلمه، وهو يظن أنه يعطيه من عنده، لا من تمره بنفسه، هل يبرأ هذا الأمين من هذه الأمانة على

هذه الصفة أم لا؟ **قال:** لم يحفظ الخادم في الأمانة شيئا، بل عرفت في اللازم أن ليس /٧٨/ له ذلك حتى يعرفه ذلك، ولا كان ينبغي منه ذلك إلا بعد التعريف منه له بذلك؛ لأن هذا منه يقارب الغرر والخديعة، والمؤمن لا يكون كذلك، وقد قال عز من قائل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء:٥٨]، وقد قال ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[١]، وهذا كأنه أدى الأمانة[٢] إلى أهلها، فالله أعلم ببراءته من الضمان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن عنده تمر أمانة لأحد، فأتاه من له التمر يسأله تمرا من عنده، فأعطاه تمرا من تمره إلى أن أعطاه إياه كله، أيبرأ منه على هذه الصفة؟ **قال:** لا يبرأ الأمين بما سلم من أمانته إذا لم يعلمه أنها ماله، كان التسليم دفعة، أو دفعات، إلا أن يخرج سؤاله من عنده له من الأمانة في معنى الاطمئنانة، وإلا فهو لها ضامن، وهكذا إن كانت هذه الأمانة غصبا. وإن حلف أنه سلم إليه، لم يحنث عندي؛ لأنه قد سلمه إليه بعينه. وإن حلف أنه قد برئ من أمانته التي دفعها إليه؛ حنث فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: لعلها منه: وإذا قبضني أحد دراهم أو غيرها، وقال لي: "هذا جبيت المال" -على كلام العامة-، أيجوز لي قبضها منه على الاطمئنانة لبيت المال؟ ولا علي بأس إن حدث بالذي قبضني إياها موت أو غاب، و تصير لبيت المال على هذه الصفة؟ وإذا تركها قدامي، ولم يقبضني إياها، وقال: "هذه لك"، أو "لبيت المال"، أو "لسيدنا الإمام"، هل لي قبضها إذا كانت في يده، وتركها /٧٩/ في الأرض، وقال لي بهذا القول؟ وكذلك إن كانت في يده وهي لغيره لمسجد، أو

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ق: أمانته.

لأحد من الناس بالغ أو يتيم، فتركها في الأرض، وقبضها أحد من الأرض، أيجوز لي ردها على الرجل الذي هي كانت في يده كان ثقة أو غير ثقة؟ ويكون كالذي قبض دراهم وردّها على اليد التي قبضـها منها؟ أم لا يكون كذلك؟ لأنه لم يقبضـها من يده، بل قبضـها من الأرض، إلا أنها في يده قبل أن يتركها في الأرض؟ عرفني حكم الحق. وكذلك إن قبضـني أحد دراهم، وقال: "هذه زكاة"، ولم يقل: "لبيت المال"، أيجوز لي قبضـها منه على هذا، ويكون لبيت المال؟ **فيعجبني** للحاكم أن يقول له: "أهذه الدراهم لبيت مال المسـلمين". وإن لم يمكن؛ فلا يضيق في الاطمئنانة في بعض القول. وأما وضعه الدراهم قدامه، أو في بسـاطه وقال له: "إنها لكذا وكذا؛ فجائز له أخذها، **ويعجبني** أن يكون بمنزلة التقبيض. وكذلك في الرّد على حكم الاطمئنانة، والحكم خلاف ذلك، ولعله يحسن فيها الاختلاف من جهة المعنيين، والله أعلم.

مسـألة: ومنه وإذا كان أحد فيما أتوخى فيه أنه أمين، ولا يجوز [في] أمانته، وسـكن قلبي إلى أمانته، ولم يخالجه شـك، ولم أجربه لأعتبر حاله إلا على ما وصفت لك، هل يجوز لي تأمينه أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصـفت: فمعي أنه لا يجوز لك أن تخاطر بأمانتك عند من لا تعرف أمانته، وتأمين الأمين أولى، فإن أمنت أحدا من أهل تلك الصفة؛ فأنت ضامن، /٨٠/ **ولا يعجبني** لك ذلك من جهة النصيحة، والله أعلم.

مسـألة: ابن عبيدان: وفي رجل قال لي: "خذ هذه الدراهم فاعطها فلانا"، أو قال: "هذه الدراهم لفلان"، فلقيت ذلك الرجل، وقلت له: "عندي لك دراهم تركها لك عندي فلان"، وكان لي عليه حق، فقال لي: "اسـتوفها مما علي لك"، أو كان عليه دراهم زكاة فقال لي: "هو مما علي من الزكاة"، وكانت الدراهم

حينئذ غير حاضـرة، أيجوز لي أن آخذ هذه الدراهم كما أمر من الزكاة، أو غيرها بلا أن أقبضه إياها إذا عرفته أنها كذا لاريبة، أم لا؟ **قال: قول:** لا يأخذ من هذه الدراهم إلا بعد أن يقبضـه إياها. **وفيه قول:** إنه جائز له أخذها من غير تقبيض إذا أمره بأخذها، والله أعلم.

مسـألة: ومنه: ومن أعطى رجلا دراهم، وقال له: "إنها لفلان"، أو "سـلّمها (أعني: إلى فلان) عمّا عليّ له"، ثم إنّه اقترضها، وخلطها بدراهمه، وسلم للمأمور عوضها، هل يجزيه العوض ويبرأ؟ **قال:** إذا لم تكن الدراهم التي سلّمها أنقص من الدراهم التي اقترضـها؛ فلا يلزمه شـيء. **وقول:** لا يجوز له ذلك حتى يعلمه، فإن له عوضها مثلها بريء منها، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وفيمن سافر إلى بلدة لم يدخلها بعد إلا تلك المرة، فيطالبه أصحابه بتسليم شيء من الدراهم التي يسمونها سرورة، فيعطيهم حياء، أو خوف كلام يؤذيه، أوبطيبة نفسـه، أتحل هذه الدراهم، أو ما يشـتري بها من المأكولات على الوجوه كلها، أم لا؟ **قال: قد** /٨١/ **قيل:** إن للمرء أن يسلم ماله تقية عن عرضه وماله، وله في ذلك الأجر

إن أخلص النية في ذلك لله طاعة طلبا لمرضـاته، وسـلامة لنفسـه. وأما الأخذ لذلك إذا كان أخذه له خوف كلامه، واتقاء شـره؛ فلا يطيب له عندي ذلك، **وقد قيل:** إن شر الناس من يأكل باتقاء شره. وإن كان تسليمه لهم ذلك بطيبة أنفسـهم (ع: نفسـه)؛ فلا بأس بذلك إذا خلصت في ذلك نية الآخذ والمأخوذ منه. فإذا صار لهم ذلك بوجه يستحقونه؛ فلهم أن يصرفوه فيما شاؤوا وأرادوا من صـنوف المأكولات ما لم يحد لهم في ذلك حدّا أو يشـرط عليهم شـرطا، فيكون ذلك على ما يأمرهم أن يجعلوه من صـنوف المأكولات أو غير ذلك. وإن كان

ذلك منهم على وجه المخاطرة والقمار؛ فلا يجوز ذلك عندنا، وهو من صنيع السفهاء وأهل الجهل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئل عمن وجد سيفا في يد أحد، أو شيئا من الأصول، أو العروض يدعيه ملكا له، أو لم يدعه، ثم وجده في يد غيره، وقبضه منه (أعني: السيف)، ومات المقبوض منه، أيصير السيف حكمه له أو لورثته من بعده؟ أم هو حكمه للأول، ويجوز لمن قبضه من يد الآخر أن يرده لهذا الذي يدعيه أم لا؟

الجواب: إذا صح معه أنه للأول بإقرار من الذي قبضه من يده؛ فحكمه للأول، وكذلك قيل إذا صح معه أنه للأول، ولم يعلم بانتقاله للآخر، ولم يدعه الآخر أنه له. وأما إذا لم يصح معه أنه للأول، ولا ادعاه أنه له /٨٢/ بحضرة هذا الآخر، ولم ينكر عليه، ولم يقر به الآخر أنه للأول؛ فحكمه لمن قبضه منه، ولولا هذا هكذا لصار كل عامل في مال صح أنه لغيره، وادعاه أنه له يكون له، كلا، فلا ينتقل الشيء عن حكمه حتى يصحّ انتقاله، ولكن بين الذي يقبض باليد وبين الأصول الثابتة في مواضعها فرق لطيف في بعض الأحكام، وفي كلامنا ما يدل على ذلك، والله أعلم.

قيل له: وإذا لم يدعه من بيده السيف الذي وجده عنده، ثم وجده في يد غيره، ولم يدعه ملكا له، أيكون حكمه للآخر على هذه الصفة؟ **قال:** على هذه الصفة؛ حكمه للآخر إذا لم يصح أنه للأول، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل وضع مع رجل شيئا، وقال له: "إنّه لقطة"، أو"سرقة"، وقبضه هذا، وقد علم ذلك، **قلت:** ما خلاصه مما قبض؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا علم هذا القابض صدق

هذا القائل أنه سرقة، أو لقطة، وصدقه على نفسه؛ فإن شاء ردّه عليه، وإن شاء تخلّص منه على سبيل الحق. وإن أقر معه بالسرقة لأحد من الناس؛ فإن شاء هذا سلمها إليهم، وإن شاء جمع بينهم وبينه. وإن غابوا، أو ماتوا أو لم يقدر هذا القابض على الخلاص من ناحيتهم؛ ردّ السرقة على صاحبها، أو أمره بالخلاص منها. وإن ردّ هذا القابض على أصحاب السرقة؛ سلمها إليهم، وهذا إذا صدقه، وصح ذلك معه. وأما اللُّقطة؛ فيردّها إليه، ويأمر فيها بما يلزمه إن أراد ذلك، وإن شاء استأذنه في إنفاذها /٨٣/ على حكم ذلك إن أراد القابض ذلك، وليس ذلك على القابض لهذا على ما وصفت في السرقة، إلا أن يصح معه ذلك أو يصدقه، واللُّقطة إن شاء أنفذها عن إقرار صاحبها برأيه، وإن شاء ردّها إليه وأمره فيها بالعدل، واتباع رأي المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وقيل: في رجل سلّم إلى رجل شيئا، وقال له: "إن هذا ليتيم"، ثم أتاه يطلب ذلك؟ إنّه ليس له أن يسلمه إليه من بعد أن يقر أنه ليتيم، كان ذلك الإقرار من بعد أن جعله معه، أو حينما سلمه إليه، فليس له أن يسلّمه إليه، ويترك بحاله، فإن تلف؛ فلا ضمان عليه إلى أن يسلّمه على ما يجوز له من أمر اليتيم.

ومن غيره: -وأحسب **أنه رد على أبي سعيد**-: **قال: وقد قيل:** إنه يجوز له أن يسلّمه إلى الدافع إليه؛ ذلك على وجه رد الأمانة، لا على وجه الاستحقاق له، وإنما هو سلم إلى اليد التي أعطته.

مسألة: وعن أبي سعيد: وسمعته يقول فيمن كان في يده لرجل مال أمانة، فأقر به لغيره، فقال له أن يردها إلى من ائتمنه عليها، إلا أن يضمنها بإتلاف،

فإن ضمنها؛ لم يكن له أن يسلمها إلا إلى من أقر له بها المؤتمن الذي سلمها إليه أولا.

قلت: فإن كان الذي في يده ميراثا له من قبل أخيه، أو أبيه من دين، أو أرش، فأقر به الوارث لغيره، أترى له أن يسلمها إلى الوارث، أم لا؟ **قال: قد قيل في ذلك بالاختلاف؛ قال من قال:** له أن يسلمها إلى من أقر له بها. **وقال من قال:** له أن يسلمها إلى الوارث، وإقراره بها لغيره /٨٤/ دفع، لأنه كان مستحقا لها بعد موت الهالك.

وعن رجل جعل مع رجل حبا أمانة، ولم يقل: "إنه له"، ثم جاء رجل آخر فقال: "إن صاحب الحب أرسله أن يقبض منه جريا"، فسلم إليه، ثم أنكر صاحب الحبّ ذلك، وقال: "إن ذلك الحبّ لفلان الأعجم وليسه لي"، هل يكون الأمين مخيّرا؛ إن شاء سلم الجري الحب إلى من سلمه إليه، أو يسلمه إلى الأعجم؛ لأنه قد ضمنه، وتلف الجري؟ **قال: معي** أنه إذا لم يكن ادّعى أنه له حين جعله، أو بعد ذلك قبل أن يتلف هذا المال، ثم أقرّ فيه بهذا الإقرار وقد تلف؛ فلا يبين لي أن يكون له الخيار، **ويعجبني** أن يكون يضمن ذلك للمقرّ له به؛ لأنه أتلف الشيء، ولو كان الشيء قائما بعينه، وكان قد ادعاه، أو لم يدعه، ثم أقر به لغيره؛ كان يشبه عندي معنى الخيار له؛ بين أن يدفع ذلك إلى المقر له به، أو إلى المقر.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد: سألت -رحمك الله- عن رجل رفع مع رجل أمانات حبّا وغيره، فوصل رجل إلى المؤتمن، فادعى الرسالة من رب الأمانة، فسلم إليه جري حب ذرة، فلما قدم رب هذا الجري الذرة، أنكر ما ادعاه القابض للجري، وقال: "إن ذلك الحب لفلان الأعجم هذا

المؤتمن"، **قلت:** هل له أن يسلم جري حب ذرة إلى الذي ائتمنه، أو هو مخير إن شاء سلّمه إلى من أقر له به، وإن شاء سلمه إلى من ائتمنه عليه؟ **قلت:** وما عندك في ذلك؟ /٨٥/ **قلت:** أهو حق قد لزمه للأعجم، فلا خلاص له منه دون أن يسلمه إلى الأعجم؟ **فمعي** أنه إن كان يعلم أن لهذا الذي جعله، أو ائتمنه عليه بوجه من الوجوه، أو ادعاه حين جعله عنده أنه له، فلحقه منه ضمان بوجه من الوجوه، ثم أتى فأقر به لغيره بعد أن لزم هذا الضمان منه قبل أن يعلم أنه استحال عنه؛ كان عندي مخيرا بين دفع ذلك إليه، أو إلى من أقر له به؛ لأنه كان في الحكم له معه، وهو في إقراره هذا مدّعيا على هذا المؤتمن في أسباب ما ينتقل الخلاص عليه إلى الذي أقر له بعد ثبوته له في بعض ما عندي أنه قيل. **وفي بعض ما قيل:** إنه يسلمه إلى من أقر له به إذا كان في (ع: قد) استحال عن حاله بعينه. وأما إن كان إنما جعل هذه الأمانة عنده، وكان معه أنها له بمعنى اليد، ثم لزم هذا ضمان من هذه الأمانة، فأقر بها لغيره بعد لزوم الضمان له من نفس الأمانة بلا علم، ولا دعوى أنها له؛ فإنما يخرج في الحكم أنها لهذا المقر له بها، وقد زالت عن حال الأمانة التي كانت للمؤتمن فيها باليد بالتسليم إليه، وصار البدل مضمونا عليه لمن صحت له الأمانة بإقراره بها له، ولا يبين لي هاهنا تخيير له إذا كان الحق منتقلا في الأصل للمقر له به بلا دعوى يدخل في معاني ذلك.

مسألة: قلت له: ما تقول في رجل جعل مع رجل وديعة أو أمانة، ثم أقرّ أنه سرقها، هل يجوز له أن يسلّمها إلى الرّافع لها بعد أن أقر معه /٨٦/ أنها مسروقة لفلان؟ **فقال:** له الخيار إن شاء دفعها إلى هذا، وإن شاء[1] دفعها إلى هذا.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن أقر عنده أنه سرقها قبل أن يقبضها منه؟ **فقال:** لا يقبضها منه.

قلت له: فإن قبضها منه بجهل منه، ثم أراد التوبة؟ **قال:** يسلمها إلى المسروقة من عنده.

قلت له: فإنه لا يقدر عليه؟ **قال:** يسلمها إلى الذي سلمها إليه، ويقول له: "قد قلت كذا وكذا"، فإن كان كما قلت؛ فتخلص منها إلى أهلها.

قلت: له الخيار في تسليمها؟ **قال: أقول:** يحضرهما جميعا، ثم يسلمها إلى أيهما شاء، ويقول: "أنا شاهد على هذا أنه قال: إنه سرقها من فلان هذا"، ثم يسلمها إلى الذي سلمها إليه.

مسألة: وذكرت أن إنسانا من بعض أرحامك سلم إليك دراهم أمانة، وقال لك: "إن (ع: في) هذه الدراهم لوارث فلان كذا وكذا درهم إن حدث عليّ حدث فسلمها إليه وخلصني منه، وجعلك وصيه في ذلك، وفي غيره: إذا حدث عليه الموت، وكان ذلك الشيء في يدك إلى أن آلت الأمور، واحتاج إلى إنفاذ تلك الدراهم التي كانت في يدك، فأنفذتها أنت في حاجة عرضت بأمره حتّى أنفذتها عن آخرها بأمره ورأيه، وفي نيتك إن حدث عليه حدث سلمت أنت من مالك إلى ذلك الوارث مثل ما كان في يدك مما أقرّ به رحمك ذلك أنه لذلك الوارث، فكان ذلك نيتك ومذهبك، ثم من بعد ذلك ندمت، ولمت نفسك، /٨٧/ وطلبت السلامة والنحلة لنفسك مما قبلت له من وصية، وبرأت إليه منها، واستعفيت من ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فقد عرفنا في الذي يدفع إليك شيئا، ويقر به لك، أو لغيرك، ثم أتلفته أنت؛ **فقد قيل:** إن رددته إلى من أقر له معك أنه لغيره حتى يكون هو المتخلص منه لمن أقرّ له بذلك؛ جاز لك ذلك، وإنما

أنت شاهد عليه لمن أقرّ له به، وإن شئت سلّمته إلى من أقرّ أنه له، وهذا ما دام المقرّ لك في الحياة. فإذا أتلفته عن رأيه، أو سلّمته إليه؛ فهو عندنا بمنزلة تسليمك إليه، وعليه هو الخلاص إلى من أقرّ له به، وأنت شاهد عليه إذا كان هو حيّا، وإن أحببت أن تعلم القوم أن معك لهم شهادة على فلان بكذا وكذا إن احتجتم إليها شهدت لكم إذا طالبتموه، وخفت أن يبطل حقهم، وإن لم يطالبوه، ولم يكن معهم شاهد غيرك، فيقول للذي أقر عندك: "إني قد فعلت كذا وكذا في دراهم عن رأيك، وإنما أقررت لي بذلك"؛ فهي قبلك تخلص منها إليهم، وتستغفر ربك، وإنما عرفنا هذا القول في دفع ما أقر به لغيره إليه أن ذلك خلاص ممن أقر به عنده. وأما إنفاذ ذلك برأيه إلى غيره بما أقر به لغيره؛ فذلك قسناه نحن بالمسألة، والله أعلم بالصواب. ورد المال هو بلا أن ينفذه، أنت أقواهما عندي وأصحهما في الخلاص؛ لأن الآمر عليه التوبة والاستغفار، وعلى المأمور الغرم إذا كان ذلك على ما لا يسعه في أموال الناس، /٨٨/ **ورأينا نحن في القياس:** أنه لو أمرك أن ينفذه عن رأيه، أو ترده إليه؛ فهو معنا على سبيل واحد؛ لأنه هو الذي أقر له بذلك، ولم يكن معك أنت علم بذلك، فانظر في عدل ذلك، وبالله التوفيق.

وإن كان هذا الرجل الذي أقر عندك بعد في الحياة، فطالعه فيما دخلت فيه بأمره حتى تعمل ما تبرئ نفسك أنت مما دخلت فيه إلى القوم، وإن أنت أمنت القوم أن يلزموك غرما بإقرارك لهم، ومات الذي دفع إليك، ولم يوصلهم ذلك إذا كان حيا فامتنع قبلت أنت الحل من قبلهم؛ فذلك أصح للقلب، وأبرأ. وأما الحكم واللازم في مثل هذا من يقر لك بشيء أنه لفلان؛ فسبيلك أن ترده عليه، فإنما أنت شاهد عليه على حسب ذلك عرفنا، ولا غرم عليك في ردك عليه في

هذا، ولكن أنت أنفذته عن رأيه، فجعلنا نحن ذلك بقياس التسـليم إليه، ثم نظر فإذا إنفاذك اسـتهلاك المال على يديك، وردك إليه أقرب إلى ذلك، والله أعلم بالعدل، فهذا ما حضـرنا في هذه المسـألة لأنك لو اسـتهلكته لنفسـك؛ كان خلاصك رده إليه، أو إلى من أقر له به.

قال غيره: وقد عرفنا أنه إنما له الخيار إن شاء سلم ذلك إلى المقر، وإن شاء إلى المقر له، ولا يجوز له أن يسلمه برأي المقر إلى سواه من غير أمر المقر له، ولا يجوز له إن أتلفه أن يسلم ضمانه إلى المقر، وإنما يسلمه إلى المقر له. وكذلك إذا سلمه إلى غير المقر بغير أمر المقر له؛ /٨٩/ فهو ضامن، وعليه الخلاص إلى المقر له لا إلى المقر، ولا إلى من أمره له.

مسألة: وذكرت في رجل سلم إلى آخر شيئا أمانة، وقال: "هذا لفلان"، وبعد ذلك جاء فلان يطلب الذي له، فذهب المؤتمن إلى الذي ائتمنه، فأخبره أن فلانا يطلب أن يأخذ ذلك الشـيء، فتقدم عليه أن لا يسـلمه إليه، ورجع صـاحب الشـيء يحرم على هذا في إمسـاكه الذي له، وقد علم أنه له، **قلت**: ما أولى بهذا المؤتمن أن يسلم الشيء إلى الذي وضعه معه، أو يسلمه إلى صاحبه الذي أقر له به؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا الموضوع عنده إنما هو شاهد على من وضع عنده بما أقر به لفلان، فإذا قال له: "لا يسـلم إلى فلان"، فيعلم هذا فلانا ويقول: "إن فلانا أقر لك معي بكذا وكذا، وتقدم علي أن لا أسـلمه إليك، فإن أردت مطالبته، فأنا شاهد لك عليه"، ولا يسلمه إليه.

وقلت: فإذا قال له: "هذا الشـيء لفلان"، ولم يقل: "سـلمه إليه"، فسـلمه هذا إلى فلان ورجع هذا إليه يطالبه، **قلت**: هل يحكم له عليه بذلك؟ فإذا سلمه

إلى من أقر به؛ فلا يحكم عليه إلا أن يكون حجة للآخر بما يوجب الحكم في ذلك.

قلت: وإذا قال: "هذا الشيء لفلان"، ثم رجع، فقال: "ليس هو له، وإنما أنا كذبت في قولي، والشيء لي"، **قلت:** هل يجوز قوله هذا؟ فاعلم أن هذا إنما هو شاهد على هذا المقر بما قال من إقراره لفلان، إذا رجعا إلى الحكم، وليس عليه غير ذلك، وهذا من حجته عند الحاكم أن ينكر إقراره، /٩٠/ ويقر الآخر أنه سلم بإقراره، فهنالك يقع الحكم على المسلم، ويغرم ما سلم بغير يمين المنكر للإقرار، والله أعلم بالعدل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: -أظنها **عن الزاملي**-: وعن رجل أمن رجلا أمانة دراهم، ثم جاء رجل آخر، فقال: "أرسلني إليك فلان، (يعني: صاحب الأمانة)، فأعطني إياها"، فدفعها إليه، ثم بعد ذلك بزمان أنكر الرجل الذي له الأمانة أنه لم يرسله، واشتجرا في ذلك، كيف الحكم؟

الجواب: إذا دفعها الأمين إلى المدعي الرسالة على التصديق منه؛ فلا شيء له على الذي أخذ منه الأمانة، إذا قال ذلك الرسول أنه سلم أمانته إلى صاحبها. وأما صاحب الأمانة؛ فلا تقبل دعوى المدعي عليه بالرسالة، ويغرم له أمينه عوض أمانته إذا أنكر المؤتمن أنها لم تصل إليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كنت حاملا ولدي الطفل، وأعطاه أحد شيئا، وأنا أحب التنزه عنه، أو علمت تحريمه؟ فلا يضيق علي حمل ولدي وهو معه. ولكن إذا أدخلت ولدي حصن القوم، وقبض شيئا منه؛ لزمني حفظه، وإن ضيع شيئا؛ ضمنته، هكذا معنى جواب الشيخ فيما أظن، والله أعلم.

مسـألة عن الشـيخ الفقيه أبي نبهان الخروصـي: وما تقول سـيدي في أمة مملوكة لرجل، ثم إن هذه الأمة رأى عندها سيدها عبدا صغيرا لم يدر سيدها من أين أتت /٩١/ به، أنه لقطته؟ أم اشترته من عندها؟ غير أنه رآه عندها، ويتبعها حيث تسـير، ثم إن سـيد هذه الأمة مات، وبيعت الأمة وحدها، وتبعها هذا العبد، ولم يذكر في البيع، ثم إن سيد هذه الأمة الآخر باعها أيضا، ولم يذكر هذا العبد الذي عندها، والآن هذه الأمة في يدي، وماتت في ملكي، وبقي العبد عندي يروح ويغدو عند عبيدي، ويأكل من عندي، والعبد الآن مقارب للبلوغ، كيف ترى هذا العبد، أتركه، أم أعتقه، أم أرده إلى من اشـتريت من عنده الأمة، أم كيف الوجه؟ وإن سـألته وقال: "لم يعرف سـيده"، كيف الخلاص من هذه البلية؟ **قال:** فهو حر حتى يصـح أنه عبد، وليس لك أن تعتق إلا ما تملك، واتباعه في المسير والمجيء لأمتك ليس مما يحكم به أنه تبع لها في الملكة، وعلى ما ذكرته في شـأنك من وصـفك له، فكأنه ليس لك فيه من حجة على حال، فدع عنك ما ليس من رد وغيره على هذا من أمرك، فإن تحسن إليه لربك؛ فلك ذلك إن وفق الله ويسـر فإنه لا أجر إلا لمن اتقى، ومتى بلغ الحلم فأقر على نفسـه بالعبودية لأحد عن عقل صـحيح؛ جاز عليه ما احتمل صـدقه، ولم يكن هنالك ما يدفعه بحق، وإلا فالحرية أولى به، والله أعلم.

مسـألة: ابن عبيدان: وأسـألك -رحمك الله-: أعطاني مملوك قرطاسـة تسـوى فلسين لأكتب له فيها طلاسم، فبقيت القرطاسة عندي إلى أن توفي /٩٢/ سيد هذا العبد، أو عتق، أدفع هذه القرطاسة للعبد؟ أم أدفعها إلى وصي الهالك، وهو عندي أمين؟ أم أدفعها للورثة؟ أم كيف ذلك؟ **فعلى ما وصـفت: قال بعض**

المسـلمين: أنه جائز لك أن ترد القرطاسة إلى العبد. **وقال بعض المسـلمين:** تدفعها إلى وصي الهالك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وجد الرجل في مملوكه شيئا من الذهب، أو الفضة، وقال العبد "أنه لقطها"، لمن حكمها؟ **قال:** إن حكم ما في يد العبد يكون لسيده مات العبد، أو حيي، فالقول فيه واحد، ولا يقبل قول العبد في ظاهر الحكم أنه لقطه، إلا أن يقبل السيد قوله، فإذا قبل السيد قوله، وجعله للفقراء؛ فذلك إليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن علي: ومن وجد في يد عبده شيئا، هل له أخذه؟ **قال:** نعم ما لم يرتب فيه، فإن قال العبد "أنه لقطه"؛ فله رده عليه. وإن أتلفه؛ ضمن، والله أعلم.

مسألة: لغيره: وفي امرأة هلكت ووجد في بيتها شيء من الحُلي، لمن حكمه للأم، أم للبنت؟ حكمه للبنت.

قلت له: وإن أقرت الصبية بهذا الحلي لأمها، أو لأختها؟ **قال:** إقرار الصبية لا يثبت عليها؛ وهو لها.

قلت: فإن وجد في يد الصبي شيء، وقال: "هذا لقيته في المكان الفلاني"؟ **قال:** لا يقبل إقراره على ذلك، وهو له إلا أن يبلغ، ويقر بما لقطه.

قلت له: /٩٣/ وإذا وجد شيئا في يد مملوكه، وأقر به لأحد، هل يقبل إقراره أم لا؟ **قال:** لا.

قلت: لمن حكم الذي في يده وأقر به لغير سيده؟ **قال:** حكمه لسيده.

قلت له: أرأيت إن أقر الصبي بشيء في يده قبل بلوغه، فلما بلغ أنكر؟ **قال:** لا يقبل إقراره، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي الأمة إذا قالت: "إنها لقطت شيئا من الدراهم مثل: لاريات، أو شيئا من الشياخ[1]، أو الفلوس"، كيف حكم ذلك الملقوط؟ ولمن هو؟ وهل يصدقها في ذلك أنها لقطته بقولها؟ **قال:** لا تصدق على ما في يدها في الحكم؛ لأنه لسيدها. وأما في معنى الاطمئنانة؛ فذلك إلى سيدها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وإذا أتاني عبد إلى بيتي، ولم أعرفه لمن هو، فقبضته حتى أعرف ربه لأرجعه إليه، فلم أجد له ربا، ومكث عندي مدة من الزمان والعبد صغير، ما تقول إذا سألته، وقال: "سيدي فلان"، أيكون قوله حجة أم لا؟ **قال:** لا يبين لي في هذا من قوله أنه مما يكون عليه حجة فيه لو كان بالغا، فكيف به قبل البلوغ، وإقراره ليس بشيء!؟

قلت له: فإن قال: "ليس له سيد"، أو سكت عني، فلم أعرفه لمن هو، أيكون بمنزلة اللُّقطة أم لا؟ قال سكوته وقوله: "سيدي فلان"؛ سواء لا فرق بينهما فيما يجوز عليه، وليس هو بمنزلة اللُّقطة فيما أعلمه؛ لأن أحكامه مخالفة لأحكامها، وعلى كل حال؛ فليس هذا مما يشدى به فيعرف عسى بعلاماته أن يعرف يوما، ولكنه /٩٤/ واللقيط سواء، والله أعلم.

قلت له: ويسعني أن أتركه يخدم لي، وأمونه أم لا؟ وإذا كان في خدمته ما يزيد على مؤونته، كيف القول في ذلك؟ **قال:** يجوز فيه ما يجوز في مثله من الصبيان الأحرار؛ لأنه في حكمه حر حتى يصح أنه مملوك، ولئن جاز أن يستخدمه فيما يجوز لمؤونته نظرا في الصلاح، ومخافة من ضياعه؛ فلا سبيل إلى ما زاد عليها، إلا أن يكون بعد عليك، فإن تؤديه بالعدل فيما يحتاج إليه من

(١) جمع شاخة وهي عملة نقدية.

شيء، وإلا فهو بعد على حاله حتى يؤنس رشده، فتدفعه إليه، أو يحضرك الموت قبل الخلاص؛ فتوصي له به، وتشهد عليه إن أمكنك ذلك.

قلت له: فإن لم أعرف هذا العبد أنه حر أم لا، أحكمه حر؟ **قال:** هكذا يخرج من قول المسلمين في حكمه حتى يصح غيره، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فإن بعت هذا العبد بجهلي، وبقيت الدراهم بيدي، كيف أصنع بها؟ أفرقها على الفقراء؟ أم آخذ بها عبدا وأعتقه لأني لم أعلم أنه حرٌ أم لا؟ **قال: قد قيل:** إن عليك أن تفكه بما عز وهان، وتلك الدراهم إلى أهلها، فكيف يجوز أن تفرقها على الفقراء حال وجودهم؛ إني لا أعلم هذا مما يجوز عليهم بغير حجة تجيزه فيهم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن وصل إلى رجل بشيء يريد أن يضعه عنده أمانة، وأقر به لغيره، فقال له: "أنا ما أقدر على الأمانة، لكنك أمنها فلانا"، ثم مات من له الأمانة، فورثه الرجل وغيره من الناس، ولم يصح عند الدّال أن /٩٥/ الأمانة وصلت إلى مستحقها، أيلزمه ضمان لورثته على هذه الصفة؟ **قال:** ليس هذا من الدلالة فيما يقع لي، وإنما هو من الأمر، ولا يبين لي على هذا ضمانه.

قلت له: فإن كان قال له: "أمنها فلانا إن شئت"، فأمنه بقوله، هل فرق بينهما؟ **قال:** وهذه أقرب إلى أن يكون لا شيء عليه على حال، والفرق بينهما في معنى الجائز له مما يحتمل أن يكون في مواضع، والتساوي في أخرى.

قلت له: فلا شيء كانت الأولى مثل الآخرة في ضمانه، ولم يقل له: "إن شاء" فيها؟ **قال:** لأنه إليه فهو إلى ما شاء فيها، فكان في معنى المذكور في الضمان. وإن لم يأته بلفظه؛ فهما فيه سواء.

مسألة: الصبحي: ومن وجد في ملكه شيئا يحتمل أن يكون له، ويحتمل أن يكون لغيره؟ **فقول**: له، وله الانتفاع به، ولا شــــيء عليه. **وقول**: بمنزلة اللُّقطة، فعلى هذا القول إن أيس من ربه؛ جاز له بيعه، وتفريق ثمنه، ويأمر من يشـــتريه بحيث لا يعلم المنادي إن شـــاء ذلك. **وقول**: هو بحاله. وإن انتفع به؛ ضـــمنه. **وقول**: يجعل في بيت المال، والله أعلم.

مســـألة: ابن عبيدان: ومن وجد في بيته دراهم، وكان يملك بقدرها؟ فحكم الدراهم له. وإن استراب قلبه من هذه الدراهم؛ فتكون هذه الدراهم بمنزلة اللُّقطة، فمثل ما يفعل باللُّقطة يفعل بها، والله أعلم.

الباب السابع في أمانة الصبي والعبد المجنون

من كتاب بيان الشرع: /٩٦/ وسألته عن الصبي والعبد يأتيان بشيء، فيجعلانه (خ: فيجعلاه) في منزل رجل برأي ذلك الرجل، أو بغير رأيه، **قلت:** هل لذلك الرجل أن يسلم ما جعل ذلك الصبي، أو العبد في منزله إلى الصبي أو العبد؟ فإن جعلا ذلك برأيه؛ فليس له أن يسلم إلا برأي والد الصبي، أو سيد العبد. وإن جعلا ذلك الشيء في منزله بغير رأيه، فأراد أخذه؛ لم يمنعهما صاحب المنزل أن يأخذا ذلك الذي جعلاه في منزله بغير رأيه، ولا يأذن لهما بأخذه، ولا يلزمه لسيد العبد، ولا لوالد الصبي خلاص من ذلك الشيء إن شاء الله.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: في أمر العبد يرهن رهنا، أو يجعل أمانة؟ **فعلى ما وصفت** -رحمك الله-: فإن كان العبد وضع الشيء برأي نفسه، ولا يعرض له التاجر، ولا ارتهنته منه، وضاع الشيء؛ لم يلزم التاجر ما ضيّع العبد.

ومنه: وكذلك ما وضع العبد بغير رأي التاجر، ولو فتح التاجر له، ولم يتعرض به؛ لم يلزمه ذلك.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل وضع معه زنجي جرابا من تمر، وهلك الزنجي، والرجل ليس يعرف الزنجي حرا أو مملوكا، ولا يعرف من أي البلدان هو، إلا قول الناس "أنه من قرية فلانة"، بلا صحة، ولا إقرار من الزنجي؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يصح لهذا الزنجي وارث من عصبة، ولا رحم؛ فرق ذلك التمر على جنس ذلك الزنجي في ذلك البلد الذي مات فيه وهو حر، حتى يعلم أنه عبد. فإذا صح أنه مملوك/ /٩٧/ ولم يعلم بمواليه؛ فرّق الجراب على فقراء ذلك البلد، وليس للجنس منه شيء. فإن كان يعلم بمواليه؛ كان الجراب لموالي العبد،

وقد مضت تفرقة الرجل إذا كان قد فرّقه على الأحرار من جنسه إذا لم يصح له ما وصفنا.

مسألة: وعن أبي سعيد -فيما أحسب-: وسئل عن مجنون وضع شيئا من ماله في مال رجل، ولم يقبله الرجل منه، إلا أنه وضعه شاء الرجل أو أبى، ومرّ المجنون وتركه، ما يلزم هذا أن يفعل فيه؟ **قال: معي أنّ بعضا**: يلزمه حفظ ذلك إذا كان إن تركه ضاع، وإنما تكون عنده أمانة لا ضمان عليه فيها إلا أن يضيعها. **وأرجو أن بعضا يقول**: ما لم يتعرض له؛ فهو عنده بمنزلة اللُّقطة، إن أخذها احتسابا وسعه. وإن تركها خوفا وسعه، ما لم يكن تعرض بها مثل ما يلزمه اللُّقطة.

قلت له: فإن وضعها في بيت رجل، ثم رجع يريد أخذها، والباب مغلق، هل يجوز لصاحب البيت أن يفتح له الباب؟ **قال: معي** أنه إذا كان يعرف بتضييع ماله؛ لم يعن على تضييعه بتسليمه إليه، ولا بمعونته على ذلك. فإن فعل؛ فهو ضامن معي، ولكن يفتح بابه لحاجته هو، ولا يكون نيته أن يفتحه ليأخذ المجنون ماله على معنى قوله.

مسألة: قال: وقد قيل بالاختلاف في أمر اليتيم، وما يقبض منه على حد الأمانة، وتسليم ذلك إليه، وقد قبضه من قبضه من يده؛ **فقال من /٩٨/ قال**: يسلمه إليه على ذلك؛ لأنه لم يضمنه له، وإنما أخذه من يده، ويسلمه إليه، وليس ذلك مثل ما أخذه من يد غيره على وجه الأمانة له، أو دين لزمه، أو من قبل أمانة لوالده، أو دين استحقه اليتيم؛ فهذا لا يسلمه إلى اليتيم، إلا أن يجعله في مصالحه، أو يسلمه إلى وكيله، أو وصيه، أو يفرض له فريضة على وجه الخلاص. **وقال من قال**: لا يجوز تسليمه إلى اليتيم على وجه الخلاص ولو

أخذه؛ لأنه ليس بحجة في تسليمه على نفسه، ولا قبضه قبض، ولا تسليمه تسليم، وكذا القول فيما أشبه هذا مما يكون لليتيم الداخل فيه، أو هو مما يقول بنفسه فيه، فاشتراه له مشتر، وسلمه إليه؛ فالقول فيه واحد، والاختلاف فيه واحد، وهذا أقرب إلى الدافع إليه، والله أعلم. وأما إن أذن لليتيم بدخول بيته، ولم يقبض منه الأمانة، ثم أراد أخذها، فأذن له في دخول بيته، ولم يأمره في ذلك بشيء، ولم ينهه، ولم يقبض منه شيئا، ولا يسلم إليه؛ فذلك جائز إذا أراد في ذلك الإصلاح، والخلاص من الدخول في أمر اليتيم خوف التبعة، وكان ذلك ما يصلح لليتيم، أو من أرسله اليتيم بتقارُر القلب بالاطمنانة إلى ذلك.

مسألة من الزيادة المضافة: وسألته عن الذي يأخذ من يد العبد المملوك شيئا، إلى من يرده إلى سيد العبد، أو إلى العبد؟ **قال:** يرده إلى العبد، والله أعلم.

مسألة: وسألته عمن ضرب عبدا؟ **قال:** يستحل العبد وسيده جميعا، فإن أراد أن يعطي أرش الضرب؛ أعطى السيد، والله أعلم. /٩٩/

(رجع) **مسألة:** والعبد إذا دفع إلى رجل شيئا يأتمنه عليه، ثم طلبه هو أو سيده؟ فليدفعه إلى العبد.

ومن المصنف: ومن أودع مجنونا، أو صبيا، أو عبدا مالا فأتلفوه؟ ففي ذلك اختلاف بين الناس؛ **قال النعماني ومحمد من قومنا:** لا ضمان على المملوك حتى يعتق. **قال يعقوب:** الصبي، والعبد ضامنان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثامن في بيع الأمانة إذا خيف عليها التلف والضياع

من كتاب بيان الشـــرع: قيل له: فما تقول في الأمين إذا خاف على أمانته الضـــرر من تآكل يحدث فيها، أو غير ذلك، هل يجوز له أو عليه أن يبيعها؟ **قال:** عندي أنه يختلف في ذلك على الاحتساب لذلك، وقصد الصلاح، **فلعل بعضـا يذهب:** أنه لا يجوز له ولا عليه أن يبيعها، ويدعها بحالها. **وقال من قال:** ليس عليه ذلك. **وقال من قال:** إنه مخير في ذلك على اعتقاد الضمان.

قيل له: فيضـمن ثمنها أم أصـلها؟ **قال:** عندي أنه يكون ضـامنا لأصـلها، وهذا كله على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل عنده دراهم أمانة، فاشترى بها عقدة بهذه الدراهم؟ فالخيار لصـــاحب الدراهم، والاختلاف في ذلك. وإن كان اشـــترى العقدة بكذا وكذا، وعقد الشـري على نفسـه، ثم وزن تلك الدراهم؛ فقد اختلف في ذلك: **قال من قال:** لصاحب الدراهم الخيار إن شاء أخذ الدراهم، وإن شاء أخذ المال. **وقال من قال:** /١٠٠/ لا خيار لصـــاحب الدراهم في ذلك، وإنما له دراهمه، وبهذا نأخذ.

مسـألة: وفي حفظ أبي صـفرة: وفي ثوبين أوصـت بهما امرأة بأرض بعيدة، وخاف الذي عنده الوصـــية أن يتآكل الثوبان؟ **قال:** إن باعهما فهو خير لهما، ولكن أرى عليه إن هلكت الدراهم الضـمان. **قال أبو عبد الله:** إن كان وصـيا؛ جاز بيعه لهما، ولا ضمان عليه إذا خاف فسادهما. **قال أبو الحسن:** إذا خاف الأمين على أمانته أن تضـــيع، وكان بيعها أوفر؛ جاز أن يبيعها، ويقبض. وإن تلف؛ فلا ضمان عليه.

مسـألة: وقال محمد بن محبوب -فيما أحسـب-: في رجل اتجر منزل رجل، وجعل فيه متاعا له، ثم غاب، فلا يعرف له؟ **قال:** فصـاحب المنزل هو المعنى بذلك إذا صـح معه بالبينة العادلة موت الرجل؛ فنرجو أن يكون واسـعا له بيع المتاع، وحفظ ثمنه حتى يصـح له وارث. وإن لم يصـح موته؛ فمتاعه في المنزل، والإجارة تجري عليه.

مسألة: سألت أبا المؤثر: عن رجل كان في يده حب لغائب، استودعه إياه، وهو منه ذو رحم، فخشـي تلف الحب، فاحتسـب، وقبض الثمن، ثم اقترض الثمن، ما يكون عليه للغائب؟ **قال:** الخيار للغائب إذا قدم، إن شـاء أخذ حبا مثل حبه، وإن شاء أخذ الثمن.

قلت له: فإن مات، يكون لورثته الخيار مثل ماله؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون الغائب قدم، ولم يختر شيئا، ثم مات؛ فالله أعلم ما لورثته، **وأحب إلي** أن /١٠١/ لا يكون لهم إلا الدراهم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا باعه على وجه الاحتسـاب خوف التلف؛ فليس عليه ضمان، ولا عليه إلا الدراهم، ولا خيار للغائب.

مسـألة: في رجل أخذ منه آخر قارورة فيها سمن، فقال له صـاحب الإناء: "دعه معك حتى أرجع إليه"، فمر، ولم يعلم أين هو، ما يصـنع به الذي في يده بها؟ **قال: معي** أنها شبه الأمانة.

قلت له: أرأيت إن لم يعرف صـاحبها، وخاف عليها التّلف، هل له بيعها، وتكون أمانة في يده؟ أم له تركها، ولو تلفت؟ **قال: معي** أنه إذا كان يخاف عليها في تغيرها في معنى ما يعرف من ذاتها أنها تتغير؛ **ففي بعض القول:** إن عليه بيعها، لأن تركها على هذا الوجه تضـييع منه، ويكون ثمنها في يده أمانة.

ومعي أن في بعض القول: إنه مخير في بيعها وتركها؛ لأن من سبيل الأمانة في حكم الأغلب أنها متروكة مودوعة لا صنع للأمين فيها. فإن باعها على معنى الاختيار؛ **فمعي أن في بعض القول**: إنه ضامن لها في وقت بيعه لها، إلا أن يتم ذلك ربها فيأخذ ثمنها؛ لأنه إنما أصاب ذلك بالاختيار، ولم يكن ذلك واجبا عليه. **وقال من قال**: يكون ثمنها في يده أمانة؛ لأن ذلك أصلح لمعنى الأمانة كما كان له أن يتلفها (ع: ينقلها) إلى المواضع التي أصلح لها. وكذلك له أن ينقلها إلى ما هو أصلح لها من الثمن، **ومعي في بعض القول**: أن ليس له /١٠٢/ ذلك، ومحجور عليه بيعها؛ لأن أحكام الأمانة كذلك لا بدّ للأمين في نقلها إلا بأمر من[1] ربها.

مسألة: جواب من محمد بن سعيد: عمن كانت عنده أمانة لرجل، فخاف تلفها من ذاتها، هل له أن يبيعها بدراهم، ويكون ثمنها عنده أمانة؟ **قال: معي أن في ذلك اختلافا؛ قال من قال**: إن عليه بيعها، ويكون ثمنها عنده أمانة. فإن تركها، ولم يبعها؛ ضمنها. **ومعي أنه قيل**: لا يضمنها. **ومعي أنه قال من قال**: إنه إن باعها ولو خاف تلفها؛ ضمنها. وإن تركها ولو ضاعت؛ لم يضمنها.

مسألة: وعن رجل عنده حب لرجل أمانة، فيبيع الحب برأيه، ويأخذ ثمنه، ثم علم الخطأ في فعله؟ فإن أعاد احتال حبا مثله، ورده إلى موضعه على سبيل الأمانة كما كان الحب الأول.

قلت: هل يكون مثل تلك الأمانة، أو قد لزمه إذا باعه، وصار دينا حتى يؤديه إلى من ائتمنه عليه، وقد زالت الأمانة؟ فقد لزمه إذا باعه وضمنه، وليس له أن يرد عليه حبا مثل حبه إلا برأيه؛ لأن له الخيار، إن شاء حبا مثل حبه، وإن

(١) زيادة من ث.

شـــاء ثمنه الذي باعه به الأمين، فافهم ذلك. **انقضـــى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الشيخ أحمد بن مداد: وفي رجل عنده دراهم أمانة ليتيم، أو لمسجد، أو لأحد من الناس، واقترضها الأمين، وأراد ردها، أيبرأ من الضمان إذا دفع ما استقرض إلى ثقة عنده، ودفعها الثقة إليه، وتصـير أمانة من بعد ما قبضها /١٠٣/ أم لا؟ **قال:** على صفتك هذه يبرأ في مال اليتيم والمسجد، وما أشبه ذلك، ولا يبرأ من قرض أمانته التي اقترضها التي هي للبالغين العقلاء؛ لأن مال البالغين العقلاء، ليس قبضـه للثقة، إنما قبضـه لربه، أو وكيله، ولا يبرأ من الدّين الذي عليه بسبب قرض أمانته التي للعقلاء على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وسألته عن رجل وجد شيئا من حلي زوجته بمكان، فخاف عليه من السرقة، فحمله وتركه بمندوسه في موضع حفظ، فسرق الحلي من مندوسه، أيلزمه ضمان على هذه الصفة، أم لا؟ **قال: فعلى أكثر ما نعرفه من قول المسـلمين في هذا:** أنه لا ضـمان عليه إذا كان أخذه له هنالك لمعنى حفظه لها، ولم يقصر فيه في شيء يكون عليه.

قلت له: وهل فرق بين زوجته وغيرها، إذا كان قصده الحفظ أم لا؟ صرح لي سيدي ذلك. **قال:** لا يبين لي في ذلك فرق أعلمه، وعندي أنه سواء.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن طاحت(١) عليه دابة، فمكثت عنده قدر شهر، أو أقل، أو أكثر، ولا جاء لها رب، ثم إنه باعها، كيف يفعل بثمنها؟ **قال: الذي يعجبني** إن كانت هذه الدابة لها لبن؛ فيطعم هذه الدابة، ويكون اللبن له، إلا أن تصح البينة أن هذه الدابة لأحد من الناس. وإن كانت هذه الدابة ليس لها لبن،

---

(١) طاحت: دخلت في جملة ماله.

مثل: الإبل، والبقر الذكور؛ **فيعجبني** أن يرفع أمره إلى ولاة المسلمين أن /١٠٤/ يأمروه يطعم هذه الدابة، فإذا استفرغ طعمها قيمتها؛ فحينئذ يأمروه ببيع هذه الدابة ليستوفي قيمة طعمه. **وقول**: إنه يؤجّر هذه الدابة، أو يستعملها، ويطعمها من إجارتها، إلى[1] أن يصح ربها، وهذا القول الأخير **أحب إلي**، وعلى قول من يقول: "إن له ببيع هذه الدابة"، فإذا باعها، وفضل عن طعمها من ثمنها، فيكون في يده أمانة إلى أن يصح ربها؛ فيسلم له ما فضل من قيمتها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل من أهل بهلا ائتمن بأمانات وخاف عليها التلف من الذهاب، فاكترى عليها لتحمل إلى نزوى نظرا لها، وحذارا عليها، أيكون الكراء على الأمين، أم على صاحب الأمانة؟ وكذلك إن تلفت في الطريق، أيضمن لها الأمين، أم لا؟ **قال**: إذا لم يكن وكيلا في الأمانة، واكترى عليها بغير أمر صاحبها؛ فلا أقدر أحكم بالكراء على صاحبها. وإن كان وكيلا؛ فالكراء على صاحب الأمانة، إذا نظر الصلاح لحملها. وإن كان الكراء صلاحا لها؛ فأرجو أنه لا يخرج من معنى الآثار أن يكون الكراء على صاحب الأمانة على كل حال إذا كارى عليها الأمين. وأما إن حملها إلى بلد يرجو لها السلامة، وكان الحامل لها أمينا، فتلفت؛ فلا ضمان عليه على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والأمين إذا خاف على أمانته، ودفنها في الأرض، وأشهد /١٠٥/ عليها شهودا عدولا؟ فلا ضمان عليه، ولو تلفت.

ومن غيره: وأما إذا دفنها، ولم يشهد عليها عدولا؛ ففي ذلك اختلاف، **وأكثر القول**: إنه ضامن، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفيمن عنده شيء من الأمانات، أو الودائع، وأراد سفر الحج، أو لغيره، ولم يجد ثقة يقبضه إياها، هل له أن يتركهن في بيته إذا كان بيته بيت خوص، أم لا؟

الجواب: إن بيوت الخوص غير مأمونة من الاحتراق، والإحراق بالنار ليترك فيها ذلك من يريد السفر عن ذلك، وإنما يرفعها في موضع مأمون عليها إذا أراد السفر إلا أن يأذن له صاحبها. وأما ما دام هو ساكنا في البيت غير مسافر، فإن كان التارك لذلك معه عارفا أن بيته كذلك، وفي النفس أنه ليترك ذلك فيه، فيصح أنها في ذلك البيت برضاه بحكم التعارف والتعارف، ولا يكون المسافر كالساكن في مثل هذا؛ لأنه ما دام ساكنا فيه؛ فهو يحامي عن الضرر عن نفسه وبيته، وأهله، وأولاده، وأماناته مع ذلك، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وأما ما سألت عنه من قبل المشتري إذا اشترى من أمانته، هل يجوز التصرف فيه؟ ويجوز لغيره قبوله منه مع علمه بذلك؟ والتمسك به من عطاء أو بيع أو غيرهما؟ **فأقول:** إن هذا مما يختلف الحكم فيه، فإن كان هذا الأمين عقد الشراء بالأمانة نفسها؛ فهو متعد /١٠٦/ فيها، وضامن لها، بل صاحبها مخير بين قبول الشراء، وثمنه الذي أخذه الأمين من أمانته على وجه التعدي فيه، وقبل أن يختاره؛ فحكمه لمشتريه، وهو أولى به من غيره؛ لأنه إن لم يقبله؛ كان له رده عليه، وتثبت له دراهمه. وإن تلفت قبل أن يعرف اختياره تلف من مال المشتري الأمين لا من مال المؤمن؛ **فعلى هذا يشبه عندي** أن يكون للمعطى والمشتري قبول ذلك، والتمسك به خصوصا مع العلم بذلك ممن صار إليه بالتصرف الواقع فيه. وأما إن صح فيه ذلك بعلم من المؤمن في حال ما يكون له الاختيار فيه، فلم يجزه، ثم اختاره من بعد، فأخاف أن لا

يكون ذلك؛ لأنه أبطل حجته بسكوته عن طلبها إذا لم يمكن له عذر يعذر به على ما أرجو بلا حفظ مني فينظر فيه، ويعمل بعدله.

وإن كان الشراء من الأمين عقده على نفسه لا على دراهم الأمانة، ثم أخذ من دراهم الأمانة بعد ذلك الثمن ما اشتراه بوجه جائز؛ فلا أعلم في هذا الموضع للمؤمن خيارا فيه، وإنما يكون حكمه لمن اشتراه بلا خلاف أعلمه، والتصرف فيه على هذا الحال جاز له ولغيره ممن صرفه إليه بوجه من الوجوه قبوله والتمسك به، ولو علم أن الأمين، أو ما اتمن ما اشتراه من أمانته؛ فلا يضره ذلك، وإنما يكون على الأمين الضمان لما سلم من تلك الأمانة في ثمن ما اشتراه، ويكون الشراء له يتصرف فيه بما شاء وأراده؛ فهذا ما بان لي من معنى ما سألت عنه، ووجه /١٠٧/ الفرق فيه على ما أوضحناه من الفرق لافتراق معانيه، والله أعلم.

الباب التاسع في العارية وما يجوز فيها، وما يلزم منها

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: ولا ضمان على المستعير إذا لم يزل ما استعار إلى غيره، ولا ضيعه، ولم يستعمل ذلك بغير ما استعاره له، وإن لم يستعر ذلك لشيء معروف، فاستعاره لينتفع به، فاستعمله بغير ما استعمله به مثله مما يتلف فتلف؛ فعليه الضمان أيضا.

ومن غيره: ومن جواب نجدة بن الفضل النخلي: وما عندك فيمن يستعير المسحاة[١] ليرضم[٢] بها، هل له أن يسلمها إلى من يعينه على ذلك؟ وكذلك من يستأجر حمارا، أو يستعيره، هل له أن يسلمه إلى بياديره كان يأمنهم، أو لا يأمنهم؟ ثم يأتوا به، وقد غاب منه شيء، ما يلزمه في ذلك؟ **الذي عرفت** أنه إذا كان المستعير ممن يعمل له، ولا يعمل هو بيده، وكان المعير يعلم ذلك؛ أنه لا ضمان على المستعير، وهذه عادة الناس في المسحاة، والدابة، وغير ذلك مما يجري بين الناس من العارية.

مسألة من كتاب المصنف: اختلفوا في العارية إذا شرط ربها ردها إليه، **وأكثر القول من أصحابنا**: أنهم يضمنوه إذا شرط صاحبها ردها، فتلفت في يد المستعير لها قبل أن يردها إليه. **وقول**: لا ضمان عليه، ولو شرط عليه أن يردها، العلة أنها في الأصل لا ضمان فيها؛ فلا يضمن ولو شرط عليه ردها، كما أنه لا ضمان في الراعي إذا شرط عليه الضمان، وفي موضع قياسا على الأمانة. /١٠٨/

---

(١) المِسْحاة: الآلة التي يُسْحَى بها الأرض، وهي المِجرفة من الحديد. وسَحَوْتُ الطِّينَ عن وجْهِ الأَرض وسَحَيْته إذا جَرَفْته. لسان العرب. مادة (سحا).

(٢) رَضَمْتُ الأَرْضَ رَضْماً: أَثَرْتها لزرْع أو نحوه. لسان العرب. مادة (رضم).

ومن غيره: مســـألة من كتاب المصـــنف: الدليل على أن العارية لا تكون مضمونة إذا لم يشترط صاحبها ضمانها أنها أمانة، وأن المستعير استعملها برأي صاحبها، وقال النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»[1]، وقد استعملها برأيه، وطابت نفسه له بذلك. **فإن قيل:** فقول النبي ﷺ لصفوان: «عارية مؤداة»[2]، وقوله: «كل يد ترد ما قبضـــت»[3]؛ **قيل:** معنى الخبرين واحد، **ونحن نقول ذلك:** أنه يجب على المستعير رد ما استعاره إذا كان قادرا عليه، والموجب الضمان عليه إذا تلف؛ يحتاج إلى دليل.

(رجع) مسألة: قال أصحابنا: العارية لا تكون مضمونة إلا بالتعدي، فإن شرط صاحبها على المستعير ضمانها؛ ضمن. **وقالوا:** إن شرط صاحب الأمانة الضمان على الأمين؛ لم يضمن، وكان شرطه باطلا، فنحب أن لا يكون في العارية ضمان. وكذلك إذا شرط صاحب المال على المضارب الضمان؛ لم يضمن.

مسألة عن موسى بن أبي جابر: في رجل أعار رجلا ثوبا، واشترط عليه: "إن لم ترده، فعليك عشرون درهما"؟ **قال موسى:** إن لم يرد الثوب؛ فعليه العشرون.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ١٦٧١؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ١٥٧٠؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٨٨٥.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «والعارية مؤداة».

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٦١؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٦٦؛ وابن ماجة، كتاب الصدقات، رقم: ٢٤٠٠.

مسألة: وقيل: في المستعير إذا رد الدابة أو غيرها مع الذي جاء بها إليه من عند صاحبها، فضاعت؟ فلا ضمان عليه. وكذلك إذا ردها مع ثقة. وإن ردها مع غير هذين فتلفت؛ ضمن.

ومن غيره: قال أصحابنا: /١٠٩/ العارية لا تكون مضمونة إلا بالتعدي، والله أعلم.

(رجع) **ومن غيره: قال أبو عبد الله:** لو أن رجلا استعار من رجل دابة، ثم ردها عند خادمه، أو سائس دابته، وأرسله بها فضاعت؟ فلا ضمان على المستعير.

(رجع) **مسألة: وقيل:** في الذي يستعير كتابا من صاحبه، فيقول له: "اقرأه، ولا تنسخ منه شيئا"؟ إنّه لا بأس عليه أن ينسخ منه؛ لأن العلم لا ينبغي لأحد أن يمنعه، والقرآن بمنزلته[1].

مسألة: قلت: وما عندك في رجل يقول لرجل يتصل به: "قل لفلان يعيرني كذا"، فيذهب إليه، أو يدخل إليه المنزل، أو يخرج إليه الذي طلب، ولم يقل له: "إن هذا لفلان، وهو أعارك إياه"، ثم مات الذي أرسله إليه يطلب العارية، وبقي الذي أوصل إليه العارية، لمن تجب هذه العارية؟ للذي أرسله إليه أن يعيره، أو لهذا الرسول الذي أعاره ذلك من يده منه، وقبضه؟ **فعلى هذه** يسلم العارية إلى من سلمها إليه، وعلى ذلك يتخلص منها إن كانت لغيره، وهي في الحكم على ما وصفت له حتى يقر بها للآخر.

---

(١) أي يجوز نسخه ولو لم يرض صاحبه.

مسألة: وعن رجل طلب إلى رجل يعيره شيئا ليرهنه، فأعاره، وأرهنه، فتلفت من عند المرتهن؟ **فقال:** على المستعير قيمة ذلك الشيء، إلا أن يكون أرهنه بأقل من قيمته؛ فليس عليه إلا قيمته.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل طلب من رجل جذعا، وأبصره وقلبه، ثم ذهب على أن يجيء بمن يحمله له، فمات أحدهما، أو رجع /١١٠/ المعطي، فإذا مات صاحب الجذع؛ فقد بطلت العطية، والجذع للورثة. وكذلك إن مات المعطي؛ فقد بطلت العطية، ورجعت العطية إلى صاحبها، إلا أن يكون المعطي قد قبض الجذع، وركبه على بئر، وزجر عليه؛ فالجذع بحاله إلى أن تنقضي التمرة مات المعطي، أو المعطى، أو ماتا كلاهما إذا كانت الثمرة لها حد معلوم؛ فإلى انقضاء تلك الثمرة. وإن كان ليس للثمرة حد معلوم، وإنما أعاده، ثم مات أحدهما؛ بطلت العارية، وهذه إذا كانت العطية على العارية. فإذا كانت هذه العطية على غير العارية، فإذا قلب الجذع بيده قبضه؛ فلا رجعة للمعطي مات أو حيي. وما كان من المعير رجعة على المستعير في حياته في العارية؛ كانت له الرجعة على الورثة. وكذلك ما كان تمام العارية للمستعير على المعير؛ كانت العارية تامة على ورثة المعير.

مسألة: ومن كتاب الرقاع: وعمن يستعير شيئا يتقوى به على معصية الله، فيعيره الآخر على معرفة، ثم يتلف، ما يلزمه ذلك الشيء، أم لا؟ **قال:** لا أعلم عليه له شيئا إلا أن يضيع هو ذلك، أو يتعدى فيه.

وعن رجل استعار من رجل ميزانا ليزن به، فغاب منه موضع، وأعطاه من سواه له ممن لا يُعرف بتلك الصنعة فرده، وقال: "إنه قد ساواه"، ويقبل قوله حتى يعلم أنه دخله زيادة، أو نقصان؟ **قال:** أما من وجه الوزن في العمل به؛ **فعندي**

أنه جائز /١١١/ حتى يعلم تغيره عن ذلك. وأما من وجه العمل به بغير رأي صاحبه، **فلا يعجبني** ذلك؛ لأنه لم يكن لازما له ذلك لعل صاحبه لا يريد أن يعمله؛ لأن العارية ليس له عليه فيها ضمان إذا لم يرد تلفها.

قلت له: ما يصنع إذ قد فعل؟ **قال:** إن تخلص إليه، فليس عليها أن يخبره. وإن استحله؛ فعليه أن يخبره، وعندي أن عليه الخلاص من ذلك بحل أو أداء. فإذا فعل ذلك؛ أجزاه عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: من استعار حمارا ليحمل عليه سمادا، هل يرجع من المال راكبا عليه؟ **قال:** لا لوم عليه، ولا حرج إذا امتثل فيه ما جرت به عادة الناس، والله أعلم.

مسألة: ومن الأثر: ومن استعار ثيابا ليلبسها؟ فجائز له الصلاة بها (خ: فيها)؛ لأن ذلك إنما لباس، ولا أعلم في ذلك شيئا، والله أعلم.

مسألة: فإن أخبره المعير أن ثوبه نجس، وقد صلى فيه، فإن صدقه؛ أبدل. وإن لم يصدقه؛ لم يبدل، **وعن أبي محمد:** أنه يبدل في الوقت وبعده، ويقبل قول صاحبه كان ثقة، أو غير ثقة. وإن مات المعير؛ لم يجز[1] المستعير لبسها بعد موته؛ لأنها خرجت من ملكه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحسن.

الباب العاشر في عارية السلاح

من كتاب بيان الشرع: ومن الأثر: وعن رجل أعار رجلا سيفا، أو قوسا، أو سهما، وإن المستعير عرض له صيد أو عدو، فرمى، أو ضرب بالسيف، فانكسر، أو انكسرت القوس، هل عليه غرم؟ فإن كان أعاره السيف ليضرب به أو [أعاره السهم][1] أو القوس /١١٢/ ليرمي بهما صيدا، أو غير صيد؛ فلا غرم عليه. وإن كان استعاره، ولم يذكر من هذا شيئا، فإنه إن عرض له عدو، فضرب بالسيف، أو رمى بالقوس، أو السهم، فانكسر شيء من ذلك؛ فلا غرم عليه. فإن كان هو رمى عرضا عرض له من دنياه، فانكسرت؛ فعليه الغرم إلا أن يكون اشترط على المعير أن يصنع بما استعار ما يريد (خ: ما شاء)، **رأي أبي عبد الله**، ولم أر أبا الوليد ينكر، ولم يقل شيئا إلاّ أنّه قال: أكتب رأي إلى أبي عبد الله.

مسألة: وعن رجل استعار ترسا من رجل، وخرج مع الإمام في حرب العدو، فانهزم العسكر، وصرع الرجل، ووقعت الترس منه، فتركها ولم يأخذها، ما يلزمه في ذلك؟ **فقال**: إن كان تركها، وهو يقدر على أخذها؛ فعليه الضمان. وإن كان تركها على حد الغلبة والطلب، وخاف على نفسه من العدو؛ فلا يلزمه ضمان، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن استعار من عند رجل سيفا، وخرج به أحد، ولم يعلم المعير أنه يستعيره منه ليخرج به؟ فلا ضمان على المعير إلا أن يكون المستعير جبارا و[2] بينه وبين أحد من المسلمين حرب؛ فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يعيره

---

(١) زيادة من ق. وفي ث: عاره السهم.

(٢) ث: أو.

السلاح. وإن لم يكن الجبار حربا لأحد من المسلمين؛ فجائز أن يعار السلاح، ويبايع إياه على قول محمد بن جعفر، وأما /١١٣/ **أبو المؤثر**: فلم يجز ذلك، كان الجبار حربا لأحد من المسلمين أو سلما، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أعطي سيفا، أو تفقًا، أو شيئا من الأسلحة، وخرج للقتال، وغلب عليه، أيضمن أم لا؟

الجواب: إذا استعار هذا السيف من صاحبه ليقاتل به، وغلب عليه، وأخذ منه؛ فإنه لا يضمن. وكذلك إذا اعترضه قوم يريدون قتله، فغلبوا عليه، وأخذوا السلاح من عنده؛ فلا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن استعار سيفا لسفر أراده، فلما أن سار في سفره، وحضرته الصلاة، وضع بعض ثيابه، والسيف الذي استعاره قدامه، فلما أن فرغ من صلاته أخذ ثيابه، وترك السيف سهوا ونسيانا منه، أعليه ضمان السيف أم لا؟

الجواب: إني لا أحفظ هذه المسألة بعينها، وفيما **يعجبني** على عادة الناس أنهم يضعون أشياءهم حيث يريدون الصلاة في مكان لا يخافون عليها، وإنما وقع عليها التلف من قبل تركهم إياها بالنسيان أن لا يكون على هذا المستعير ضمان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن ائتمن أمانته ليخرج بها من بلد إلى بلد أخرى، فلما أن أراد المسير قيل له: "إن الطريق مخوف"، فقال: "لا يصيبني إلا ما كتب لي، وقُدّر علي"، فخرج بأمانته، فأخذت منه، أيضمنها على هذا الوجه أم لا؟

الجواب: فيما عندي أنه لا ضـــمان عليه إذا لم يتعمد على المخاطرة إراداته التلف /١١٤/ أمانته، وإنما رجا من الله السـلامة والعصـمة منه؛ لأن الخبر يحتمل صدقه وكذبه، والله أعلم.

الباب الحادي عشر في العارية من عند المستعير

من كتاب بيان الشـرع: وفي حفظ أبي صـفرة: في رجل اسـتعار من رجل متاعا، أيسـعني أن اسـتعيره منه؟ وإن كان لا يتحرج؟ **قال:** نعم؛ لأنك لا تدري ما رخص له فيه.

مسألة: وعن رجل استعار عارية، ثم إن المستعير أعارها غيره فعطبت؟ فأرى أن الغرم على المستعير الأول.

قال غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال:** كلاهما ضـامنان على حال إذا علم المسـتعير الآخر أنها عارية. **وقال**[١] **من قال:** إن كان المسـتعير الأول ثقة؛ فلا ضمان على الآخر، وعلى الأول الضمان.

مسألة: وقيل في رجل استرهن في عارية رهنا، وقبض الرهن، فضاع الرهن، أو ضاعت العارية؟ أنه لا ضمان على المرتهن، ولا على المستعير إلا أن يشترط المعير ضمان العارية، ويشترط ردها وتضيع، فإنه ضامن لها. فإذا أخذ الرهن بالضمان؛ فالرهن بما فيه، وهو بمنزلة الرهن في الحق. وإن كان المرهن صبيا لم يبلغ، أو مملوكا، فضـاع الرهن؛ فالمعير ضـامن، ولا ضـمان على اليتيم، والمملوك في العارية، ولو اشـترط عليهم المعير الضـمان إلا أن يكون الصـبي، والعبد مرسـولين في ذلك؛ فالضمان على المرسل إذا صح ذلك، والمرسل بمنزلة الحر البالغ القابض.

قال غيره: انظر في هذه[٢] المسألة، **فإنه معي:** أنه يضمن في نفسه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقال.

(٢) زيادة من ث.

مسألة من كتاب الأشياخ: وسئل عن الرجل يستعير من عند /١١٥/ الرجل مخلبا[١]، أو نحو ما يستعار، هل يجوز للمرأة، أو الخادم أن يستعمله؟ **قال:** لا. **قال:** وكذلك المرأة تستعير القدر، أو نحو ما استعار، لم يكن للرجل أن يستعملها؟ **قال:** لا إلا أن تأمره بذلك.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد: عن الرجل هل يجوز لأحد أن يستعير من عنده العارية إذا علم الذي يستعيرها من عنده أنها عارية؛ كان ثقة، أو غير ثقة؟ **فقال:** قد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إنه[٢] يجوز ذلك؛ كان ثقة، أو غير ثقة. **وقال من قال:** لا يجوز؛ كان ثقة، أو غير ثقة. **وقال من قال:** يجوز إذا كان ثقة، وإن لم يكن ثقة؛ فلا يجوز.

قلت له: فإن استعارها على أحد هذه الأقاويل لشيء يعمله بها، فتلفت من عنده في ذلك العمل، هل عليه ضمان؟ **قال: معي** أنه على قول "من يجيزه"؛ لا يثبت به الضمان إذا لم يتعد، وعلى قول "من لا يجيزه"؛ فهو ضامن تعدى، أو لم يتعد.

قلت له: فعلى قول "من يلزمه الضمان"؛ يسلمه إلى صاحب العارية الأول؟ أم إلى الذي استعار من عنده آخر؟ **قال: معي** أنه يسلمه إلى صاحب العارية الأول، إلا الشيء بعينه؛ فإنه يخرج **معي** أن له الخيار؛ إن شاء سلمه إلى هذا، وإن شاء إلى هذا.

---

(١) المِخْلَب: المِنْجَلُ السَّاذَجُ الذي لا أَسْنانَ له؛ وقيل: المِخْلَبُ: المِنْجَلُ عامَّةً. لسان العرب. مادة (خلب).

(٢) زيادة من ث.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: ليس لأحد أن يستعير من المستعير إلا أن يكون المستعير ثقة، /١١٦/ ويقول: "قد أذن لي أن أعير"؛ فعسى أن يجوز، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وعن رجل استعار من رجل كتابا، ومات المعير، وأراد المستعير أن يقرأ الكتاب، ولم يعلم الوصي، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إذا مات المعير؛ فلا له فيه تصرف لا في قراءة، ولا غيرها، إلا أن يخاف على الكتاب من الضرر؛ فله أن يقرأه فيه، وعليه تسليمه إلى الوصي إذا كان الوصي ثقة. فإن لم يكن ثقة؛ يحفظه إلى أن يبلغ اليتيم إذا كان هو الوارث، ولا وارث غيره، وعليه الوصية، والله أعلم.

الباب الثاني عشر فيما يلزم من تعدى على أمانته فباعها

من كتاب بيان الشـرع: وعن موسى بن أبي جابر: أنه حكم[1] في رجل استعار من رجل دابة، فباعها المستعير، فحكم موسى أن يأخذ المعير دابته من يد المشتري، ويرجع المشتري على البائع له، فعابوا ذلك على موسى، وقيل له: "إن أبا الحر يفتي بخلاف ذلك"، فلم يخالف موسى، غير أنه لم يطب بذلك نفسا. **وقال غير موسى:** البيع تام؛ لأنه أمنه على دابته، ويرجع هو على الذي استعارها منه وباعها، ويأخذ منه شرواها[2]، ولا سبيل له على المشتري. **وروي عن الربيع وغيره -أحسب عن أبي عبيدة-:** أن على المعير أن يأتي بالمستعير حتى يمكن منه المشتري فيحاكمه، ثم إن له أن يأخذ دابته، ويرجع المشتري على المستعير البائع له.

مسألة: وسألت هاشم: /١١٧/ عن الرجل يستعير الدابة، أو غيرها من الرجل، ثم يبيعها من آخر، فيعرفها أنها هي؟ **فقال:** جاز البيع، ويتبع الرجل صاحبه الذي استعار منه، فيأخذ شرواها، ولا سبيل لهم على المشتري. وزعم أن موسى حكم فيها بغير ذلك، فأمر المشتري أن يرد إلى المعير متاعه، ويتبع البيع، فعابوا ذلك عليه، وقالوا: "هذا أبو الحر يقضي بخلاف ذلك"، وكرهوا ما قضى به موسى، فلم يخالف، غير أنه لم يطب بذلك نفسا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حكيم.

(٢) شرواها: مثلها.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا أنه لم[١] يخالف، ولم يرجع عن حكمه، وهذا سبيل المغتصب، فقد قيل ذلك. **وقال من قال:** يكلف صاحب العارية أن يجمع بين المشتري وبين البائع، ثم يأخذ ماله، ولا خصومة بينه وبين البائع. **وقال من قال:** لا سبيل له على المشتري. **وقال من قال:** يأخذ ماله، ويتبع المشتري البائع. **وقال من قال:** إن أراد أن يأخذ ماله؛ فعليه رد الرزية، ولا يأخذ بغير رد لأن هذا قد باع بسبب، واشترى هذا ممن باع بسبب، ومال هذا قائم، فإن أراد صاحب المال أن يأخذ ماله؛ رد الرزية، وهذا قول حسن.

مسألة: وعن رجل بعث مع رجل برأسين إلى أهله، وأن الرسول قدم، فباع الرأسين، وأخذ الثمن، ثم إن الرجل قدم، فأدرك الرأسين عند المشتري، ولم يجد رسوله الذي باع؟ **قال:** ليس هذا هكذا عندي، هو أمينك، /١١٨/ وأنت أعلم، وأنت بالخيار؛ إن شئت أخذتهما بالثمن، وأديت الثمن.

مسألة: ومما يوجد أنه من كتب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن المستودع والمؤتمن إذا باعا شيئا؟ فقد فات صاحب الشيء شيئه إلا إن يجيء صاحب الشيء بالذي باع منهما، فيرده على من اشترى، فيجمع بينهما، فعند ذلك يأخذ الرجل متاعه بعينه، ويلزم المشتري من باعه بحقه. فإن فات المستودع البائع، وأقام الطالب بينة أن الشيء شيئه؛ فله أن يرد الثمن على من وجد شيئه في يده قد اشتراه من المستودع إذا أقام[٢] البينة بذلك، وإنما ينزع من يد المشتري السرقة والغصب والمظالم، ونحو ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قام.

ومن غيره: قال: نعم، وقد قيل في الغصب أيضا أنه لا سبيل له إلى انتزاعه إلى أن يجمع بينهما (أعني: البائع والمشتري) ثم حينئذ يأخذ ماله؛ لأن المشتري ليس بغاصب، وإنما اشترى بسبب دخل فيه المشتري، ولا يبطل ماله، فافهم ذلك، والله أعلم.

قال العبد الفقير إلى الله محمد بن عبد الله بن مداد: العمل على القول الأول، وهو الذي يوجبه النظر، ويشهد بصحته الخبر عن النبي سيد البشر، وآله الغرر؛ لقوله ﷺ: «المرء أحق بماله»[١]، وفي رواية أنه قال: «من سرق منه شيء أو ضاع منه، فوجده في يد رجل قد اشتراه؛ أن صاحبه أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن»[٢]، وفي رواية: «لا تأوى على مال امرئ مسلم»[٣].

قال الناسخ: أظن تأوى أي: هلك /١١٩/ مأخوذ من الهلاك.

(رجع) مسألة: ومن كتاب الشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن المستعير إذا باع عاريته، فقدر صاحبها على أخذها من المشتري، هل له ذلك؟ **قال:** ليس له ذلك عندي حتى يجمع بين البائع والمشتري، فتكون الخصومة بينهما، ويأخذ دابته.

---

(١) أخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٢٠١٤٨.

(٢) أخرجه بلفظ: «إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ...» ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣٣١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٧٧٨؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ٦١٧٨.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٥١٧٩. وأخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٣٠٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحوالة، رقم: ١١٣٩١.

قلت له: فذلك عليه في الحكم، أو فيما بينه وبين الله في الجائز؟ **قال:** في الحكم، وفيما بينه وبين الله؛ لأن الحكام لا يحكمون له إلا فيما له وعليه. **وقال من قال:** يفديها من المشتري إن أراد. وإن لم يرد؛ لم يكن له أخذها إلا أن يجمع بينهما.

قلت له: لما ذلك وقد صح أنها دابته؟ **قال:** لأن العارية بسبب.

قلت: فإن غصبها البائع وباعها، هل يكون سواء؟ **قال:** **عندي** ذلك أن ليس بسواء، وأن له أخذ دابته؛ لأنه ليس له بسبب مثل العارية، وقد بلغني، أو حفظت ذلك **عن أبي عبد الله** أن ذلك كله سواء؛ لأنه يمكن له على معنى قوله.

(رجع) مسألة: **وقيل** في الأمانة، والوديعة، والعارية أنهن إذا صح أنهن صرن إلى رجل على وجه الأمانة، والوديعة، والعارية، ولم يصح رد ذلك إلى أهله حتى مات المؤتمن، أو المستودع، أو المعار له؟ أنه لا يكون عليه غرم ذلك في ماله، إلا أن يصح أن ذلك تلف من يده تلفا يلزمه فيه الضمان، أو ضمنه، أو أتلفه. **وقال من قال:** إن ذلك في مال الهالك إذا صح أن الأمانة صارت إليه /١٢٠/ كانت في ماله، وكان أسوة مع الغرماء صاحب الأمانة والغرماء. **وقال من قال:** إنه ثابت من بعد الغرماء. **وقال من قال:** إن صاحب الأمانة أولى من الغرماء، فانظر في ذلك، والله أعلم بعدل ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثالث عشر فيما يلزم من استعار كتابا فسرق، أو أكلته الرمة، وفي حمل الكتب من المواضع الموقوفة فيها عند الضرورة أو غيرها، وما يلزم من حملها فنهبت أو تلفت

ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي: وسألته عمن أوصى بكتبه[1] العلم وقفا لمن يتعلم منها من المسلمين، وعنده مصحف، وكتب في الأشعار، أيدخلان في الوصية؟ **قال: قد قيل**: إن في دخول المصحف من القول اختلافا. وأما الكتب التي في الأشعار، فما كان فيه منها نظم العلم؛ فهو داخل، وإلا فلا، وينظر في ذلك، فإني لا أحفظه من أثر، ولكنه واضح المعنى، والله أعلم.

قلت له: فمن أعار من بيده الكتب أمينا شيئا منها، فسرقت، أو أكلتها الرمة، أيكون الضمان على المعير؟ أم على المستعير؟ أم لا ضمان عليهما؟ **قال:** أما المعير على هذا؛ فلا أبصر عليه ضمانا، وكذلك المستعير إذا لم يكن منه شيء من التقصير في شيء يكون عليه فيها من لازم حفظها؛ لا ضمان عليه. فإن هو قصر في حفظها كما عليه فيها، ولم يرعها حق رعايتها؛ فعليه الضمان، والله أعلم.

قلت له: فإن لم يجد الموصي هذه الكتب /١٢١/ ببلد معروفة، إلا أن الوصي وجدها متفرقة بعضها بضنك وبعضها بالرستاق، وبعضها بنزوى، أيجوز له أن يجمعها في موضع واحد حيث شاء إذا كانت البلدان التي فيها هذه الكتب كلها

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

أمان أم لا؟ **قال**: إني لأرى ذلك جائز؛ لأني لا أعلم علة تمنع من جوازه إذا كان لمعنى حفظها، لا على سبيل المنع لها من أهلها، والله أعلم.

قلت له: إن جاز له جمعها، وحملها في طرق الأمان، هل يجوز له حملها في طرق الخوف إذا كانت البلدان أنفسهن أمان، والخوف في طرقهن؟ وهل يجوز له أن يحملها إلى بلد غير البلدان التي وجدت فيها حيث يكون وطنه، ويتعلم منها هو ومن شاء الله من المسلمين؟ أم لا يجوز حملها في طرق الخوف، ويجوز له حملها في طرق الأمان في الوجهين جميعا؟ **قال**: لا يجوز له أن يحملها في الطرق المخوفة، ولا إلى المواضع التي لا يؤمن عليها فيها. وأما في طرق الأمان إلى موضع يؤمن فيه عليها؛ فلا بأس به على هذا إذا كانت الغالب من أمرها في النظر هنالك أنه لا مضرة عليها من ذلك، وإن كان لابد من وقوع الضرر بها، أو كان على مخافة من وقوعه لم يجز، والله أعلم.

قلت له: إن جاز حملها في طرق الأمان، ولم يجز في طرق الخوف، وحملها في طرق على ظنه أنها أمان، فسرقت أو كسبت، أعليه الضمان أم لا؟ **قال**: إن كان على حمله لها فيه حكمه في حقه معها الأمان /١٢٢/ عليها فيما ظهر عليه من أمره معه فشهد؛ فلا ضمان عليه. وإن لم يكن كذلك، وكان حكمه في حقه معها الخوف عليها لم يغنه الظن، مع من العلم عن لزوم الضمان؛ لأن الظن على الجهل في مثل هذا مع قيام حجة العلم بالمخافة هنالك عليها لا يغني من الحق شيئا. وإن لم يصح معه في أمره ما تقوم به الحجة عليه بالمخافة، ولم يكن هو في حمله على مخافة فيه عليها ولا أمان؛ فحكمه مجهول، ولا أقدر أن أبرأه من الضمان. **فإن قيل**: إن حكمه الأمان في حقه حتى يصح خوفه معه، وإن كان في حق غيره ممن يصح معه أمره مخوفا؛ لم أقل بخروجه من الصواب في الرأي، غير

أن البحر يشبه أن يكون موضع خوف على حال؛ لأنه بنفسه لا يؤمن، وعسى أن يلحقه معنى الاختلاف، ويكون مثل البر في حكمه على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

قلت له: إن استعار عنده منها إنسان شيئا ليركب به البحر، أللمعير وللمستعير هذا أم لا؟ **قال:** قد مضى القول في البحر، **ويعجبني** من طريق الاستحسان أن لا يحملها على خطر البحر. فإن فعلا ذلك؛ لم أقل بخروجهما من الصواب بمعنى الإجماع؛ لأني أراه غير خارج من دخول معاني الاختلاف عليه؛ إلا أن أكثر قول المسلمين يدل بالمعنى على أنه لا يجوز ذلك، **وأنا أحب** تركه؛ لأنه أسلم، وربك بصواب ذلك كله أعلم.

قلت له: فإن أعار الوصي /١٢٣/ إنسانا شيئا من هذه الكتب ليحملها إلى بلدة أخرى فقرأ منها، ثم حملها رادا لها إلى الوصي فسرقت، على من يكون الضمان من المعير والمستعير؟ **قال:** إن كان المستعير لم يوفها ما عليه لها من واجب حفظها، والمعير سلمها إليه ليحملها إلى موضع، أو في طريق لا يؤمن فيه عليها، أو كان ممن لا يجوز له أن يأتمنه عليها، فهما جميعا على تقصيرهما فيها ضامنان لها، وإن كان المستعير قد قام فيها بما عليه لها؛ فلا، وضمانها على المعير حتى يصح معه أنها تلفت على وجه ما لا يلزمه الضمان. وإن كان ممن يجوز له أن يسلمها إليه ليحملها إلى موضع في طريق يجوز له أن يحملها فيه إليه، ولم يقصر المستعير في شيء مما يكون لها عليه؛ فلا ضمان على أحدهما. وإن سلمها إليه على وجه ما يجوز له، فحملها على الخوف لا عن رأي المعير، أو قصر في شيء يكون عليه لها من واجب حفظها، فالضمان عليه وحده دون المعير له، والله أعلم.

قلت له: فإن لزمهما الضمان من هذه الكتب بوجه من الوجوه، وكانا فقيرين، هل يجوز لهما أن يبرئا أنفسهما منهن بمنزلة المال الذي لم يعرف ربه؟ **قال:** نعم على قول بعض المسلمين، ويخرج على بعض المذاهب من قولهم: أن ليس لهما ذلك، وليس هنالك ما يدل على خروج أحدهما من الصواب، والله أعلم.

قلت له: فإن لم يجز أو كانا غنيين، أيكون على من لزمه الضمان بدل[1] كل نسخة مثلها، أم يكفيه /١٢٤/ أن يبدل كتابا من غير فن الضائعة، ويكون قيمتها بعدل قيمة الضائعة، أم لا يبرأ إلا يدل (ع: بدل) كل نسخة مثلها في الخط، والقرطاس، والقطائع؟ **قال:** إن أمكنه أن يودي مثلها، فأداه كما يجوز له على ما يخرج في النظر من عدل المثل في الشروى؛ فهو له وجه خلاص. وإن زاد على المثل، فأدى أحسن منها؛ فعن تفضل، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملا. وإن لم يمكنه؛ فالأصل في ضمان ما لا يدرك له مثل بالكيل، ولا بالوزن راجع إلى القيمة في قول المسلمين، **ويعجبني** أن يوضع في مثل تلك النسخة إن أمكن بشراء، أو نسخ، وما فضل؛ فيجعل في صلاحها، وإن لم يمكن ذلك، وجعلت الفضلة في صلاح غيرها من الكتب؛ فأرجو أن لا بأس به.

قلت له: إن لم يجز إلا بدل كل نسخة مثلها، فاشترى، أو نسخ، أو نظر فيها، فإذا الضائعة أحسن من البدل، أيبرأ على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** لا يبين لي هذا وجه برأته؛ **وفيما عندي:** أنه لا يبرأ بذلك، إلا أن يكون ما بدله في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يدل.

الحال بالعدل لمعنى الخلاص في هذه على نظر[١] الصـــلاح هو قيمة الأولى يوم لزمه ضمانها، والله أعلم.

قلت له: فإن لم يبرأ، أيلزمه بدل كل نســـخة مثلها في الخط، والقرطاس، والقطائع، أو ينظر قيمة الكتب الضـائعة، ويكون ضـمانا عليه، وينظر قيمة ما أبدل هو فيها، وقد انحط عنه بقدر /١٢٥/ قيمة البدل؟ **قال:** قد مضـى القول في ذلك، وإن ســلم المثل على موجب الحق؛ فهو له خلاص، وإلا فالوجه الثاني هو الأشـبه بالعدل في الحكم على ما أراه فيها إذا كانت هذه النسـخة في النظر مما يجوز لذلك.

قلت له: وكيف وجه خلاصه مما فضل بين القيمتين، أيكون عليه أن يشتري بها كتبا من أي فن كانت من فنون العلم، أم لا له إلا من فن الكتب الضـــائعة نفسـها؟ **قال:** إن جعل في صـلاح هذه النسـخة، أو غيرها من تلك الكتب؛ لم أقدر أن أقول بخروجه من الحق؛ لأنها على ثبوت الوصـية بها كذلك مثل الشـيء الجامع لأشياء شتى، وإن جعل في نسخة أخرى مثل تلك النسخة؛ لم يبعد على نظر الصلاح في النظر من الصواب، والله أعلم.

قلت له: فإن لم يجز إلا من فن الكتب الضـــائعة، وكانت الكتب الضـــائعة مختلفة بعضها في الطهارات، وبعضها في التوحيد، وبعضها في الصلاة، ومن فنون شـــتى، ولم يثب فضـــل ما بين القيمتين إلا كل كتاب محمدية، كيف الحيلة في الخلاص من قبل هذا؟ **قال:** **يعجبني** على هذا أن يوضع فيها فيما يحتاج إليه من الصلاح.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النظر.

قلت له: وإن أبدل نسـخة أخرى، أتكون في يده بمنزلة الأمانة مثل الأولى؟ **قال:** فعلى ما عرفناه من معاني ما قيل في مثله؛ أنه لا يخرج بالبدل من الضمان، وهي بعد /١٢٦/ مضـمونة عليه حتى يؤديها على أنها بدل من الأولى إلى ثقة من المسلمين، **ويخرج على بعض ما قيل:** حتى يؤديها إلى الحاكم، فإن ردها إليه الحاكم بعد أن قبضـها على ذلك؛ صـارت في يده بمعنى الأمانة كما كانت من قبل، وكذلك الثقة على قول من قال به في مثله، والله أعلم.

قلت له: فإن حدها الموصـي بموضـع معلوم، هل يجوز لأحد أن يأخذ منها ليقرأ في موضع غير الذي حده الموصي، ويضمن إن أصابها شيء أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يجوز له ذلك.

قلت له: فإن حدها مثلا لمن يتعلم منها من المسـلمين من جامع نزوى إلى جامع الرسـتاق، أيجوز لأحد أن يقرأ منها بجبل بني ريام، ووادي بني خروص، ووادي بني عوف، ووادي السحتين، ووادي مستل؟ أم لا يجوز إلا في شخط[1] الطريق من نزوى إلى الرستاق؟ أم كيف الحيلة في مثل هذه الوصية؟ **قال:** فعلى معاني ما جاء في آثار المسـلمين في هذا من قولهم؛ فلا يتعدى بها ما قد حده، وقوله يدل على دخول ما هو بين الجامعين من الموضـع دون ما خرج في النظر عن أن يكون بينهما؛ لأن من في هذا الموضـع للابتداء وإلى للنهاية، وهما على تقابلهما يدلان على حصـر ما بينهما، وعلى هذا؛ فجامع نزوى داخل في الوصـية، وأما جامع الرستاق؛ فأرجو على هذا من قوله في دخوله أن لا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف، وما بينهما لا شـك فيه في دخوله، /١٢٧/ وما خرج عن أن يكون بينهما لا شـك في خروجه؛ فلا يجوز أن يرسـل إليه ليوضـع

---

(١) شخط بمعنى خطّ.

لغير معنى فيه، ولا أن تحمل إليه لمعنى القراءة منها هناك إلا أن يمر بها في حملها من أحد المواضع الموقوفة عليها لمن أراد أن يتعلم منها إلى غيره مما هو مثله منها؛ فعسى أن لا يتعرى من أن يدخل على من يقرأ منها فيه على ممره بها في طريقه معنى الاختلاف، وما أشبهه في المعنى في هذا؛ فهو مثله، والله أعلم.

قلت له: وإذا حدها الموصي في قرية، أو موضع، هل لمن كان من أهلها أن يأخذ منها شيئا ليقرأه في غير ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه ليس له ذلك، فانظر فيه.

قلت له: فإن كان قد فعل ذلك، ثم ردها إلى القرية، أو الموضع، أعليه ضمانها؟ **قال:** نعم قد قيل ذلك، وأنها تكون في يده مضمونة، ولا مخرج له من ضمانها حتى يسلمها على وجه التخلص منها إلى ثقة من المسلمين. **وقيل:** لا يبرأ حتى يسلمها إلى الحاكم، ولا يبين في الحاكم إلا أنه العدل من حكام المسلمين، والله أعلم.

قلت له: فإن تخلص منها إلى الحاكم، ولما قبضها الحاكم على ذلك ردها إليه، أيكون عنده بعد ذلك بمنزلة الأمانة في هذا الموضع؟ **قال:** هكذا عندي، وقد مضى من القول ما يدلك على ذلك.

قلت له: فإن جاز بهذه الأودية، أيجوز أن يقرأ منها بنخل، ووادي سمائل، أم لا؟ **قال:** لا يبين لي ذلك إلا أن يمر بها محمولة من أحد المواضع /١٢٨/ الموقوفة عليها إلى غيره مما هو مثله فيها؛ فعسى أن يلحق من يقرأ منها على ممرها عند من يحملها على الوجه الجائز له في مره بها هناك معنى الاختلاف. وأما أن يحمل لمعنى القراءة منها في غير المواضع الموقوفة عليه، أو أنها على جواز حملها

تترك فيه بعد وصولها إليه بلا عذر بل لمعنى القراءة منها، أو لغير معنى، فلا، والله أعلم.

قلت له: فإن حد الموصي مثلا لمن يتعلم منها من المسلمين ببلدة ضنك، فقصد جبار إلى ضنك ليدمرها إلى أن وصل في ثغورها، هل يجوز لمن بيده هذه الكتب بمعنى الأمانة أن ينقلها إلى بلدة أخرى بعد خوفه عليها؟ **قال:** نعم على قول من يجيز له ذلك في الأمانة مع الخوف عليها إذا رآه أسلم لها في صحيح النظر، والله أعلم.

قلت له: إن حملها إلى إن صار في بعض الطريق فسرقت، أيكون ضامنا على هذه الصفة أم لا؟ وهل فرق في مثل هذا بين حمله لها في الخوف والأمان، وهل بين أن يكون الجبار في ثغور القرية الموقوفة فيها الكتب، وبين أن يكون في القرية نفسها؟ **قال:** فعلى قول من أجاز له ذلك فيها مع الخوف عليها، فإذا كان حمله لها لذلك، والخروج بها على الوجه الواسع، ولم يقصر في لازم حفظها؛ فلا ضمان عليه على أكثر ما جاء من قول المسلمين في الأمانة، والفرق بين الخوف والأمن واضح، فإنه مع الأمن عليها؛ لا يجوز له ذلك فيها، وعلى من أراد حملها من أجل المخافة النظر في ذلك، فإن /١٢٩/ كان الجبار على دخوله في شيء من ثغور البلد لا يؤمن منه دخولها، ومع ذلك فلا يؤمن عليها؛ فهو موضع خوف، وإذا كان هذا على دخوله في شيء من ثغور البلد، فكيف مع دخوله نفس البلد التي هي فيها على ذلك أنه لأشد[1] خوفا إذا كان عليها مخوفا، وما دام يأمن عليها في صحيح النظر؛ فهو موضع أمن، ولا يجوز له ذلك. وإن كان مع ذلك يخاف عليها في تركها وفي حملها؛ فعسى أن يكون ما هو أرجى إلى سلامتها هو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لاشك.

الأولى بها منهما، فإن كان حملها، والخروج بها هو الأسلم في النظر؛ جاز. وإن كان تركها أرجى سلامة لها من حملها، والخروج بها، أو كانا سواء؛ لم يجز له إلا تركها؛ لأنه لا يجوز له أن يحملها لمعنى المخافة عليها، فيخرجها إلى مخافة هي أشد منها أو مثلها. فإن فعل؛ فنفسي تميل إلى ضمانه. وإن قصر في حفظها؛ فالضمان عليه على حال، والله أعلم.

قلت له: فإن حملها إلى أن صار في صحار، فحرب الجبار ضنك، وخرج منها قاصدا صحار، هل له أن يركب بهذه الكتب البحر فارا بها عن الجبار، أم لا؟ وهل يجوز له أن يقرأ منها في البر، والبحر على هذه الصفة؟ وهل فرق بين حمله لها في البر في طرق الخوف والأمان، وحمله لها في خطر البحر أم لا؟

قال: أما ركوبه البحر بها على هذا من وقوع المخافة عليها، فأرجو أنه مما يدخله معنى الاختلاف، وعلى نظر الصلاح. فإذا رآه أرجى لسلامتها من تركها في صحار، وأقل خطرا من حمله /١٣٠/ لها في طريق البر لشدة مخافته؛ فأرجو أن لا بأس به عليه. وأما القراءة منها على جواز الخروج له بها، فلو قيل بجوازها؛ لم أقل بخروجه في الرأي من الصواب على حال، وفي الأثر عن المسلمين ما يدل على المنع، والله أعلم.

قلت له: فإن سكنت الحركات فرد بها على البلدة الموقوفة فيها، فغرقت في البحر، أو سرقت في البر، هل يلزمه ضمان أم لا؟ **قال:** فإذا كان خروجه بها ورده لها على الوجه الواسع، ولم يكن منه تقصير في شيء من لازم حفظها؛ فأرجو أن لا ضمان عليه على قول من أجاز له ذلك، وإن كان قصر في حفظها حال تلفها، أو كان خروجه بها، أو رده لها على وجه ما لا يجوز له؛ لزمه

ضمانها، ويلحقه معنى الاختلاف في موضع ما فيه يختلف جوازه له، والله أعلم، فانظر في ذلك.

مسألة: ومن جوابه: وفيمن في يده لغيره أمانة لا يمنع من أن يخرج بها من البلد إلى غيره، فحملها معه في البحر حال ما يأمن عليها، فتلفت على هذا من أمره فيها لا غيره، وقد كان يمكنه أن يأتي بها طريق البر؛ ففي ضمانه لأهل العلم قولان، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي كتب موقوفة لمن يريد استعمالها في موضع معلوم؟ فلا يجوز نقلها عن الموضع الذي جعلت فيه للقراءة، والنسخ، ولا أعلم في ذلك اختلاف، و من أخذها من موضعها؛ كانت أمانة في يده. وإن نقلها عن غير موضعها؛ كان لها ضامنا وآثما، فإن أخذها /١٣١/ من غير موضعها، ولم يصبها شيء؛ **فيعجبني** أن يردها إلى عدل يقبضها منه ليخرج من ضمانها. **وفي بعض القول:** يسلمها إلى الحاكم، ولا يجتزي بالعدل، ولا يخرج من ضمانها إلاّ بهذا، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في استخدام العارية

من كتاب بيان الشرع: قلت له: فإذا استعار رجل من عند رجل عارية على أن يعمل بها شيئا معروفا، فعمل بها ذلك الشيء، ثم عمل بها غيره، هل عليه أجرة ما عمل بها بتعديه الشيء المحدود منه إلى صاحب العارية؟ **قال:** هكذا عندي.

قيل له: فإن لم يضرها شيء؟ **قال:** فله أجرتها على حال إن كان لها أجرة.

قلت له: فإن غاب من العارية شيء، وهو يعمل الذي طلبها له، ثم عمل بها شيئا غيره بعد العيب، هل عليه ضمان ما غاب منها؟ **قال:** إذا لم يتعد أمره في ذلك، ووقع العيب من غير تعد، ومن غير أن يحمل عليها ما لا يحمل على مثلها؛ فلا يبين لي عليه ضمان، إلا أن يعيب في استعماله لها في غير ما أخذه له.

مسألة: وذكرت في قوم استعاروا جرة خل من عند رجل، ثم إن الرجل هلك، وخلف أولادا، وفيهم يتيم، وطلبوا أولاده جرتهم؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا المستعير طبخ في هذه الجرة خلا في حياة الذي أعاره، ثم مات الذي أعاره الجرة، ولهذا الذي استعار فيها خل؛ فليس على هذا أن يرد إليهم جرتهم حتى يفرغ خلها الذي جعله فيها في حياة صاحبها، ثم ليس له أن يجعل بعد موته فيها شيئا، وليس له أن يحتال في ترك الخل /١٣٢/ فيها، ويريد بذلك أن تكون الجرة معه، ولكن يعمل في إفراغها، فإذا أراد أن يدفعها؛ فلا يدفعها، إلا أن يكون لليتيم وكيل، وما لم يبلغ الحلم؛ فهو يتيم، ولا ينظر في قياسه، ولا في جودته، (وفي خ: جورته).

مسألة: أحسب عن أبي بكر [أحمد بن محمد بن أبي بكر][1]: وفيمن يستعير دابة ليركبها، أو يحمل عليها حمالا، أو حديدة يعمل بها شيئا، ثم يطلب إلى رجل يمسك له الدابة ليركبها، أو يعاكمه[2] عليها حمالا، أو قال: "ناولني تلك الحديدة لأعمل بها كذا وكذا"، **قلت**: هل لهذا أن يمسك له الدابة ليركبها، أو يعاكمه عليها حمالا؟ وهل يجوز له أن يناوله الحديدة إذا قال: "إنه مستعير ذلك"؟ فأما المستعير للدابة، أو الحديدة، أو غير ذلك؛ فجائز لمن يعينه على هذه الصفة، ولا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي الحسن علي بن عمر: في رجل استعار مسحاة، أو مخلبا، أو حمارا للسماد، أو ثورا يهاس[3] عليه، وأشباه ذلك، هل له أن يعطيه من يعينه على ذلك؟ **فقال**: إن كان المستعير ممن لا يعمل بيده؛ جاز له أن يسلمه إلى ثقة يعمل له به. وإن كان ممن يعمل بيده؛ لم يكن له ذلك إلا بإذنه، إلا ما وقع عليه التعارف أنه لا يعمل به واحد وحده مثل: مسحاة الرضم[4]،

(١) هذا في بيان الشرع ٢٧١/٤٠، وفي النسخ: أحمد بن أبي بكر.

(٢) العِكامُ: ما عُكِمَ به، وهو الحَبْلُ الذي يُعْكَمُ عليه. والعُكومُ: الأَحْمالُ والأَعْدالُ التي فيها الأَوْعِية من صُنوفِ الأَطْعِمة والمتاع واحدُها عِكْمٌ. يقول الرجلُ لصاحبه أَعْكِمْني، فمعناه أَعِنّي على العَكْم، وعَكَمْتُ الرجلَ العِكْمَ إذا عَكَمْته له. لسان العرب. مادة (عكم).

(٣) الهَوْس: الدَّقُّ، هاسَه يَهُوسُه وهَوَّسه. يقال: هُسْتُه هَوْساً وهِسْتُه هيساً، وهو الكسر والدقُّ؛ والتَّهَوُّس: المشي الثقيل في الأَرض اللَّيِّنَة؛ والهَوْس: المشي الذي يعتمد فيه صاحبه على الأَرض اعتماداً شديداً؛ والهَوْس: السَّوق اللين. يقال: هُسْت الإبل فَهَاست أَي ترعى وتسير لسان العرب. مادة (هوس).

(٤) الرَّضَمُ والرِّضامُ: صخور عظام يُرْضم بعضها فوق بعض في الأبنية. لسان العرب. مادة (رضم).

ومسحاة الصرم[١]، وأشباه ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ومن أعار[٢] رجلا دابة ليركبها، أو مسحاة /١٣٣/ ليحفر بها، وقال له: "إن تلفت فعليها (ع: فعليك) ضمانها فتلفت؟ **فقول**: يلزم المستعير قيمة الدابة، والمسحاة. **وقول**: لا يلزم المستعير ضمان إذا لم يتعدّ فيما استعاره في أكثر القول؛ لأن أكثر المسلمين يبطلون الشروط المدخلة خلاف الأحكام الأصلية؛ لأن في الأحكام لا ضمان على المستعير إذا لم يضيع ما استعاره، ولا تعدى فيه، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: ومن استعار دابة، ولم يسم أين يبلغ عليها، فبلغ عليها مكة، فهلكت الدابة؟ فلا أراه إلا ضامنا. **قال أبو[٣] عبد الله**: إن كان جملا، أو بغلا، أو غيره مما يبلغ عليها إلى مكة؛ لم يضمن. وإن كان غير ذلك مثل: الحمير، أو ما يشبه؛ فهو ضامن لها.

قال غيره: إذا أتى بما لا يتعارف مثله أنه يستعار إليه؛ فهو ضامن. **وقول**: ليس بضامن. فإذا سمى الموضع الذي استعارها، ثم جاوز ذلك؛ فهو ضامن على أي الدواب كان.

[ومن أرجوزة الربخي:

---

(١) الصَّرْمُ: القَطْعُ البائنُ، وعم بعضهم به القطع أيَّ نَوْعٍ كان، صَرَمَه يَصْرِمُه صَرْماً وصُرْماً فانْصَرَم، وصَرَمَ النخلَ والشجرَ والزرع يَصْرِمُه صَرْماً واصْطَرَمه: جَزَّه. لسان العرب. مادة (صرم).

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: غير.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ابن.

ومستعيرا جملا ليركبا فمات تحت ظهره وعطبا
ولم يكن مستثنيا لرده صاحبه في أخذه من عنده
فلا ضمان واجب عليه وفيه قول لم يمل إليه][1]

(١) زيادة من ث.

الباب الخامس عشر في عارية الحلي

من كتاب بيان الشرع: امرأة استعارت حليا من قوم، فجعلت ذلك الحلي لابنة لها، فذهب الحلي، وأقرت: "إني استعرت، وجعلت الحلي لابنتي"، واحتجت أنها إنما استعارته لابنتها، فأنكرها صاحب الحلي، **وقال:** "وقد أقررت بأنك جعلت حليا على ابنتك وذهب"؟ **فالذي أرى** أنها ضامنة لما جعلت على ابنتها إلا /١٣٤/ أن يكون عندها من يعلم أنها يوم استعارته أعلمتهم أنها تجعله على ابنتها، وإن أقامت على ذلك بينة؛ فقد برئت من الضمان. وإن أعجزت فاستحلف الذي أعارها ما أعلمتهم أنها تجعله للجارية، فإن حلفوا؛ فغرمها لهم. وإن كرهوا أن يحلفوا؛ فاستحلفها وأبرأها.

مسألة: وقيل: في امرأة استعارت حليّا من قوم لتعلقه لابنتها، فعلقته لغيرها، فتلف؟ إنّها ضامنة لذلك. وإن لم تشترط أنها تعلقه لابنتها، وإن لم تشترط عليها رده ولا ضمانه؛ فلا ضمان عليها فيه إذا تلف. وكذلك إذا تلف من ابنتها، وقد شرطت أن تعلقه في ابنتها، أو ضاع منه شيء؛ فلا ضمان عليها فيه، إلا أن تكون جعلته فيما تخاف عليه إذا كانت ابنتها في موضع لا يصلح لها أن تعلق الحلي من زلزلها وخفتها، أو من سوء مداخلها.

ومن غيره: قال: نعم، قد اختلف في العارية؛ **فقال من قال:** إذا استعار رجل شيئا من الأشياء، وسماه عارية استعمله بمثل ما يستعمل به مثله، فإن تلف؛ فلا ضمان عليه، إلا أن يخالف أمر صاحبه، أو يحمله على تلف، أو يستعمله بما لا يستعمل به مثله. **وقال من قال:** حتى يسمي لرب المال ما يعمل به، وإن لم يقل له أنه يستعمله؛ فلا يجوز أن يستعمله. فإن استعمله، ضمن؛

لأنه يحتمل أن يعيره إياه، ولا يستعمله. وأما إذا سماه أمانة؛ /١٣٥/ فالأمانة لا تستعمل إذا كانت أمانة إلا برأي صاحبها، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والأمانة، والعارية سواء؛ أنه لا ضمان على صاحبها. وكذلك الوديعة والأمانة لا يستعملهما من هما في يده إلا بإذن ربهما، والعارية فقد مضى فيها القول بالاختلاف.

مسألة: ومن بعض الجوابات: وأما ما ذكرت من امرأة التقطت وليدتها قرطين من حلي النبط، فأخذتهما مولاتها وهي جاهلة، فاستنفقت، ثم عرفت، وقد بقي بعضه؟ فأمرها أن تدفع ما بقي، وما استنفقت إلى فقراء النبط فإنه لهم.

مسألة: ومن كتاب الرهائن: وعن امرأة استعارت من امرأة حليًا تلبسه أو غيره يوم العيد، فلبسته يوم العيد، فضاع منه شيء، يلزمها شيء، أم لا؟ **قال:** لا يلزمها شيء إلا بتعدّي.

قلت: فإن حبسته معها إلى يوم ثان وانكسر[1]، ما يلزمها لصاحبته؟ **قال:** إن كانت استعارته لتلبسه يوم العيد سواء، فزادت لبسه أكثر فذهب، وانكسر، ضمنت ما ذهب؛ لأنها تعدت الشرط. فإن كانت لم تلبسه إلا كما شرطت عليها، ثم أخرجته لترده فضاع، أو انكسر؛ لم تضمن شيئا من ذلك، ولا يلزمها في حبسها له شيء، إلا أن تطلبه صاحبته، فتمنعها من ذلك؛ فحينئذ تضمن، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: انكر.

الباب السادس عشر فيما يلزم المستعير إذا خالف في عاريته

/١٣٦/ **ومن كتاب الرهائن: قلت**: فإن استعارها لمعنى، فحمل عليها غيره، يسعه ذلك، أم لا؟ **قال**: إذا خالف ذلك؛ لم يجز له، وضمن أيضا.

قلت: فإن طلبها ليحمل عليها عشرين مكوكا، فحمل ثلاثين مكوكا، يجوز له ذلك، أم لا؟ **قال**: لا يجوز، إلا أن يكون بينهما تعارف، ودلالة تدل عليه؛ جاز له ذلك، والله أعلم.

قلت: فإن كسرت يلزمه لصاحبها شيء، أم لا؟ **قال**: هو ضامن لها إذا عمل (خ: حمل) عليها أكثر مما استعارها له، والله أعلم.

قلت: فإن استعارها منه على مقدار فرسخ، فركبها إلى مقدار فرسخين، يجوز له ذلك، أم لا؟ **قال**: قد مضى الجواب أنه إذا خالف ذلك ضمن؛ لأنه ليس له أن يستعملها إلا بما استعارها له، ولا يزدها على ذلك شيئا، والله أعلم.

قلت: فإن تلفت بعد الفرسخ، يلزمه لصاحبها ضمان، أم لا؟ **قال**: **قد قلت**: إنه يلزمه إذا تعدى، ولا يلزمه ضمان بغير تعد فيها، والله أعلم.

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: فإن استعار سيفا، فقال رجل: "أرني أنظره"، فأبرزه له، فتلف، ما يلزمه؟ **قال**: عليه الضمان إذا خالف ما استعار له. وإن كان أباح له أن يبرزه للناس ينظروه، ويقاتل به؛ لم يضمن، إنما يضمن العارية إذا خالف، ولو قل ضمن.

قلت: فإن قال له: "إذا كان غدا فرده"، فحمله إليه من يومه ليرده إليه، فتلف؟ هذا لم يستعمله بغير /١٣٧/ ما استعاره، ولا أرى عليه ضمانا، إلا أن يكون حجر عليه أن لا يرده اليوم، ولا يرده إلا غدا، فقد خالف ما أمره، والله

أعلم بالضمان (خ: بالصواب) في هذه؛ لأنه إنما حمله إليه ليتخلص منه شفقة منه عليه، أو تعجيلا لرده، وخوفا على نفسه من الحدث فرده، ولا أراه يضمن إلا أن يقول له: "فإن اليوم علي مطالبته"، وتعدى، و"أخاف إن جئت به أن يؤخذ"، و"لا تفعل"، و"لا تأت به اليوم"، فأتاه، فكان ما حذره فتلف؛ لم آمن الضمان عليه.

قلت: فإن قال: "استعمله ورده إلي"، فاستعمله فتلف؟ **قال: أكثر القول من أصحابنا:** أنه يضمن، والحجة لمن قال بهذا قول النبي ﷺ لصفوان بن أمية: «عارية مضمونة مؤداة»[1]، فألزم نفسه الضمان بالشرط للرد. **وقال آخرون:** لا يضمن إذا لم يتعدّ ولو شرط عليه الضمان، كالراعي لا يضمن ولو شرط عليه الضمان. **انتهى. (ومن الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع).**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عمن عنده كتاب أمانة، أو استعاره من أحد من الناس، هل يجوز له أن يعيره أحدا من الإخوان المأمونين إذا كان من عنده الكتاب، ليست له دلالة على الذي له الكتاب، أم لا يجوز له ذلك؟ وكذلك إذا كان عنده ذلك رهن مقبوض؟ أفتنا ذلك مأجورا.

الجواب: إن العلم لا يجوز منعه أهله، /١٣٨/ وإذا كان كذلك؛ فجائز أن يعيره إياه، ويقرأه منه من هو أهل لذلك في ظاهر الحكم، ولو لم يرض صاحبه، لكن إن تلف الكتاب على من أعاره إياه؛ فهو ضامن لرب الكتاب إذا لم يكن بأمره. وذلك الآخر إذا كان يعلم أنه لغير الذي قبضه إياه، ويعلم أنه بغير أمره؛

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلح، رقم: ١١٩٦٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٥٣٠٢؛ والنسائي في الكبرى، كتاب العارية والوديعة، رقم: ٥٧٤٧.

فعليه ضمانه إذا تلف عليه. **وكذلك معي** إذا علم أنه لغيره، ولو لم يعلم أنه قبضه إياه برضاه أو لا؛ فعليه ضمانه إذا تلف بخلاف ما إذا كان بأمره، وينظر في ذلك، فإن العلم ليس هو كغيره من المملوكات التي لا يجوز استعمالهن إلا برضى أربابهن، وأمّا إن كان ممن لا يبالي في فعله بهن من كثرة بسط الدفتين، وغير ذلك مما يخلخل بالجلد، والقرطاس، والجمارة[1]؛ فالأحسن أن لا يعطى بغير إذن أربابه، وعلى هذا القياس، والله أعلم.

---

(١) جُمَّارَةُ النخل: شحمته التي في قِمَّةِ رأْسه تُقْطَعُ قمَّتُه ثم تُكْشَطُ عن جُمَّارَةٍ في جوفها بيضاء كأَنها قطعةُ سَنَامٍ ضَخْمَةٌ، وهي رَخْصَةٌ تؤكل بالعسل، وجَمَرَ النخلة: قطع جُمَّارَها أَو جامُورَها. لسان العرب. مادة (جمر).

الباب السابع عشر في عارية الجدر والمساقي والدواب والكتب

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد ﷺ: عن رجل أعار رجلا جارا جدارا له يغمي عليه، فمات المعير، هل له أن يعود يغمي عليه مرة أخرى بغير رأي الورثة؟ **قال: معي** أن ليس له ذلك إلا برأيهم.

قلت له: فإن كان المعير حيا، هل له أن يغمي عليه بغير رأيه؟ **قال: معي** أن ليس له ذلك إلا برأيه.

قلت له: فإن قال: "اعطني هذا الجدار أغم عليه"، فقال له: "غم عليه"، أيكون هذا عارية، والقول فيه سواء؟ **قال: معي** أنه عارية /١٣٩/ في ظاهر الحكم.

قلت له: فإن قال: "هب لي هذا الجدار أغمي عليه"، فقال: "اغمي عليه"، فقال: "اغم عليه ما يكون"؟ **قال: معي** أنها عارية حتى يقول: "قد وهبته لك". فإذا قال: "قد وهبته لك"؛ فهي عطية عندي. فإذا أغمى عليه؛ فقد أحرزه عندي.

قلت له: فإن قال صاحب الجدار: "قد أعطيتك تغمي عليه"؟ **قال: عندي** أنه يكون عارية إذا غمى، وليس له أن يغمي عليه إلا مرة واحدة.

قلت له: فإن ثبت عارية، وغمى مرة واحدة، ثم رجع فنقض غماءه، فأراد أن يغمي عليه مرة أخرى، هل له ذلك بغير رأيه؟ **قال: معي** أنه قد غمى عليه، وليس له أن يغمي عليه بعد ذلك مرة إلا برأيه.

وكذلك إذا قال: "اعطني هذا الجدار أغمي عليه"، قال: "قد أعطيتك إياه تغمي عليه"، أو لم يقل: "تغمي عليه"؟ **قال: عندي** أنه إذا أحرزه؛ فهي عطية عندي ثابتة بأصله على معنى قوله.

مسألة: قيل له: ما تقول في رجل غمى على جدار لجار له بغير رأيه، ثم أعلمه، فأحله من ذلك، وأجاز له، هل له ذلك؟ فليس عليه أن يخرجه، ولا يعلم ورثته. إن حضرته الوفاة أن يعلمهم أنه جدار للآخر؟ **قال:** هكذا **معي**.

قيل له: فإن كان أكثر من جذع؟ **قال: معي** أنه كله سواء، وإنما هي ثابتة بحالها.

قيل له: فإن كان مبنيّ عليه من الجانب الآخر؟ **قال:** هي **معي** سواء.

قيل له: فإن كان عليه خوص ودعن؟ **قال:** هو /١٤٠/ **معي** عريش على معنى قوله.

مسألة: وسألته عن رجل قال لرجل: "اجعل مجرى[1] ميزابي هذا على مالك"، فقال: "نعم"، فجعله، ثم مات رب المال، فطلبوا الورثة نقضه، هل لهم ذلك؟ **قال:** إن ليس لهم ذلك ما دام العمل بحاله.

قلت: فإن زال ذلك بأحد الوجوه لم يكن له عندي تجديده؟ **قال: عندي** أنه ليس له ذلك إلا برأيهم.

قلت: فما دام ثابتا في موضعه بالعمل الأول كان له تركه، وإصلاح عيوبه إذا عاب منه شيء بغير رأي الورثة؟ **قال: معي** أن له ذلك ما لم يكن خرج، وزال بأحد الوجوه، إلا أن يكون في عمله ذلك الوقت زيادة في الضرر على أرباب المال.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن انخرق الميزاب إلى منزله، أو أوهن جداره الماء، لم يكن له أن يصلحه حتى يعود الماء إلى الميزاب إلى منزله كما كان؟ **قال: عندي** أن ليس له ذلك إلا برأيهم؛ لأنه قد زال عنهم شيء من الحدث الأول؛ فليس له زيادة إلا برأيهم.

وقال: إذا اختلف صاحب الميزاب، وصاحب البقعة في الموضع الذي يجعل فيه الميزاب؟ فالقول قول الذي عليه المجرى أولى من صاحب الميزاب.

قلت له: فإن قامت البينة للمدعي بثبوت الميزاب في هذا الجدار، (خ: من) ولم يعرف صاحبه، ولا من عليه المجرى، أين كان الميزاب، ولا يدعيا موضع الميزاب، ما القول فيه؟ **قال: أقول:** إذا لم يكن إلا المنزل، ولم يشهدوا بالمجرى؛ **فمعي** أن هذه /١٤١/ الشهادة ليس بشيء إلا أن يحدوا موضع الميزاب بعينه.

قلت له: أرأيت إن شهدت البينة أنها رأت ميزابا في هذا الجدار من هذا البيت، والماء يجري منه إلى هذا الموضع، هل يثبت لصاحب الميزاب مجرى هذا البيت بهذه الشهادة، ولم تحد البينة موضع الميزاب؟ **قال: معي** أنه لا يثبت له إلا بالتحديد؛ لأن الحكم بالبينة لا يكون إلا بالتحديد بما شهدت به.

مسألة: وعمن طلب مسقى، وزرع عليه، وسقى شربتين، أو ثلاثا، وغيروا عليه، وهلكوا مسقاه، فما يجب له؟ **فقد قيل:** إذا أعطوه مسقى، وزرع عليه، وأجرى ماءه فيه؛ فليس لهم عليه رجعة إلا أن تكون عارية؛ فليس لهم منعه إذا زرع حتى يحصد ثمره. وإن كان قد فسل عليه فسلا؛ **فقد قيل:** إنه إذا لم يجد مسقى غيره؛ كان[1] لهم عليه قيمته إن كان عارية. وإن لم يشترطوا عليه عارية؛ فالمسقى ثابت له عليهم بغير ثمن.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وقال في رجل أعار رجلا بقعة أرض من ماله، فبنى فيها المستعير بناء، وأراد صاحب المال المعير أن يخرج البناء، ما الحكم في ذلك؟ **قال: معي أنه يخرج في قول أصحابنا:** أنه إذا بنى بسبب مثل هذا؛ كان له الخيار إن شاء أخذ من رب المال قيمة بنائه قائما بلا أرض، وإن شاء أخرجه من أرض المعير؛ فليس له شيء.

قيل: وكيف يعرف ذلك؟ **قال: معي** أنه تقوم الدار كلها أرضها /١٤٢/ مع عمارتها، ثم تقوم الأرض وحدها بلا عمارة فيها، ثم ينظر ما فضل من قيمة الأرض بلا بناء إذا علم أنه لصاحب البناء، فكان له عندي على معنى قوله.

قيل له: فإن أعاروه أرضا يزرع فيها، فلما زرع طلب صاحب الأرض قلع ذلك، ما القول فيه؟ **قال: معي** إن كان الزرع مما يحصد مثل: الثمار، البر، والذرة؛ كان عندي على المعير أن يدعه حتى يحصد ثمرته. فأما إن كان مثل: النخل، والكرم، ومثل هذا؛ **فمعي** أنه يكون للمستعير الخيار؛ إن شاء أخذ من رب المال قيمة زراعته تلك قائمة بلا أرض، وإن شاء قلع ذلك من أرض صاحب المال.

مسألة من الأثر: وسألته عن رجل أعطى رجلا يبني في أرضه، أو في بيته نقصة لجدار فبنى، هل يكون ذلك عطية لموضع النقصة؟ **قال:** لا، حتى يسمي له بالعطية لموضع النقصة.

قلت له: فهل له أن يرجع عليه في ذلك إلى أن يقع الجدار، والنقصة؟ **قال:** نعم له أن يرجع في ذلك، إلا إن أعطاه أن يبني تلك النقصة إلى أن يقع الجدار؛ فإن له ذلك إلى أن يقع الجدار؛ وليس له أن يرجع.

قلت: فهل على هذا أن يحول تلك النقصة قبل أن يسأله الآخر؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن مات المعطي، هل للمعطى أن يشـــاور ورثة المعطي؟ **قال المضـيف:** لعله أراد: هل على المعطى؟ **قال:** نعم، ليس له أن يدعها في أرضـهم إلا برأيهم.

قلت له: /١٤٣/ فإنهم أيتام، ويخاف أن يقع جداره إن طرح النقصة؟ **قال:** يعتقد لهم، ويشهد أن ذلك الموضع لهم على ما أعطاه إياه، ويعطيهم مقدار ذلك مما ينتفع بذلك الموضع من أجرة مثل ذلك الموضع، ويكون الموضع لهم.

قلت له: وهل إن وقعت النقصـــة في حياة المعطي، أو بعد موته أن يجددها بغير رأي صاحب الأرض؟ **قال:** لا.

قلت: فإن مات ورثته ووقعت النقصـــة، هل لهم أن يجددوها بغير رأي أصحاب الأرض؟ **قال:** نعم، لهم ذلك حتى يعلموا أن صاحبهم فعل ما لا يجوز له؛ لأن ذلك حجة لهم.

قال المصـــنف: وذلك عندي إذا لم يعلموا كيف كان بناء النقصـــة، وإنما علموا بنيانها، أو أدركوها كذلك. وأما إذا علموا أنه إنما أعطى ليبني نقصـــة على معنى العارية للأرض؛ فلا يبين لي لهم جواز تجديدها إن وقعت إلا برأي أصحاب الأرض، والله أعلم.

مسـألة: المصـنف: ومن أسكن رجلا داره عشر سنين، ثم مات صاحب الدار؟ **قيل:** له شرطه. **قال أبو عبد الله:** لورثته أن يخرجوه.

مسـألة: وسـألته عن رجل يسـتعير من رجل دابة ليركبها إلى بلد يجوز له أن يحمل عليها رحله، وبلاغه، وماءه، أو يحمل عليها ولده، أو امرأته، أو غير ذلك، أم لا؟ فليس له أن يحمل عليها غير ما اســتعارها له، ولا يحمل عليها غيره، وأما

/١٤٤/ رحله الذي لابد له منه يركب عليه، وما يعينه من طعامه، أو مائه؛ فجائز بالتعارف لذلك إلا حمل ما يتفاحش.

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: من استعار دابة إلى بلد، فسخرت الدابة من المستعير، هل عليه أن يلحقها حيث ما سخرت؟ **قال**: نعم، عليه ردها إن كان يرجو فكاكها تبعها، ورد أمانته وعاريته، ما لم يكن في ذلك يخاف الضرر الذي يؤديه إلى الهلاك.

قلت له: فإن كان قادرا على ردها، وتركها عمدا منه، ما يلزمه؟ **قال**: إذا ضيع عاريته، وهو يقدر على ردها؛ ضمنها إذا تعمد تركها. فإن كان يعجز؛ لم يضمن، والعمد لا يكون إلا عند القدرة في اتّباعها.

مسألة: رجل أعار رجلا حمارة ليركب عليها، فأعطاها رجلا يقودها فانكسرت، ما يلزم القائد والمستعير؟ **قال**: المستعير ضامن إذا سلم عاريته إلى غيره، والقائد إن تعدى في القود، أو علم أنها لغير المستعير؛ ضمن له أيضا ما يلزمه من ضمان لربها. **انتهى**. (**ومن الباب إلى هذا الانتهاء كله منقول من كتاب بيان الشرع**).

مسألة: ومن غيره: الشيخ سعيد بن بشير: ومن أعار أحدا شيئا في يده لغيره، فلزم المستعير منه ضمان، فطلب إلى المعير البرآن، هل يجوز لهذا المعير أن يبرئه، ولا يعلمه أنه ليس له، ويتخلص هو من ذلك الشيء، أم لا؟ **قال**: إن مستعير العارية /١٤٥/ من المعير؛ **قال من قال**: لا يجوز، وعليه الضمان، ويتخلص إلى ربه منه، وهذا على العلم. **وقال من قال**: يجوز من الثقة، ولا ضمان عليه إلا أن يضيع. **وقال من قال**: الضمان على المعير، والله أعلم.

مســـألة: ومنه: وفيمن في يده كتاب لمن لا يملك أمره، فطلبه منه أحد من الثقات ليطالع منه، هل له أن يعطيه إياه أم لا؟

الجواب: قال من قال: يجوز له ذلك إذا سـلمه إلى ثقات المسـلمين. **وقال من قال:** لا يجوز. وإن جاز للأول؛ وسع الثاني.

أرأيت إن جاز له ذلك، هل عليه إعلامه أنه ليس له، وأنه يقضـــبه إياه، إلا على سبيل الأمانة، وحفظه لربه أم لا؟

الجواب: إن إعلامه خير من كتمانه في صحته وفي مرضه، وما يلزمه الإشهاد عليه؛ ذلك واجب.

أرأيت إن ضـاع منه عند هذا الطالب له شـيء، ولم يعلم من أعطاه إياه، أنه تعدى فيه فعل مثله إذ هو عنده أمين عليه، أعليه ضـمان من قبل ما ضـاع منه على هذا المعنى أم لا؟

الجواب: وجوب الضمان أحوط من سقوطه، وفي هذا اختلاف.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن استعار من رجل مسقى لأرض، ولا مسقى لها من قبل، وغرس فيها نخلا، وأشجارا مما يعيش في الأرض مثل الأمبا، وما أشبهه، ولم يكن بينهما شـرط ليغرس فيها، ولا ليزرعها، ولا إلى وقت معلوم، وعاشـت النخل والأشـجار إلى ما شـاء الله من الزمان، ثم أراد المعير الرجوع /١٤٦/ في العارية، أله ذلك أم لا؟ **قال:** إذا رجع هذا المعير في عاريته لهذا المسقى، ولم يصح للمستعير مسـقى غيره، وقد زرع أرضـه هذه زراعة؛ أنه يثبت له على المعير هذا المسقى إلى أن تنقضي الزراعة. وأما مثل القت؛ فإلى أن يستغله سنه بعد الجزة الأولى. وأما إن فسل في أرضه هذه نخلا، وأشجارا مثل أمبا وغيره؛ فإنه يثبت له هذا المسقى على المعير، وللمعير قيمة المسقى على المستعير على ما يراه العدول،

هذا إذا لم يصح له مسقى غيره، وصح أن هذا المسقى عارية. وأما إذا لم يصح أنه عارية؛ فالمسقى ثابت عليه بحاله بلا ثمن. وأما إذا كان هذا المحدث لهذا المسقى مغتصبا له، ثم فسل، وزرع في هذه الأرض التي اغتصب لها هذا المسقى نخلا، أو غيرها؛ فإنه لا يثبت له هذا المسقى على حال، ولو مات نخله.

قلت له: فإن أعاره هذا المسقى لأيام، أو لأشهر، أو لسنين معلومة، ثم فسل المستعير أرضه هذه، ثم انقضت[1] المدة، واحتج المستعير أنه قد فسل أرضه، وأنه لم يجد لها مسقى من غير هذا المسقى، هل له حجته، أم لا؟ **قال:** لا حجة على المعير، وعليه أن يصرف ماءه عن هذا الرجل إذا انقضت[2] مدة العارية، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل استعار صوغا من رجل، وأرهنه على زوجته بحقها، ومات، ولم يخلف مالا، كيف الحكم في ذلك؟ **قال:** /١٤٧/ إن كان رب الصوغ عالما أن المستعير أرهنه ورضي له؛ فالفداء عليه، وإلا فله صوغه، ولا شيء عليه إذا صحت العارية، أو أقرت المسترهنة بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن استعار كتابا ليقرأ منه، فذهب، أو ضاع منه شيء من غير تعمد، هل يضمن؟ **قال:** إذا أخطأ في المباح من غير تضييع منه، ولا مما يخرج من التعارف بما يستعمل منه؛ ففي لزوم الضمان عليه من ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا استعار رجل عارية من رجل، فأعارها رجلا آخر بغير إذن صاحبها، أيكون الضمان، على من منهما؟ **قال:** إن كان المستعير الثاني عالما أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: انتقضت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: انتقضت.

العارية ليست للذي أعاره إياها؛ فعليه الضمان. وإن لم يكن عالما؛ فلا ضمان عليه، والضمان على من أعاره إذا تلفت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا كان المستعير ممن يعمل له، ولا يعمل هو بيده، وكان المعير يعلم ذلك؟ أنه لا ضمان على المستعير على هذه الصفة التي وصفتها لك، كان الأجراء ثقات، أو غير ثقات إذا غاب من أيديهم على غير تضييع منهم، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا استعار رجل حمارا ليحمل عليه عشرة أجرية حب، فحمل أكثر مما استعار له، أيلزمه كراء الزيادة؟ أم كراء الجميع؟ **قال: يعجبني** أن يلزمه كراء الجميع؛ لأنه خالف.

قال غيره: أما[1] إذا حمل على هذه الدابة من الحب أكثر مما استعارها /١٤٨/ له، ولم تتلف الدابة؛ فعليه كراء الزيادة على القول الذي يعجبني. وإن تلفت الدابة من سبب حمله، فعليه ضمانها؛ لأنه خالف، وحمل عليها أكثر مما استعارها له، والله أعلم.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وإذا استعار أحد كتابا من رجل ليقرأه، أو ينسخ منه، أعليه أن يكتب أن هذا الكتاب لفلان يكتبه بنفسه، أو يكتب عليه غيره بأمره فيما بينه وبين الله إذا كان نيته ليرده على صاحبه، كان خطه جائزا، أو غير جائز (أعني: المستعير، أو من أمره المستعير)، أيكفي، أم لا؟ وإن كان عليه، كيف لفظه؟ وكذلك إن استعار شيئا مما ينتفع الناس من بعضهم بعضا، أعليه أن يشهد، أو يكتب من حينه؟ **قال:** إذا كانت نية المستعير الرد؛ فليس عليه واجبا باللزوم الكتابة والإشهاد، وإنما يجب على المرء الوصية، والإشهاد بما عليه لغيره

---

(١) زيادة من ث.

إذا لم يمكنه تسليمه في ذلك الوقت إلى أربابه عند المرض، وعند الخروج إلى الحرب، أو إلى السفر البعيد، وفي الصحة من جهة الحذر لا من جهة الوجوب على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أعار رجلا سوارا من فضة، ثم إن المستعير أرهنه زوجته، ومات الرجل الراهن المستعير، وأراد المعير سواره، أيكون فداؤه على المعير؟ أم من مال الهالك المستعير الراهن للسوار؟ ومن القول قوله في ذلك؟ /١٤٩/ **قال**: إن صحت العارية من المعير في هذا السوار لهذا المعار بالبينة العادلة، أو بإقرار من ورثة المعار لهذا السوار؛ ففداؤه من مال المعار، ولا شيء على المعير من الفداء، وذلك حينما أرهنه المعار، فقد ضمنه للمعير، إن كان المسترهن لم يعلم ذلك بيد المعار أنه عارية، وإنما هو عنده أنه له. وإن كان يعلم أنه بيده عارية، وأخذه رهنا؛ فلا شيء له، وقد ضيع ماله، وهو مردود على المعير. وإذا اختلف الراهن والمسترهن في القيمة للرهن؛ فالقول عندي قول الراهن "أنه بكذا وكذا"، مع يمينه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن استعار كتابا، أيجوز أن يكتب به أنه عنده بسبيل العارية لفلان بن فلان خوف الحوادث، بلا إذن من ربه، ولا دلالة منه عليه على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب: قد رأيت بعض فقهاء المسلمين وأئمتهم في الدين يكتبون ذلك، ولنا بهم أسوة حسنة، والله أعلم.

الباب الثامن عشر في ثبوت الهدية للغني والفقير، وما يلزم من المكافأة

من كتاب بيان الشرع: قال الشيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والهدية تثبت بالسنة الموجبة بذلك قول النبي ﷺ: «تهادوا تحابوا، وإن الهدية تذهب السخيمة، وتثبت المودة»(١)، **وفي موضع:** «فإن الهدية تذهب بضغائن الصدور»(٢). **وقيل:** «لوغر الصدور»(٣).

(رجع) وإن الهدية تجلب السمع والبصر، /١٥٠/ وأن رسول الله ﷺ قبل الهدية، وكانت له حلالا، والصدقة له حراما، وأنه أيضا قد أهدى إلى النجاشي وقد مات، ورجعت الهدية إلى النبي ﷺ.

مسألة: ومنه: ومن أهدى هدية لمكافأة ولصلة رحم؛ فجائز ومثاب. ومن أهدى هدية ليعطى أكثر منها؛ فذلك لا يضاعف له عند الله أجرا، وإنما يضاعف الهدية أن تكون قربة لله عز وجل، وقد تأولوا قول الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾[الروم:٣٩]، **قال:** هي من أعطى عطية ليعطى أكثر منها.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ١٥٢٦؛ والأصبهاني في أمثال الحديث، رقم: ٢٤٤.

(٢) أخرجه القضاعي في مسنده، رقم: ٦٦٠. وأخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الولاء والهبة، رقم: ٢١٣٠؛ وأحمد، رقم: ٩٢٥٠.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٩٢٥٠؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٤٥٣. وأخرجه الترمذي بلفظ قريب، أبواب الولاء والهبة، رقم: ٢١٣٠.

مسـألة: ومنه: والهدية بين الناس؛ البار منهم والفاجر، وبين الغني منهم والفقير؟ جائز إذا قصد المهدي بها وجه الله، أو المكافأة يجزى بها بإحسانه مثلها.

ومن غيره: الهدية جائزة بين الجيران، والأرحام، والإخوان، والأجنبيين، وكل من أهدى إليه لصلة، أو صدقة؛ فهي جائزة وطيبة، إلا الرشوة، أو التقية، أو المعونة على ظلم، أو الرشوة في حكم؛ فإن هذا لا يجوز الهدية فيه.

(رجع) مسألة: ومن أهدى من ماله للسلطان، أو دافع شرهم بماله، وكسر شوكتهم عنه؟ فجائز له ذلك. ومن أعطاهم مخافة شرهم؛ فجائز له، ولا إثم عليه.

مسألة: واختلفوا في الخبر وتأويله: أن كل هدية فصلت من عند المهدي؛ فهي للمهدى إليه، وإن مات؛ فهي لورثته. **وقال** /١٥١/ **قوم:** إذا مات؛ فهي رد، واختلفوا في فصولها؛ **فقال قوم:** فصولها خروجها من يد من أعطى. **وقال آخرون:** فصولها قبض المعطى إياها، والأشبه أن فصولها قبضه، أو قبض رسوله.

قال الناظر: هذا هو القول، والذي عليه العمل.

مسألة: ومن أهدى إلى رجل هدية، فمات المهدى إليه قبل أن يقبضها؟ فإنها للذي أهداها، وهي في ضمان المتحمل لها حتى يردها إليه.

مسألة: قلت له: فإن أهدى فقير من المسلمين إلى غني من المسلمين هدية، هل يجوز له أن يقبلها منه؟ **قال: فمعي** أنه قد أجاز ذلك من أجازه على المكافأة، وأحسب أن ذلك مكروه إلا على سبيل المكافأة، وذلك عندي أن ذلك حلال للفقير، والانتفاع به (أعني: من يكون كاد)، لا تكون هدية الفقير للأغنياء إلا تعرضا للمكافأة، إلا أن يصح بينهما ذلك بالتعارف فيما مضى، وبطيبة النفس؛ لأنه لا يريد إلا وجه الله والبر؛ فأرجو أن يسعه ذلك إن شاء الله؛ لأن الفقير والغني أولى بأموالهم.

قلت له: أرأيت إن أهدى فقير إلى غني من المسلمين هدية، ولم تكن بينهما في ذلك في التعارف، هل يكون على الغني هدية الفقير دينا عليه يلزمه الخلاص من ذلك؟ ويوصي بذلك إن حضره الموت، ولم يقبضه، أم لا[1] يلزمه ذلك؟ **قال: معي** أن بعضا قد ألزم ذلك من قبلها من الفقير /١٥٢/ (أعني: الغني)، وكانت على سبيل التعارف في مطلب مكافأة؛ **فقال من قال:** بالخيار؛ إن شاء قبلها، وكافأه عليها، وإن شاء ردها، وأحسب أن بعضا ألزم القبول قبولها، والمكافأة عليها في حسن الخلق، وليس في اللازم، وأحسب أن بعضا كره ذلك، ولم يحرمه، ولم يوجب المكافأة عليها حكما إلا استحبابا لمّا لم يكن ثم سبب يظهره في طلب المكافأة في حين ذلك. فإن كان كذلك؛ فعندي أنه لازم له؛ لأنه إن قبله أن يكافئه عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفيمن أهدى إلي هدية، فقبضتها منه وقبلتها، غير أني لم أقبلها إلا وفي نيتي أن أكافئه بمثلها، أو أفضل منها، فلم أكافئه عليها حتى مات، أيلزمني ضمان ذلك، أم لا؟ **قال:** إن المكافأة بالهدية يجري الاختلاف في لزومها، **وأكثر القول** يكون على العادة الجارية بين المتهادين إن كانت عادتهم طلب المكافأة؛ فهي لازمة للمهدى إليه نوى المكافأة، أو لم ينو. وإن كان عادتهم طلب البر بغير مكافأة؛ لم يلزم المهدى إليه نوى أو لم ينو، والله أعلم.

وقال في جواب مسألة أخرى: إن كان هذا المهدى إليه في نظره أن المهدي لا يهدي إليه إلا لطلب المكافأة؛ لم **يعجبني** له ترك المكافأة. فإن كان يريد أن يقف المهدي عنه؛ فيرد عليه هديته، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: /١٥٣/ ابن عبيدان: وفي لزوم المكافأة بالإحسان على قول "من جعلها لازمة"، أهو في الهديات، والعطيات، والضيافات، أم ذلك الهدايا خاصة؟ **قال:** أما لزوم المكافأة بالإحسان على قول من جعلها لازمة؛ أن ذلك في الهدية خاصة، ولم أعلم لزوم[1] المكافأة في الضيافات ولا غيرها، بل الذي أحفظه من آثار المسلمين في لزوم المكافأة في الهدية اختلاف، وخاصة في هدية الفقير للغني؛ **قول:** إنه يلزم الغني أن يكافئ الفقير. **وقول:** إن الغني يكافئ الفقير على حسن الخلق، وليس بلازم عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن سافر هو وأحد من الناس، وأحسن إليه بكفاية بعض الشغل في السفر من تسوية بعض طعامه، وتقريب مائه، وبيع ما أراد بيعه، وشرائه ما أراد من حوائجه، وغير ذلك، أيلزمه له مكافأة مثل لزومها في الهدايا أم لا؟ **قال:** لا تلزمه له مكافأة مثل الهدايا على صفتك هذه، وإن أراد أن يتطوع، ويعطيه شيئا لأجل ما وصفته؛ فذلك حسن عندي من طريق البر والإحسان، لا من طريق اللزوم والوجوب، والله أعلم.

مسألة: الشيخ جاعد بن خميس: فيمن أهدي إليه هدية، فباعها المهدى إليه، وكافأه بثمنها مع زيادة بعض الدراهم على ذلك من قبل ما يلزمه من الزكاة، أو مما هو مرجعه للفقراء على يده إذا كان /١٥٤/ المهدى فقيرا، ولم يبن له حين أعطاه ذلك أن هذا من عنده مكافأة له، وهذا لأجل فقره، وإنما أعطاه إياه جملة واحدة، أيضيق عليه ذلك؟ **قال:** لا يبين لي أن عليه في ذلك بأسا، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: إن الجد ليس هو كالأب في تزويج ابنة ابنه، بل هو كغيره من سائر الأولياء في ثبوت التزويج، وأما هدية زوجة الجار إلى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لرفع.

جارها؛ ففي الحكم **عندي** أن ذلك من عندها، أو من مالها. وأما في الاطمئنانة؛ فعسى أن يكون ذلك من مال زوجها على الأغلب، وتعارض الحكم والاطمئنانة في ذلك؛ فالأخذ بالحكم عند الحاجة إليه جائز. وفي حال الاستغناء عنه بالاحتياط بأخذ الاطمئنانة فيه خير ما يكون، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عامر بن محمد السعالي: في هدايا النساء لبعضهن بعض من ثبوت أزواجهن إذا كن غير ثقات، أيجوز الأكل للمتورع من هذه الهدية، أم لا؟ **قال: فالذي عندي** أنه يجوز على الاطمئنانة إذا اطمأن القلب وسكن. وأما في الحكم إذا عرف ذلك أنه من عند امرأة أخذته من بيت زوجها؛ فلا يجوز أخذه في الحكم، والأخذ بالاطمئنانه جائز، وذلك إذا كان الشيء مما جرت به العادة بين الجيران يتهادونه ما لم يخرج من العادة، والله أعلم. /١٥٥/

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وفي رجل وال، أو فقيه، أو حاكم سافر إلى بعض القرى، ونزل على أحد من الولاة، وأكرمه وسأله عن أصحابه، فقال: "كذا كذا رجلا"، والدواب "كذا كذا"، وأمر لهم الوالي: "أن أعطوهم فلانا وأصحابه من الأرز كذا، ومن الدراهم كذا، ومن التمر، أو غيره"، إكراما من الوالي لهذا الرجل، وكان في ذلك فضلة كثيرة، هل لهذا الرجل أن يأخذ ما فضل من الزاد والدراهم له بعد رجوعهم؟ أم له ولأصحابه شرع؟ **قال:** إن قبض ذلك المعطى العطية على أنها له ولأصحابه؛ فهي شرع بينهم. وإن قبض على أن يعطي أصحابه منها، أو قيل له: "هذا لما تحتاجون مما فضل"؛ فجائز له أخذه. وإن كان هذا المعطى في الاطمئنانة على أنه له هو، وما شاء منه أعطى أصحابه من زاد وغيره؛ فجائز له أخذه، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: ومن أهدى إلى عامل هدية، فرد عليه أفضل من هديته؟ فلا بأس بذلك، إلا أن يكون رد عليه حراما؛ فلا يقربه.

مسألة: وهدية الفقير للغني جائزة، ولو كانت صدقة على الفقير؛ لقول النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها، أو اشتراها رجل بمال، أو مسكين تُصُدِّق بها عليه، فهداها لغني، أو غارم، أو غاز في سبيل الله»[١]؛ فهذا يدل على جواز هدية الفقير للغني، وجواز أخذ /١٥٦/ الغني لها.

مسألة: وإذا أهدى رجل إلى رجل هدية على يد رجل، فوصل بها إليه، وقد مات؟ **قال:** كان يرى قول من يقول: "إن الهدية حين فصلت من عند مهديها، فقد استحقها المهدى إليه بها، وصارت ملكا له"، فدفعها إلى ورثته. وإن كان يرى القول الثاني هو العدل، وأنه لا يستحقها إلا حتى يقبضها؛ فليردها إلى المهدي لها؛ لأنها في ملكه، ولم يقبض عليه، فتزول عنه. فإن صح أن المهدى إليه كان قد مات قبل أن تفصل إليه من عند مهديها؛ فهي على القولين جميعا.

مسألة: الضياء: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «هدايا الأمراء غلول»[٢]. **وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال:** كانت لرسول الله ﷺ هدية، وللأمراء بعده رشوة. وروي عنه ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٦٣٥؛ وابن ماجة، كتاب الزكاة، رقم: ١٨٤١؛ وأحمد، رقم: ١١٥٣٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢١٩٥٨؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٧٠٧٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٩٦٩.

ثقفي»[١]، إني لا أقبل منه، وهو من افتعل. وروي عنه ﷺ أنه أهدى إلى النجاشي مسكا. وروي عنه ﷺ أنه قال لأم سلمة: «أراه سيرجع إلي، وأعطيك منه كذا»[٢]، فمات النجاشي، والرسول في الطريق، فعاد إليه المسك.

مسألة: وإذا مات المهدي إليه قبل فصول الهدية من يدي المهدي؟ فهي للمهدى إليه، واختلف فيها إذا مات بعد فصولها /١٥٧/ من يدي المهدي، فإن خفي ذلك؛ **فقيل:** هي للمهدي. **وقيل:** للمهدى إليه. **وقيل:** تصرف على حالين: أنها للمهدي على أن المهدى إليه مات قبل فصولها من يد المهدي، وحال أنها للمهدى إليه على أنه قد مات بعد فصولها؛ فهي بينهما نصفان، والله أعلم، وعلى كل الأمور يسع الرسول ردها إلى المهدي كرد الإقرار إلى المقر بغيره.

مسألة: فيمن أهدى إلى رجل هدية، ورجا منه أفضل منها، فرد عليه مثلها، أو أفضل، أيحل له أخذها؟ **قال:** لا أرى عليه في ذلك بأسا.

مسألة: وفي الضياء: ومن أهدى هدية لرجل يرجو ثوابها في الدنيا، فلم[٣] يثبه؟ فلا بأس أن يقول له: "إني أهديت إليك، وأنا أرجو ثوابك"، فإن أثابه؛ فأحسن، وإلا فقد مضت الهدية.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، رقم: ٦٣٨٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٦٨٧؛ والحميدي في مسنده، رقم: ١٠٨٢.

(٢) أخرجه بلفظ: «...وَلَا أَرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ» كل من: أحمد، رقم: ٢٧٢٧٦؛ والهيثمي في غاية المقصد، كتاب البيع، رقم: ٢٠٠٥؛ والبصيري في إتحاف الخيرة، كتاب الهبات، رقم: ٢٩٦٧.

(٣) زيادة من ث.

الباب التاسع عشر في اللقطة وما يلزم منها وما يجب فيها

من كتاب بيان الشرع: وعن اللُّقطة، أيتصدق بها بعينها، أو يبيعها ويتصدق بثمنها؟ **قال:** كل ذلك جائز، ويضعها حيث شاء؛ إن شاء في فقراء المسلمين، فإنه ضامن متى جاء صاحبها.

مسـألة: ومن جامع أبي محمد: والقاصـد إلى أخذ اللُّقطة؛ لا يخلو من أن يكون تناولها لنفسه، أو تناولها ليحفظها لصاحبها، أو تناولها غافلا في أخذها لا ليخون ربها فيها محتسبا في أخذها لمالكها، فإذا كانت أحوال اللُّقطة لا تخلو من هذه /١٥٨/ الوجوه الثلاثة؛ فالنظر يوجب عندي إن كان قصـد إلى أخذها لنفسه، ثم عزم على ردها، أو تاب من نيته وفعله؛ فعليه الضمان في حال أخذه مال غيره بتعديه فيه، فالضـمان الذي يلزمه لربها لا يبرئه منها إلا الخروج إلى صـاحبها منها. وإن كان أخذها غافلا في أخذها، فالضـمان أيضـا يلزمه؛ لأن الخطأ في الأموال مضمون يوجب الضمان، وأرجو أنه لا إثم عليه إذا لم يقصد إلى التعدي. وأما إن كان أخذها ليحفظها على ربها محتسـبا لأخيه المسـلم في ماله، وحفظه لـه متأولا في ذلـك قول الله تبـارك وتعـالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢]، وأن لا يكون قد قدر على حفظ مال أخيه المسـلم، فدعه حتى يتلف، فهذا عندي أنه لا ضمان عليه؛ لأنه في الابتداء محسن، وإذا كان في ابتدائه محسـنا؛ لم يكن لها ضـامنا، قال الله تعالى:﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة:٩١]. **وأما محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فكان يقول:** إذا أشـهد الملتقط عند أخذها أنه يحفظها لصـاحبها، ثم جاء صـاحبها بالعلامة أو

بالبينة، فادعى ضياعها؛ لم يكن لها ضامنا. وإن لم يشهد، فادعى ذلك مع المخاصمة؛ أنه يضمن.

واتفق أصحابنا على تضمين الملتقط[١] اللُّقطة إذا عرّفها حولا، وأمروه بالصدقة بها، ولم يسقطوا عنه الضمان بعد أن يفرقها على الفقراء، ووافقهم على ذلك الحسن /١٥٩/ بن أبي الحسن البصري (وفي خ: الحسن بن علي البصري)، وأمروه بحفظها لصاحبها أن يتصدق بها بعد الحول إذا لم يعرف ربها، وألزموه مع ذلك ضمانها، ولم يجعلوه إن سرقت خصما في مطالبتها إذا وجدها مع سارقها، ونحن نطلب لهم الحجة في ذلك إن شاء الله، والذي يوجبه النظر **عندي ما تقدم ذكره من اختياري فيها:** أن الملتقط إذا التقط ما يجب عليه تعريفه مما يعرف بوصف يوصل إلى معرفته، وهو عازم على أن يعرفه، ويقوم بحق الله فيه، وحفظه لصاحبه، وضاع منه بغير خيانة كانت منه، لم يكن لها ضامنا؛ لأنّه لم يتعدّ فيه، ولم يتعمّد، وإنّما فعل ما أمره الله من حفظ غيب أخيه المسلم والحفظ عليه، وما أمره النبي ﷺ من التعريف لها. وأما الحسن البصري فقد قدمنا ذكر مذهبه، وتضمينه إياها لصاحبها، ولم ينقل عنه فيما علمنا إذا أخذها متعديا، ولا غير متعد.

ومن الكتاب: والحجة توجب عندي أن اللُّقطة إذا أخذها الآخذ على وجه التعدي والغفلة؛ أن سبيله في أمرها سبيل من يلزمه ضمان مال لأحد من الناس لا يعرفه إذا تصدق به على الفقراء بعد إياسه لمعرفة صاحبه، وإذا تناول اللُّقطة وكان أخذه إياها ليحفظها لصاحبها من طريق الاحتساب، والقربة إلى الله

---

(١) زيادة من ث.

تعالى[1] في ذلك، وأن لا يضيع في ذلك مال امرئ مسلم بين ظهري /١٦٠/ مسلمين[2]، **(وفي الجامع:** بين ظهراني المسلمين)، وهم يقدرون على حفظه؛ لم يلزمه الضمان إذا تصدق بها على الفقراء بعد إياسه من معرفة صاحبها، قال الله عز وجل: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة:٩١].

ومن الكتاب: والذي أختاره: أن الملتقط إذا قصد إلى أخذها محتسبا لربها في حفظها عليه غير متعد فيها، وكان فقيرا؛ فليأكلها، فهو أحق بها بعد تعريفه إياها سنة إذا كانت مما يوصل إلى معرفتها، وكانت مما يبقى إلى تلك المدة. فإن كان غنيا؛ تصدق بها بعد المدة على الفقراء. وإن صح لها مالك؛ يرجع بقيمتها على الملتقط كان غنيا أو فقيرا، إلا أن يختار ربها الآخر. **فإن قال قائل:** لم حكمتم بوجوب الضمان عليه بعد أن برئت ذمته منها؟ **قيل له:** إنما حكمنا له بالرجوع عليه كما حكم لمن ملك مالا حلالا في الظاهر يأكله، وينفق منه، ثم يستحقه بعد ذلك مستحق، ولا يكون عاصيا فيما تقدم من فعله قبل الدرك، وهو مال الله تبارك وتعالى يحله لواحد منا ويحرمه عليه وقتا، والضمان قد يلزمه بغير التعدي من طريق التعدي.

ومن الكتاب: وقد روي أن ابن عمر مع زهده كان إذا مر بتمرة ساقطة التقطها، وأكلها، **وأما ابن عباس فالرواية عنه أنه قال:** من وجد من سقط المتاع فلينتفع به، كالسوط، والنعلين، أو العصا، أو شيء من سائر المتاع، وقد /١٦١/ قال بجواز ذلك كثير من أصحابنا. **وقال ابن عباس:** وإن رجع إليه صاحبه، ورده إليه؛ كذلك في بعض الرواية عنه، والله أعلم. وروي أن عبد الله بن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لرفع.

عمر كان معه رجل في بعض الطرق، فرأى صاحبه دينار ساقطا، فمد يده ليأخذه، فضرب ابن عمر يده، فقال: "مالك وإياه"، ونهاه عن أخذه. **وأما جابر بن زيد فالرواية عنه:** أنه كان يكره أخذ اللُّقطة.

مسألة: ومن الكتاب: وإن وجد الصبي لُقطة أخذها الإمام من يده، ودفعها إلى ثقة يعرّفها، فإن لم يجد لها طالبا؛ فهي للصبي إن كان فقيرا، كان أحق بها من غيره من الفقراء.

مسألة: ومن كتاب المصنف: والصبي إذا التقط لُقطة فلوالده التصرف فيها في أبواب التجارة وغيرها، ما لم يعرف أنها حرام، ولا لُقطة، وكل مال كان في يد الصبي؛ فهو محكوم له به. ولو أقر أنه لقطة، أو غيرها؛ لم يقبل إقراره، ولم يحكم به عليه. فإن بلغ الصبي، وقد تولد من هذا المال مال كثير؛ فإنما يجب عليه الضمان في العين التي التقطها. وما تولد منها؛ فهو له سواء اتّجر بذلك هو قبل بلوغه، أو اتّجر والده.

وفي موضع: وإذا لقط الصبي لقطة، فتجر(١) بها حتى نمت(٢)، ثم أراد التوبة؟ **فعن أبي عبد الله** أنه يردها وربحها. فإن لم يعرف أهلها؛ تصدق بها وربحها، ويكون له فيها بقدر عنائه، وينظر عناءه رجل من المسلمين.

مسألة: وإذا لقط الصبي لقطة، فأخذتها والدته منه، أو والده؟ **فعندي:** /١٦٢/ إنّ الصبي أولى بما في يده حتى يصح بشاهدي عدل أنه لأحد بعينه، أو لقطة. فإن أخذها والده؛ **فعندي** أولى بذلك. فإن أتلفها والده؛ كان عليه لابنه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فتحر.

(٢) في النسخ: تمت.

غرمها. فإذا بلغ الصبي، وعرف ذلك؛ كان عليه غرمها لمن يستحقها. وإن أخذتها والدته؛ فتكن على حالها إلى حد بلوغه، والله أعلم.

فإن أخذها أحد من يد الصبي معتوه، أو غيره؟ **فعندي** -والله أعلم-: إنّ الصبي الذي أخذت من يده، أوّلا هو أولى بها حتى يصح بشاهدي عدل أنها لأحد بعينه، ويوقف إلى بلوغه، وينظر فيها.

(رجع) مسألة: ومن الكتاب: وإذا ظفر الإمام على من يعرف بالتعدي على أموال الناس، والخيانة لهم في أموالهم، والتقط لقطة؟ **فعندي** أنه يأخذها من يده، ويجعلها في يد ثقة من الناس ليعرفها، فإذا مرت المدة، ولم يعرف لها ربا؛ ردها إليه إن كان فقيرا. وإن كان غنيا؛ تصدق بها على الفقراء.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر محمد بن جعفر: وأما أخذ اللُّقطة، فهفوة من آخذها ومغالطة، وقد كان منها سالما، فصار بأخذه لها غارما، وعليه أن يطلب البراءة على ما يفتيه العالم ويراه، فأما مثل: العصي، والشيء الذي لا يعرف، ويستدل أن صاحبه لا يرجع إليه؛ فلا بأس بأخذه، وأما مثل الذي يرجع صاحبه إليه في طلبه، فإن أخذه، أو دفعه من موضعه؛ فقد لزمه. /١٦٣/

ومن غيره: عرفت في اللاّقط (ع: اللُّقطة) إذا رفعها رافع، ثم وضعها، ولم يدل عليها أحدا، فيأخذها اختلافا؛ **بعض:** يلزمه ضمانها. **ومنهم** من لم يلزمه ضمان في ذلك.

ومن الكتاب: وإن مسه، ولم يرفعه؛ لم يلزمه إلا أن يكون شيء قبضه هو استعمال له مثل حصير قعد عليه، أو نحو ذلك؛ فإنه يلزمه. وإن أعلم باللُّقطة غيره، ودل عليها، أو أحد نظر إليها حتى أبصرها غيره فأخذها؛ **فقد قيل:** إنها تلزمه أيضا.

مسـألة: ومن الكتاب الجامع أيضـا: وللذي في يده اللُّقطة أن يدفعها إلى الذي يدعيها، ويجئ بعلامتها، فإن دفعها إلى الذي جاء بعلامتها، ثم جاء آخر بعلامتها؟ فلا أرى له شيئا إلا أن يصح أنها له، فعلى الذي دفعها غرمها له. وإن ادعاها اثنان، أو أكثر، وكلهم يأتي بالعلامة؛ فلست أرى عليه أن يدفعها إلى أحدهم إلا بصحة، أو يتفقون هم فيما بينهم بصلح.

مسألة: ومن غيرالكتاب: في رجل اشترى شاة، فوجد في بطنها خاتم ذهب؟ إن للبائع الخاتم. **وقال مسبح:** إن عرفها؛ فهي له. وإن لم يعرفها؛ فهي مثل اللُّقطة، والبائع لها بمنزلة غيره.

مسألة: وأما الذي فرق اللُّقطة على الفقراء بعد التعريف، ثم حضرته الوفاة؟ **فقد قيل:** عليه الوصية بذلك، والإقرار به. **وقيل:** لا وصية عليه في ذلك. **وأنا أحب** إن كان أخذها احتسابا ليسلمها إلى أهلها، أو يفرقها على /١٦٤/ الفقراء، إن لم يجدهم على ما جاءت السنة؛ لا ضمان عليه، ولا وصيه على هذا السبيل. وإن أخذها بجهل أو تجاهل إلى أن يأخذها لنفسه، ثم ندم، وفرقها على الفقراء؛ أنه يلزمه على هذا الوجه الضمان، والوصية مع التفرقة، تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: جواب أبي الحواري: سألت -رحمك الله- عن امرأة لقطت لؤلؤة في موضع من الساحل، غير أنها في موضع لا يناله البحر إذا فاض، ولا يقاربه، أيكون بمنزلة اللُّقطة، أم هي لمن لقطها؟ **فعلى ما وصفت: فالذي نحفظ**[1] **من قول الفقهاء:** أن اللؤلؤة إن كانت حيث لا يصل ضرب ماء البحر؛ فهي بمنزلة اللُّقطة يعرّفها سنة. فإن لم يعرفها أحد، وإلا باعها، وفرق ثمنها على الفقراء. وإن

(١) ث: يحفظ.

كانت اللؤلؤة حيث يصل ماء البحر؛ فهي لمن وجد وأخذها، إلا أن تكون مثقوبة وفيها خيط؛ فهي[1] بمنزلة اللُّقطة. وكذلك إن لم يكن فيها خيط، وكان ثقبها من قبل الناس؛ فهي[2] بمنزلة اللُّقطة، **وقلت**: إن الذي لقطها يقول: "إنه وجدها في سلح سبع لا يدري ذئب، أو كلب"، فإن كان من وجدها حيث يصل ماء البحر؛ فهي لمن وجدها. وإن كان وجدها حيث لا يصل ماء البحر؛ فهي بمنزلة اللُّقطة، ولعلها لم تخرج من بطن السبع، ولعله إنما طرح السبع /١٦٥/ عليها.

مسألة من كتاب المصنف: ولا بأس بما لقط من السواحل من العنبر، واللؤلؤ، والمسك حيث يناله مد البحر، وكذلك السمك، وهو لمن وجده وأخذه، وإذا وجد أبعد من ذلك؛ فهو بمنزلة اللُّقطة.

(رجع) مسألة: وقال أبو سعيد: اختلف عندي في اللُّقطة؛ **فقال بعض**: إن اللاقط ضامن على أي وجه أخذها إذا ضاعت قبل أن ينفذها. **وقال بعض**: إنّه إن أخذها على وجه الاحتساب لها، فضاعت؛ فعليه الضمان. **وقال من قال**: إنه لا ضمان عليه على حال. **وعندي** أن هذا على الإطلاق، وهذا عندي إذ هي لقطة، وهو ممن لا يجوز له ذلك.

مسألة: قال أبو سعيد: إن أكثر ما قيل في اللُّقطة أن يبيعها، ويتصدق بثمنها على الفقراء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فهو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فهو.

قيل له: فيجوز له أن يبيعها بنداء، أو بغير نداء؟ **قال: معي أنه قيل:** إنه ما كان لغيره؛ وجب عليه بيعه، فلا يكون إلا بالنداء إذا[1] كان نداء. وإن لم يكن نداء؛ ففي مجمعة الناس.

قيل له: فيجوز له أن يأخذها بعينها إذا عرف ذلك؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك، وأكثر ما عرفت؛ أنه يبيعها، ويفرق ثمنها.

مسألة: وعن الرجل يرى الشيء واقعا مثل: الدنانير، والدراهم، أو غيرها، أو الدواب الضالة، فأخذه لذلك أفضل، أم ترك ذلك أفضل له؟ **فمعي أنه قد قيل:** إن تركه أفضل. **وقيل:** إن أخذه أفضل.

مسألة: /١٦٦/ وذكرت في الذي يلقط اللُّقطة من الطريق التي في الصحاري فيما بين القرى على مسير الفرسخ، أو الفرسخين، أو فرسخ، أو ثلاثة، أو أقل، أو أكثر، **قلت:** أين تفرق (خ: تعرف) هذه اللُّقط؟ **فقد قيل:** تفرق (خ: تعرف) في أقرب القرى إليها، أو أقرب الأحياء إلى ذلك الموضع.

مسألة: وعن ما يسقط من الناس مثل: العصي، والحبل، والخرقة، والخيط، وأشباه هذا؟ **فقد قال من قال:** إلى قيمة درهم؛ أن ذلك جائز إذا كان لا يعرف أهله. وكذلك إن عرف صاحبها، وهو مما لا يرجع إليه صاحبه؛ فلا بأس بالانتفاع به، وإنما هذا إذا كان في القفار مثل هذه الطرق البارزة من القرى إذا كان عرف أهلها، أو لم يعرفهم. وأما إذا كان ساقطا هذا في البلد إذا كان مما يسوى درهما، أو أقل، أو أكثر، وصاحبه في البلد؛ فهذا لا يجوز أخذه. **وقال من قال:** ما لا يرجع إليه أهله؛ أن ذلك جائز لمن لقطه، وانتفع به.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وقد أجازوا لمن أخذ اللُّقطة مثل: الثمرة، والسنبلة إذا سقطت مما لا يرجع إليه أهله في البلد فلا بأس بأخذه، والانتفاع به لمن لقطه.

مسألة: قال أبو سعيد: أكثر ما وجدنا في المتروك في المفاوز أنه يجوز أخذه على الإباحة إلى قيمة درهم إذا كان لا يرجع إلى مثله، **وروى عمر بن محمد بن القاسم عمن روي عن أبي الحواري** رَحِمَهُ اللَّهُ **أنه قال:** إلى قيمة نصف درهم.

مسألة: /١٦٧/ **من كتاب الأشياخ: قلت:** فالنخال الذي ينخل أرضين الناس، فلقط منها الذهب، والفضة، أيكون ضامنا، أم لا؟ **قال:** هي لقطة، وكذلك حكمها. فإذا التقطها لنفسه؛ فعليه الضمان. وإن لقطها ليحفظها لربها فلم يعرفه، وليس لها علامة يعرف بها، وهو فقير؛ فله أخذها.

مسألة: ومنه: وسألته عن رجل في يده عشرة دراهم، وهو ينتقدها فسدعه رجل، فسقطت من يده، فلقطها ووزنها، فزادت درهما، أو أقل، أو أكثر، لمن تكون هذه الزيادة؟ **قال:** إن علم أنها ليس من دراهمه؛ فتلك الزيادة لقطة تصرف في الفقراء. وإن كان يخاف في غالب الظن أنها كانت من ماله، فلعله قد غلط في وزنه قبل ذلك؛ لم يلزمه، إلا أني قد رأيت أنها صارت شركة في دراهمه. فإن صح أنها ليس من ماله؛ فالضمان لابد منه. وإذا أتلفها من غير مقاسمة الشركاء؛ ضمن الذي زاد. وما كانت قائمة لم يتلفها؛ فالعشرة وما زاد عندها شركة بينه وبين صاحب الدراهم، فمتى لزمه أن يعطى الفقراء مثل ذلك، وعليه الوصية؛ لأنه ضامن ذلك بتلفه، ولم يلقطه حافظا لربه، فيبرأ من الضمان من أجل هذا لزمه الضمان.

مسألة: وسألته عمن ضاعت له قرط، فلما كان بعد ذلك بمدة ظهرت في يد رجل يبيعها، فاعترفها صاحب القرط الذي ضاعت منه، فسئل من أراد بيعها،

/١٦٨/ فأقر أنه وجد هذه القرط في سماد الذي ضاعت منه القرط، والسماد في قطعته، هل يجوز لصاحب القرط الذي اعترفها مع إقرار البيع[1] لها أنه وجدها في سماده الذي في أرضه، والسماد أخرج من منزل صاحب الذي ضاعت له القرط أن يأخذ هذا القرط على هذه الصفة؟ **قال: معي** أنه إذا اعترفها، ولم يشتبه عليه أمرها، وبلغ إلى أخذها؛ كان له أن يأخذها.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن البسياني: ما تقول في ضعيف لقط مدية، وأخبرني بذلك، هل يجوز لي أن استعيرها[2] من عنده أقطع بها شيئا؟ **قال:** لا، الذي عرفت في مثل هذا أنك إذا أخذت اللُّقطة من عند من لقطها لزمك ضمانها حتى تدفعها إلى ربها، أو لا تعرف، فتعطى الفقراء. فإن أعطاها من لقطها الفقراء، وعلمت ذلك؛ برئت. فإن كان ثقة؛ برئت، وإن لم يكن كذلك؛ فأنت لها ضامن حتى تخلص منها، وما يدريك أن اللُّقطة لم يعرف ربها حتى يقبضها من يد من لقطها ويستعملها. **انتهى. (ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع).**

مسألة: ابن عبيدان: ومن أخذ اللُّقطة على وجه التعدي لها أخذها لنفسه، ثم ندم، وفرقها على الفقراء بعد أن أيس من معرفة ربها، أعليه أن يوصي بها، أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف، **ويعجبني** أن يوصي بها، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: /١٦٩/ عن الشيخ العالم ناصر بن الشيخ أبي نبهان الخروصي: وفي الفقير إذا التقط لقطة، ونوى أخذها، وسترها عن أهلها، ثم من

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: البائع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: استعير.

بعد ذلك تاب إلى الله، وصـار يسـأل عما يلزمه، أيجوز له أخذها إذا أيس من معرفة ربها على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب: إذا عرفها بالوجه المأمور به، وأيس من معرفة ربها، ولم تكن هي مما لا يطلبها أهلها، ولو علموا بها مثل: رطب سـقط في الطريق من حمولة محمولة على جمل، أو حمارة، أو في قفير، ومن المعلوم أنه لو علم به ربه لما رجع يلقطه، فإن لم يكن هذا المثل؛ فهي من جملة الذي لا يعرف ربه؛ **قيل**: إنها للفقير، فيجوز له أخذها على هذا القول، ويوصي بها إن صح لها رب، خيّر بين الأجر، أو الغرم إن تلفت. **وقيل**: هي أمانة في بيت مال المسـلمين. **وقيل**: هي لبيت مال المسلمين،، **وقيل**: حشري لا ينتفع بها أبدا، والأول أشهر، والعمل به أكثر، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحسن علي بن محمد البسياني: وسألته عن رجل ذهب له دينار، فقال: "من لقطه، وأتاني به أعطيته خمسـة دراهم"، أيثبت هذا لمن لقطه، وهو حلال عند الله تعالى، أم لا؟ **قال**: لا يثبت ذلك لمن لقطه؛ لأن عليه أداء اللُّقطة أن يشدوا بها، ويحفظها لربها، ولا يجوز له أخذ كراء عليه.

مسألة: ومن غيره: من ضاع له دينار، فقال: "من لقطه، ومن جاء به"، أو مثل هذا، /١٧٠/ "فله عشـرة دراهم"، فلقطه لاقط، يلزمه له عشـرة دراهم، أم لا؟ لا يلزمه له ذلك حكما، ولكن استحبابا، والله أعلم.

مسـألة: وقيل: ليس في تعريف اللُّقطة حد محدود إلا على ما أمكن اللاقط عسـى أن أحدا يعرفها، ويكون ذلك في مجمع الناس، كان في سـوق، أو غيره، والله أعلم.

مسألة: قال أبو المؤثر: اللُّقطة مختلفة؛ منها ما يعرّف سنة، ومنها ما يعرّف أقل، ومنها ما يعرّف أكثر على قدر عظم اللُّقطة ودناءتها.

الباب العشرون فيما يلزم في اللّقطة من حفظها، وفيما يوجد في المنزل ولم يعرف لمن هو

من كتاب المصنف المختصر: فأول ذلك أنّ على المسلم حفظ مال أخيه المسلم، ولا يدعه يضيع وهو يقدر على حفظه، فإن[1] ودعه؛ ضمن، ونهاه عن إضاعة ماله، فإن ضيعه؛ أثم في ذلك إذا كان قادرا على حفظه. وكذلك مال المسلم عليه حفظه، فإن رآه يضيع، أو واقعا في الطريق، أو فلاة، أو بر، أو بحر، أو حمله[2] سيل، أو سبع، أو لص، أو دابة؛ فإنه عليه حفظه.

مسألة: ومنه: واللُّقطة إذا مرّ عليها، وهي ضائعة؟ فعليه حفظها، وقبضها من موضعها حفظا لربها، واحتسابا للمسلمين.

مسألة: قال الشيخ أبو الحسن: إن مرّ عليها وتركها، وهو يقدر على حفظها؟ **فقول**: يضمن. **وقول**: لا يضمن حتى يرفعها من موضعها، والأول أحب إلي.

مسألة: فإذا حد النظر إليها حتى أبصرها غيره، فأخذها ورفعها من موضعها؟ فعليه الضمان في قولهم، إلا أن يعلم /١٧١/ أنها قد صارت إلى ربها، أو أن الذي أخذها قد أعطاها الفقراء، أو يكون الملتقط عنده ثقة، أو يقول: "إنه قد دفعها إلى أهلها" أو "تعرفها".

وفي موضع: في الذي نظر اللُّقطة حتى أخذها غيره؛ أنه يضمن، وأحب أن يكون ضمان ذلك على من أخذه؛ لأنه لم يأمره.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

(٢) في النسخ الثلاث: وحمله.

مسـألة: ومن كتاب بيان الشـرع: وعرفت عنه في اللُّقطة إذا رفعها رافع، ثم وضعها، ولم يدل عليها أحدا، فيأخذها اختلافا؛ **فبعض:** يلزمه ضمانها. **ومنهم** من لم يلزمه ضمان في ذلك.

مسـألة: قلت له: وكذلك اللُّقطة إذا مسـها، ولم يزلها؟ **قال: معي أنه قيل:** يضمنها. **وقيل:** لا يضمنها حتى يزيلها من موضعها، أو يقبضها.

قلت له: أرأيت إن كان في منزله لقطة لقطها غيره، فحولها من موضـع إلى موضع من المنزل، ولم يرد إتلافها فتلفت، هل يضمن؟ **قال: معي** أنه الضامن لها غيره. فإن ضـاعت، ولم يرد إتلافها؛ **فمعي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إنه يلزمه الضمان. **وقال من قال:** لا يلزمه الضمان.

مسألة: وعن رجل يمر في طريق، أو في عابية، فيرى شيئا واقعا مثل: فضة، أو ذهب، أو سائر العروض، فهوى إليه ليأخذه حتى يمسه، ثم يذكر أنه يلزمه، ويندم على ذلك فيتركه، هل يلزمه فيه شـيء، أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا مسّ اللُّقطة قاصـدا إلى مسـها؛ لزمته. **وقيل:** ما لم يرفعها، أو يقبضـها؛ فلا ضـمان عليه.

قلت له: فإن أخبر به غيره، ووضـعه /١٧٢/ في الموضـع الذي رآه، فذهب إليه غيره فأخذه، هل يلزمه ضـمان ذلك إذا دل عليه؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن الدّال على اللُّقطة ضامن إذا أخذت بدلالته.

مسـألة: قال أبو سـعيد: في المال الموجود على سـبيل اللُّقطة ضـائعا: أنه قال من قال: إن تركه أفضل. **وقال من قال:** إن أخذه أفضل. **وقال من قال:** إن عليه أخذه، وله تفسـيره، إما أن يكون لمسـلم؛ فليس له أن يضـيع مال أخيه المسـلم إذا قدر على حفظه. وإما أن يكون لذمي، فليس له أن يضـيعه؛ لأن له

ذمة. وإما أن يكون مال الله؛ فيجب عليه حفظه حتى يضعه حيث يضع مال الله، وهذا المعنى من قوله.

مسألة: وسألت هاشما: عن رجل رأى ضالة عن الطريق قد سقط من بعض الناس، أو غير الطريق، ولم ير عنده أحدا، فلم يرفعه، ولم يمسه، وتركه ومضى، هل يلزمه شيء؟ **قال:** لا يلزمه شيء.

قلت: فإن مسه برجله؟ **قال:** هو ضامن إذا حركه.

مسألة: وروي أن عبد الله بن عمر كان معه رجل في بعض الطريق، فرآى صاحبه دينارا ساقطا، فمد يده إلى الدنانير ليأخذه، فضرب ابن عمر يده، وقال: "مالك وإياه"، ونهاه عن أخذه. وأما جابر بن زيد؛ فالرواية عنه: أنه كان يكره أخذ اللُّقطة.

مسألة: وعرفت عنه في اللُّقطة إذا رفعها رافع، ثم وضعها، ولم يدل عليها أحدا، /١٧٣/ فيأخذها اختلافا؛ **بعض:** يلزمه ضمانها. **ومنهم:** من لم يلزمه ضمان في ذلك، إلا أن يغيب بها مقدار ما لو جاء صاحبها يطلبها لم يجدها؛ فعليه الضمان، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وسألته عن بيوت أخذتها (خ: أخذها) السيل، فصارت أرضا قد تعمت حدودها، فأصيب في موضع منها شيء مثل: دراهم، أو غيرها، ولم يعرف الموضع لمن هو منهم، كيف الوجه فيه؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا وجد ظاهر على الأرض، والأرض خراب؛ فهو بمنزلة اللُّقطة، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وإن ثبت أنه دفين في الأرض؛ **فمعي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** يكون بمنزلة

اللُّقطة. **وقال من قال:** يكون لآخر[١] ساكن سكن البيت. **وفي بعض القول:** يكون لآخر ساكن يملك مثله، على معنى قوله.

مسألة: الضياء: ومن قال لرجل: "في هذا الموضع مائة دينار" أو "مال هو لك"، فحفر الرجل الموضع، فوجد فيه مالا؟ فلا يحل له أخذ المال إلا بالصحة أنه له، ويكون هذا المال في يد هذا القائل، ويقر له به. فإذا لم يكن في يده؛ لم يقبل قوله. وكذلك إن كان في منزلة الذي يسكن فيه؛ فقوله مقبول في ذلك إذا كان في منزل القائل، وهو ساكن فيه. وإذا كان في أرضه؛ فليس الأرض مثل المنزل إذا كانت أرضا مباحة للناس.

مسألة: وقيل: إذا لم يعلم إسلامي هو، أو جاهلي؟ فهو إسلامي إذا كان في أرض الإسلام حتى /١٧٤/ يعلم أنه جاهلي. فإن كان في أرض أهل العهد؛ فلا يجوز أخذه، وهو مال لأهل العهد، إلا أن يعلم أنه جاهلي. وكذلك أهل الأمان كل أرض يأمن فيها المسلم.

مسألة: فإن كان الكنز[٢] في أرض تحل أموالهم بالغنيمة من ارتداد، أو أهل حرب من مال ظاهر، أو باطن؟ فهو غنيمة، والله أعلم.

مسألة: محمد بن محبوب: فيمن شهد عليه شاهدان غير عدلين أنه لقط مثاقيل ذهب جاهلي، هل يحبس حتى يقر؟ **قال:** لا، فإن حبس، فأقر؛ فلا يؤخذ منه حتى يأتي بالذهب بعينه، ويعرف أنه جاهلي.

قيل: فإن شهد عليه شاهد عدل، هل يحبس؟ **قال:** لا. ولو شهد عليه عدة غير عدول؛ فلا يحبس حتى يشهد عليه عدلان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الآخر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل:أكثر، وفي ث: الكثر.

(رجع) مســــألة: وعن رجل رأى في النوم كأن هتافا يقول: "امض إلى الجبل الفلاني"، أو "أرض بني فلان، واحفر، واقبض ما تحت الأرض، فإنه رزقك"، فحفر فوجد مالا؟ **فقال:** إن كان جاهليا؛ فله ذلك، وعليه الخمس فيه للفقراء. وإن كان إســـلاميا؛ فذلك لأربابه، ولا ينتفع برؤياه. وإن لم يعرف ربه؛ فرقه على الفقراء.

مسألة: ومن جواب[1] **أبي جابر**: وأما من وجد شيئا في منزله حيث يسكن؟ فهو له إلا أن يكون بشيء يعلم أنه ليس هو له، ولم يملكه؛ فلا /١٧٥/ يأخذه.

وقال عبد الله بن حازم البهلاني: أنهم كانوا أخرجوا سمادا من دار خراب بينه وبين ورثة معه، فوجدوا فيها دنانير كثيرة مما يجب فيها الزكاة، فاختلف الورثة فيها، فســـألت أبا عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ "لمن تكون"؟ **فقال:** إن كانت هذه الدار يسكنها ساكن بعد ساكن من الناس؛ فهذه الدنانير لآخر من سكنها، (وفي خ: من سكن فيها). وإن كان سكنها الساكن منهم حتى يموت، ثم سكنها وارثه من بعده؛ فهي لآخر من ســـكنها من الورثة. **قال عبد الله بن حازم:** فنظرنا، فإذا آخر من سكنها جدنا الأغلب، فقسمناها على ورثته.

قال غيره: وهذا إذا كان بمنزلة الكنز، فتوارثه (ع: أراد متوارثه) عن حكم الساكن. **وقيل أيضا:** ذلك بمنزلة اللُّقطة.

مســألة: قال أبو ســعيد: إن الدهاليز من البيوت إذا كانت مباحة الدخول فيها والقعود، فمن التقط منها؟ فهو بمنزلة اللُّقطة. وكذلك الدرب التي تكون بين الدور التي تكرى بالأجر، ويدخلها الرافعون فيها، والمشـــتري منها، والســـائلون عنهم؛ فهي تشـــبه الدهاليز، وما لقط منها؛ فهو بمنزلة اللُّقطة. وإن كان لا يباح

---

(١) ث، ق: كتاب.

للرافعين. أو الســـاكنين؛ كان معنا ذلك غير الأول، وكان القول في الملقوط منه؛ فعندي إذا خرج في الاعتبار أنه بمنزلة السكان؛ **فمعي** أنه يخرج القول مثل ما قيل في الملقوط من البيوت المســـكونة، **فقد قال من قال**: إن ذلك بمنزلة اللُّقطة. /١٧٦/ **وقال من قال**: إنها لساكن المنزل إذا كان يملك مثل ذلك.

مسـألة: ومن كتاب الرهائن: وعن رجل سـقط عليه من دار قوم شـيء، ما الخلاص منه؟ أرأيت إن قال حين وقع: "ما يلزمه"؟ **قال**: إن كان أخذه؛ فهو بمنزلة اللُّقطة يفعل فيه كما يفعل في اللُّقطة إلاّ أن يصـــح لمن هو. فإن لم يكن أخذه، ولا رفعه من موضعه؛ ففي الضمان عليه بين الفقهاء اختلاف. فإن سقط عليه سـقوطا ينسـل على يديه كمثل ما لو أنه رفعه من موضـعه، ثم وضـعه لزمه ضـــمانه. وكذلك إذا وقع عليه وقوعا يثبت؛ فعليه الضـــمان، **ومنهم** من لم يلزمه الضـــمان في ذلك إذا رفعه، ثم وضـــعه في موضـــعه، ولم يدل عليه أحدا فيأخذه اختلاف.

مسـألة عن أبي الحسـن: وعمن لقط شيئا من منزل رجل، أو من أرض رجل وجده مدفونا، أو ظاهرا، أو لقطه من خارج البلد من مواضـع الرموم، أو الجبال، أو الوديان، أو من الطريق مما يســـوى مائة، أو أقل، أو أكثر؟ **قلت**: وإن وجد ذلك في منزل نفسه، **قلت**: ما ترى فيه، ولمن يكون؟ **فعلى ما وصفت**: فإما إذا لقطه من منزل رجل يسكنه ذلك الرجل الذي له المنزل، وهو ممن يملك مثل ذلك الذي لقطه، وادعاه لنفســـه؛ فهو أولى به، كان ظاهرا، أو كان مدفونا. وإن لم يدعه رب المال لنفســـه؛ كان بمنزلة اللُّقطة، ويعرفه إن كانت له علامه. فإن (ع: لم)[1] يعرف بعلامته؛ جعله للفقراء، وفرقه فيهم، وكان ضـــامنا إن صـــح له بعد

---

(١) زيادة من ث.

/١٧٧/ ذلك أحد يوجبه له الحكم، خيره بين الأجر والغرم. وأما إن لقط من أرض رجل، وهو ظاهر، والأرض مباحة؛ فهو بمنزلة اللُّقطة على ما وصفنا لك. وإن كان مدفونا، فأحسب أنّا وجدنا عن العلماء في بعض الآثار أنه لصاحب الأرض، **ونقول نحن**: إن كان صاحب الأرض لم يدعه لنفسه؛ فهو بمنزلة اللُّقطة. وأما الجبال، والوديان، والطريق؛ فهو بمنزلة اللُّقطة، ويفعل فيه ما يفعل في اللُّقطة. وإن وجد اللُّقطة في منزل نفسه، وكان ممن يملك ذلك؛ فهو أولى به.

مسألة: وعن دراهم وجدت في أرض قوم، وهي في أيديهم، فادعى آخرون؟ فالدراهم لمن الأرض في يده، إلا أن يحضر أولئك بينة أن الأرض كانت لهم.

وقال غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال:** هو بمنزلة اللُّقطة إلا أن يكون منزلا يسكن؛ فحكمها له إذا كان يملك مثلها إذا ادعاها، أو لآخر ساكن سكن قبل هذا الساكن إذا لم يدعها الساكن مما يملك مثل ذلك.

مسألة: ومن جامع الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قال بعض مخالفينا، ووافقه على ذلك بعض أصحابنا**: أن للملتقط[1] أن يرد اللُّقطة إلى مكانها، ولا شيء عليه، وهذا عندي غلط من قائله؛ لأنه عرّضها للتلف بإلقائه لها بعد أن صارت في يده، وخلصت لصاحبها عنده، وخالف أمر النبي ﷺ في أمره إياه بحفظها، وتعريفها، فأقل أحواله؛ أنه ضامن لها، وعرفت في اللُّقطة إذا رفعها /١٧٨/ رافع، ثم وضعها، ولم يدل عليها أحدا فباعها، فبأخذها اختلافا؛ **بعض**: يلزمه ضمانها. **ومنهم** من لم يلزمه ضمانا في ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اللُّقطة.

مسألة: أرجو أنها **عن الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:** في رجل اشترى بيتا من رجل، ووجد فيه مالا مدفونا مستورا مبني عليه، أيكون حكم هذا المال لُقطة، أم غير ذلك؟ قال في ذلك اختلاف؛ **قول:** إنه للبائع. **وقول:** إنه للمشتري إذا أتم البائع البيع، ورضي به. **وقول:** إنه بمنزلة اللُّقطة. واللُّقطة فيها اختلاف؛ **قول:** إن اللاقط إذا كان فقيرا؛ فهو أحق بها من غيره، وجائز له أن ينتفع بها من غيره، وجائز له أن ينتفع بلقطته ما لم يصر بذلك غنيا. **وقول:** إنه لا يجوز له أن ينتفع بلقطته، ويفرقها، أو قيمتها على الفقراء، فإن كان قيمة اللُّقطة درهما؛ فعليه أن يفرقها شهرا. وإن كان قيمتها درهمين؛ عرفها شهرين. وإن كان قيمتها ثلاثة دراهم فصاعدا عرفها سنة على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندهم. **وقال من قال من المسلمين:** يعرف ثلاثة أيام، قلت أو كثرت. **وقول** تعرف سنة، قلت أو كثرت. **وقول** تعرف سنتين، والقول الأول أكثر. **وقيل:** إن أبا نوح لقط مالا، فعرفه ثلاث سنين، ثم جاءه صاحبه؛ فدفعه إليه. فإن باع اللاقط اللُّقطة بعد التعريف؛ فإنه /١٧٩/ يفرق ثمنها على الفقراء. وإن أراد أن يفرقها بعينها؛ فجائز له ذلك، إلا أنه يقومها بالثمن. فإن صح ربها بعد أن دفعها إلى الفقراء؛ فإنه يخير ربها بين الأجر والغرم. فإن اختار الأجر؛ فله ذلك. وإن اختار الغرم؛ فله ذلك، ويلزم المفرق اللاقط الضمان. **وقول:** لا يلزمه؛ لأنه فرقها على ما جاء به الأثر، وكل قول المسلمين صواب، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: ومن انتبه من نومه، فوجد في ثوبه ثوبا مربوطا به؟ **قال: يعجبني** أن لا يضيعه ويأخذه، فإن اطمأن قلبه أنه له بعطية، أو صدقة، أو معنى؛ جاز له أخذه، وإلا كان في يده أمانه بمعنى اللُّقطة. وكذلك إن

وجد شيئا في كوة داره؛ فكله سواء ما لم يرتب، أو يرتب غيره ممن يبصر معنى ذلك.

قيل: فإن ارتاب، هل يتركه إلى أن يشير فيه على من يبصر، ولو كان يخاف عليه التلف؟ **قال: معي** أن له ذلك ما لم يكن قد تعرض له بشيء، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن وجد في بيته الذي يسكنه في فراشه، أو فوق الأرض محمدية، أو غيرها ممن يملك مثله، ولم يحفظ أن ذلك له، أيتصرف به مثل ماله ولم يعرفه أنه له؟ أم يعطيه الفقراء؟ أم غير ذلك؟ **قال:** إذا كان صاحب البيت يملك مثله؛ فجائز له على قول. **وقول**[1]: إنّه يعطيه الفقراء، وكل قول المسلمين صواب معمول به، وجائز الأخذ به.

وفي موضع عنه: وإن استراب من هذه الدراهم قلبه؛ فتكون /١٨٠/ بمنزلة اللُّقطة **(رجع)**، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عمن وجد في بيته شيئا من الآنية، ولم يعرف لمن هي، ولا من وضعها، ثم استقبضها صاحب البيت، وتركها في البيت، وتغافل عن حفظها، ولم يجدها، أيضمن أم لا؟ **قال:** إن كان يدخل بيته الأمين، وغير الأمين؛ فيلزمه الضمان، والضمان للفقراء. وإن كان لا يدخل بيته إلا الأمين؛ فلا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل استوفى من رجلين دراهم معلومة على الانفراد، ثم وجدها زائدة، ولم يكن خلط فيها من عنده، فلما أعلمهما بالزيادة ادعاها كل واحد أنها له دون صاحبه، كيف حكم ذلك؟ **قال:** إن هذه الزيادة تكون عنده

---

(١) زيادة من ث.

بمنزلة اللُّقطة. فإذا اتفق هذان الرجلان فيها على شيء؛ دفعها إليهما. وإن لم يتفقا؛ فهي موقوفة إلى أن يتفقا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن سُرِقَ بيته، وفيه أمانات لمن يملك أمره، ولمن لا يملك أمره، أعليه غرمها أم لا؟ وإن غرمها أيسعه، أم يكون مضيعا لماله؟ **قال:** إن ترك أمانته في حفظ؛ فلا يلزمه شيء إن تلفت. فإن غرمها تبرعا؛ فلا يكون مضيعا لماله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن وجد دراهم في ماله، أو منزله نثرا، أيكون حكمها لمن لقطها؟ أم لبيت المال؟ أم لصاحب الأرض؟ أم موقوفة؟

الجواب: إذا كانت الدراهم مدفونة، وادعاها صاحب الأرض؛ **فقول:** إن الدراهم له. **وقول:** إنها لقطة، **واللُّقطة قول:** إنها /١٨١/ للفقراء. **وقول:** إنها لبيت المال، وهذا القول **أحب إلي**. وأما إذا كانت اللُّقطة دراهم ظاهرة في الأرض؛ فهي لُقطة تكون على ما وصفته لك في كتابي هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن وجدت اللُّقطة في باطن الأرض؛ **فقول:** حكمها لأصحاب الأرض. **وقول:** حكمها لُقطة، وهو أكثر القول. وإن كانت اللُّقطة من كنوز الجاهلية؛ فحكمها لمن لقطها على كل حال، وعليه فيها الخمس للفقراء. وإن جعل لبيت المال؛ فجائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن من لقط شيئا من ساحل البحر من الأخشاب وغيرها؟ **قول:** هو لمن لقطه إذا كان فقيرا. **وقول:** لعز الدولة. **وقول:** يترك بحاله كما هو، **وعندي** أن مشايخنا يعجبهم تكون لعز الدولة، وهكذا الإمام يفعل، وحفظت عن سيدنا الإمام ناصر بن

مرشـد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أمر أن يعطى اللاقط قدر عنائه، ويؤخذ اللُّقطة، وتوضـع في عز الدولة، هكذا فيما عندي أنه أمر بهذا، والله أعلم.

مسـألة: الصـبحي: ومن اشـترى حبا، أو تمرا، أو إناء، ووجد فيه دراهم، أيكون ما وجده للبائع، أو لُقطة؟ **قال**: إن هذا مما يختلف فيه. وعلى قول "من يجعله للبائع"، وكان اشتراه من دلال، أيكون للدلال؟ أم لصاحبه الأول؟ **قال**: فيما عندي لصاحبه الأول، ولا شيء للدلال إلا أن يمكن سقوطها منه، ويدع ذلك؛ فعسى أن يكون له /١٨٢/ ما للبائع، والله أعلم.

قال الناسخ: وقال في ذلك الشاعر:

أيـها الـواجـد الـدراهـم	في الحب والتمر بعد عقد الشـراء
فـهي في الحكم لـلـذي باعـه	إن قـال لي يا أخي بغير مراء
وإن قـال ليسـها لي فمحكوم	بـتـفـريـقـهـا عـلـى الـفـقـراء

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن لزمه حق لمن لا يعرفه، أعليه أن يخرجه من ماله مع القدرة على إخراجه، أم لا؟ **قال**: **قد قيل فيه**: أنه مما يختلف في لزوم تمييزه من ماله؛ **فقول**: يلزمه. **وقول**: لا يلزمه، وأرجو في هذا الرأي أن يكون هو الأصح؛ لأن إخراجه من المال لا لخروج من لزومه في الحال كأنه لا معنى له؛ لأنه لا خلاص له به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل في يده شيء لا يعرف لمن هو، ولا يعرف كيف صار إليه أمانة، أو على وجه الضمان، كيف يصنع فيه؟ **قال**: إذا لم يحتمل أن يكون له بوجه من الوجوه؛ **فقيل**: إنه على سبيل اللُّقطة.

قلت: فإن عرف أنه صـار إليه من عند فلان، ولم يعرف كيف صـار إليه أمانة، أو ضمانا؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يعرف كيف كان انتقاله من ملك مالكه؛

فأشبه الأمور أن يكون الأول إلا أن يكون في أغلب أحواله أنه لا يصير إليه مثل ذلك إلا ملكا من عنده.

قلت: أرأيت إن علم أنه من عند رجلين، ولم يعرف أيهما، هل عليه الخلاص لهما جميعا؟ /١٨٣/ **قال:** أما في الخلاص له، فإن كان قائم العين؛ سلمه إليهما جميعا، وضمن لكل واحد منهما نصف قيمته إن كان مما يحكم فيه بالقيمة، وإلا فنصف مثله. وإن كان قد تلف مضمونا عليه؛ سلم إلى كل واحد منهما مثله إن كان من الأمثال، أو قيمته. وأما في الحكم؛ فلا يحكم عليه الحاكم إلا لواحد؛ لأنه لأحدهما لا لهما جميعا، فمن أصح منهما البينة عليه؛ حكم له به، وإن أصحا جميعا؛ قسم بينهما. وإن نكل أحدهما عن اليمين، وحلف الآخر؛ سلم إليه. وإن نكلا جميعا؛ كان بحاله موقوفا إلى أن يكون أحد هذه الوجوه.

مسألة: وسئل عمن أخذ من بساط تاجر من دكانه درهما أو نحوه، ثم أراد الخلاص، هل يكون ذلك بمنزلة اللُّقطة؟ **قال:** **يعجبني** ذلك إذا كان البساط مباحا للداخلين، والمشترين، **ويعجبني** ما أخذ من ميزانه من الدراهم أن يتخلص منه إليه، وهو يشبه أن يكون في ظاهر الحكم حتى يعلم غير ذلك.

مسألة: وعن رجل أصبح في بيته طعام ما لا يدري من وضعه، وكان الرجل فقيرا، وإنما أصبح المتاع في بيته على وجه الحسبة أحسب بها عليه؟ فلا نرى به بأسا إن أكله. وإن كان على غير ذلك الوجه؛ فليعرفها ما دام حيا، ولو ذهبت بها الأرض، فإن لم يجد لها أحدا يعرفها؛ فإن شاء احتسب بها على فقير، وليوطن نفسه /١٨٤/ إن طلبه يوما طالب.

مسألة: سألت عزان بن الصقر: عن رجل وجد في منزله دراهم لا يعلم أنها له؟ **فقال:** هي بمنزلة اللُّقطة إلا أن يكون قطع دراهم وجد في السـمة[١]، ونحو ذلك مما يمكن أن يكون يسـقط منه عند وزنه دراهم. فأما دراهم كثيرة؛ فلا أرى له منها شيئا إلا أن يعرفها أنها له، فيأخذها.

قلت له: فإن كان في المنزل وحده من والده؟ **قال:** هو سواء.

قلت: فإن كان اشـتراه من أحد من الناس، أيكون الدراهم للذي اشـتراه؟ **قال:** إن عرفها أنها له؛ فهي له، وهي بمنزلة اللُّقطة.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل هذا إذا كانت الدراهم ظاهرة، أو بمنزلة الكنز. **وقال من قال:** إذا كانت بمنزلة الكنز مسـترة؛ فهي له إن عرفها. وإن لم يعرفها؛ فهي لآخر سـاكن سـكن المنزل بملك لا بأجرة. **وقال آخرون:** لآخر سـاكن[٢] سـكن المنزل بملك، أو بأجرة. وأما إذا كانت ظاهرة ليس بمنزلة الدفين، أو في الجدار مسـتورة مبنى عليها؛ فهي بمنزلة اللُّقطة، فإن عرفها؛ فهي له، والسـاكن الآخر أو[٣] غيرهم. **وقال من قال:** إذا لم يعرفها هو، وكانت مما يمكن أن يملك مثلها، أو ينسـاها؛ فهي له إن أخذها، وإلا فلا كان على الآخر سـكن يسـكنه غيره يمكن أن يملك مثلها، وادعاها؛ كانت له. وإن لم يدعها، ولا عرفها أحد؛ فهي بمنزلة اللُّقطة.

مسـألة: وسـألته عن رجل وجد كنزا عاديا في أرض قوم آخرين، لمن يكون المال؟ /١٨٥/ **قال:** لصـاحب الأرض. **ومن غيره: قال من قال:** إنه لمن وجده

---

(١) السُّمَّة: حصير تُتَّخذ من خوص الغَضف، وجمعها سِمامٌ. لسان العرب. مادة (سمم).

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

وأصابه. **وقال من قال:** إن كان من حصن؛ فهو لصاحب الأرض. وإن كانت أرضا مباحة غير محصونة؛ فهو لمن أصابه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الحادي والعشرون في لقطة الدّواب

من كتاب بيان الشـــرع: عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في أعرابي أتى إليك بتيس، فقال لك: "هذا التيس عنده منذ كذا وكذا ســـنة وقد عرفه، فلم يصـب أحدا يعرفه"، هل تقبضـه، وتعطيه الفقراء؟ **فعلى ما وصــفت**: فلا يجوز لك ذلك، وهو أولى بفعل ذلك، إلا أن تصـح معك بينة على ما يقول. وكذلك لا يأكل من لحمه شـيئا، إلا أنَّا نقول إن كان ثقة، وصـــدقته على ذلك، فباعه وأعطاك من ثمنه؛ جاز لك إن شـاء الله على وجه الصــدقة. وإن قال لك: "إنه من زكاته"، فأعطيته أحدا من الفقراء؛ جاز لك ذلك. وإن بعته؛ جاز ذلك، ولا تذبحه، وتفرق لحمه، وإنما لك أن تعطيه حيا، وتفرق ثمنه.

مسألة: وعن الطير، هل يسعك أن تخرج أفراخها؟ فمن فعل ذلك فرزق سيق إليه، ومن تعفف؛ فهو خير.

مسـألة من الآثار: وعن إنسـان (خ: أناس) معهم شـاة وبقر، فأعيت عليهم شاة فتركوها؟ **قال:** خذها فكلها.

مســألة: وعن شـاة ضـالة آوت إلى قوم، فخاف إن لم يحلبوها أن يضـر بها اللبن، فحلبوها، وكانوا يحفظونها، ويهتمون بأمرها؟ فما نرى /١٨٦/ بأكلهم من لبنها بأسا بقدر عنائهم، وما فضل من لبنها؛ فهو لأهلها.

مسـألة من الزيادة: وعن الشـاة الضـالة تقع إلى رجل في غنمه، فلبثت يوما، أو يومين، هل يجوز له أن يحلبها، ويشرب لبنها؟ **قال:** فإن علفها، ورعاها؛ جاز له ذلك. وإن لم يعلفها، ولم يرعها؛ فلا يحلبها إلا أن يخاف أن يضـــر بها اللبن، فيحلب منها بقدر ما لا يضر بها، والله أعلم.

(رجع) **مسألة:** وعن قوم ساقوا غنما، فأعيت شاة فتركوها، فأخذها رجل فأصلحها، ثم نسلت عنده، ثم جاء أهلها؟ فلأهلها الشاة وما ولدت، وللرجل ما أنفق[1] عليها؛ لأنهم تركوها على الاضطرار.

مسألة: ومما يوجد عن جابر، وغيره من الفقهاء: وإذا أصاب الرجل ضالة ركبها بقدر علفها، أو حلبها بقدر علفها؛ رجاء أن يعترف. فإن لم يعترف؛ تصدق بها عن صاحبها. فإن جاء صاحبها؛ خير بين الأجر، وبين أن يرد عليه ثمنها، فإن اختار الأجر؛ كان له. وإن اختار أن يرد عليه؛ رد عليه.

مسألة: سئل عن رأس شاة لقط من الفلج سائحا، هل يجوز أكله إذا كان في بلد المسلمين، أهو (ع: أم هو) بمنزلة الميتة؟ **فقال أبو سعيد:** لا يجوز أكله، وكأنه يرى أنه بمنزلة الميتة.

قيل له: فإن صح ذكاته، هل يكون بمنزلة اللُّقطة؟ **قال:** إن كانت له علامة يعرف بها، ويرجع إلى مثله؛ فهو بمنزلة اللُّقطة، للفقير دون الغني. وإذا لم تكن له علامة، ولا يرجع إلى مثله؛ فهو بمنزلة الإباحة للفقير والغني.

مسألة: وعن الضوال، هل يصلح للمسلم أن يأخذ عليها أجرا؟ /١٨٧/ **قال:** لا. ومن ضلت إليه ضالة؛ فهو لها ضامن، وعليه حفظها حتى يردها إلى أهلها، وله ما أنفق عليها. فأما إذا قال صاحب الدابة: "من أجعل له على أن يأتيني بضالتي"؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: وقيل: كتب عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى عماله: "لا تعرضوا للضوال"، وكانت تناتج هملا ترد المياه، فلا يعرض لها. **وقال الربيع** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قبض ضالة؛ فهو لها ضامن إلا أن تموت، أو يأكلها سبع من غير ضياع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نفق.

مسألة: وقال: إنّ ضالة الإبل ليس كغيرها من البقر والغنم؛ لأنه جاء في الخبر عن النبي ﷺ في ضالة الإبل أنه قال: «ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر»[1]، فإذا أخذ أحد هذا البعير؛ كان عليه الضمان. وأما عناؤه؛ فالله أعلم، ولم أحفظ فيه شيئا، وأخاف أن لا يكون له عناء؛ لأنه قد فعل ما لم يكن له، وأخاف أن يلزمه الضمان لما استعمله؛ لأنه لا يشبه غيره من الدواب مثل البقر والغنم؛ **لأنهم قالوا:** في الذي يأوي ضالة البقر والغنم؛ أن يكون له ألبانها، ويكون ذلك لما يعلفها. **وأما البعير**؛ فقد جاء فيه الخبر أنه يترك، ولم يأت فيه بمثل ما جاء في ضالة البقر والغنم. وقد قيل في **ضالة الغنم** فيما يروى عنه ﷺ أنه قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[2]، وذلك في المواضع الخارجة عن القرى مثل الصحاري. **وأما البقر**؛ فلم أسمع فيها من الرواية مثل الغنم، وإنما سمعت في الغنم خاصة؛ لأن البقر ليس هي عندي مثل الإبل، وخارج /١٨٨/ حكمها عنها.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من آوى ضالّة، فهو ضالّ ما لم يعرّفها»[3].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد بضال من الحيوان، كالغنم، والإبل، والحمير حيث تسرح، فإنه مال، أي: لا تجوز حتى يسأل عن صاحبها، ويتخلص منها إليه، ويدل بذلك؛ لأنه لا يجوز له قبض ذلك ما لم يعرفها أنها لأحد يعرفه،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب في اللقطة، رقم: ٢٤٢٧؛ وأحمد، رقم: ١٧٠٦٠. وأخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الأحكام، رقم: ٦١٥..

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «خذها إنما هي لك...».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٢٥؛ وأحمد، رقم: ١٧٠٥٥؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٦٤٤٢.

فيذهب بها إليه إن ظنها ضالة، أو كان بينه وبينهم تعارف. وإن كانت في موضع لا يحتمل إلا كونها شاردة عن صاحبها، ويعرف صاحبها؛ فالأحسن أن يقبضها، ويردها إلى صاحبها، **وقلنا:** إن معنى الحديث في الحيوان، إذ ليس بضال من لقط مالا في طريق إذا لم يأخذه [إلا] ليعرّفه، وإلا أخذه غيره، وربما ممن لا يعرّفه.

(رجع) مسألة: ومن جامع الشيخ أبي محمد رضي الله عنه: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[التغابن:١٥]، وقال النبي ﷺ: «دماؤكم وأموالكم عليكم حرام»(١)؛ فالواجب على من وجد دابة مما تملك في قرية من قرى الإسلام، أو حيث أن يكون مثلها محضورا على الناس تملكه؛ فعليه أن يتقي الله تبارك وتعالى فيها، ولا يقصد إلى أخذها إلا قصد محتسب لصاحبها بالاحتياط، وله في حفظها، وتجنبه إياها أسلم عندي من أخذها لما ورد في التشديد في أمر الضالة، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يأوي الضالة إلا ضال»(٢)، وقال عليه السلام: «ضالّة /١٨٩/ المؤمن حرق النار»(٣)، الكف عن أخذها خير من التعرض لها إذا لم يكن عارفا لربها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٧٤١؛ ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، رقم: ١٦٧٩؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٢٠؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ٢١٦٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢١٦٣٢.

(٣) أخرجه الربيع، باب في الضالة، رقم: ٦١٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب اللقطة، رقم: ١٢٠٧١؛ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، رقم: ١٦٣٩.

فإن قال قائل: لِمَ لم يساوِ بين الضالة واللُّقطة، وهما مالان؟ وهل الضالة إلا[1] مال يلتقط كالدراهم، والدنانير مال يلتقط؟ **قيل له:** الضالة لا تكون إلا في الحيوان، فقد فرق النبي ﷺ بين الضالة واللُّقطة في الحكم، والعرب لا تعرف الضالة في الدراهم، ولا الدنانير، فلا يقع عليها اسم ضالة؛ إذ متعارف من كلام العرب أن يقول قائل: "ضلت إبلي"، و"ضلت غنمي"، ولا يقول: "ضلت دراهمي ودنانيري"، وقد سئل النبي ﷺ عن ضالة الإبل «فنهى عن أخذها، وأمر بتعريف اللُّقطة»[2]، فهذا فرق بين حكم الضالة، وحكم اللُّقطة.

ودليل آخر على أن الضالة التي توعد على أخذها بالنهي، وأمر[3] بتعريف أنها غير اللُّقطة التي أمر بتعريفها، وأمره بأن يعرفها أمرا منه[4] بأن تأويلها، والضالة اسم خاص للحيوان، والضال في كلام العرب: هو [الذي] يتجاوز العرض المقصود إلى غيره، فيكون القاصد له إذا أخطأه ضالا عنه، وهذا لا يقع إلا من قاصد يريد شيئا، فيصيب غيره، ويحتمل أن يكون المؤوي الضالة المتوعد عليها بما ذكرنا عن النبي عليه السلام، وهو الحابس لها بمعنى المنع لها من ربها، لا من حبسها لربها ليحفظها، وهذا التأويل يسوغ. وقد روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال: /١٩٠/ للسائل للضالة: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[5]؛ فهذا الخبر يدل على هذا التأويل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦١٥؛ والبخاري، كتاب في اللقطة، رقم: ٢٤٢٨؛ ومسلم، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٢٢.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأمر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أمنه.

(٥) سيأتي عزوه بلفظ: «خذها إنما هي لك...».

وأما عمر بن الخطاب؛ فالرواية عنه أنه قال: أصحاب الضوال هم الضالون ما لم يعرفوها، والله أعلم بتأويل هذه الأخبار، وهذه الأخبار التي وردت هي مختلفة؛ يحتمل أن يكون بعضها ناسخا لبعض، ويحتمل أن يكون لاختلاف في أحكام الضوال، واختلاف المواضع، وإذا لم يعلم المتقدم منها من المتأخر، ولا الناسخ منها من المنسوخ؛ جاز أن يكون لاختلاف أجناس عن الضوال، ولاختلاف البقاع؛ لأن التعبد جائز بمثل هذا كله، وسنذكر ما يتوجه وجه التأويل في ذلك في موضعه إن شاء الله.

وأما ما روي عن النبي ﷺ في الضالة أن أناسا من بني عامر قالوا: "يا رسول الله، إنا نجد هواملا في (خ: بالطريق)"؛ فقال النبي ﷺ: «ضالة الإبل حرق النار»[1]. وروي أن رجلا من أصحابه أمر ببقرة كانت لحقت ببقره في الرعي فطردت، وقال رسول الله ﷺ: «لا يأوي الضالة إلا ضال»[2]. وروي أن رجلا قال له: يا رسول الله ﷺ، كيف ترى لنا في ضالة الغنم؟ فقال: «خذها إنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، قال: فما تقول في ضالة الإبل؟ قال: فاحمر وجهه وغضب، وقال: «ما لك ولها؟ معها حذؤاها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»[3]، /١٩١/ وفرق ﷺ بين ضالة الإبل، وضالة الغنم؛ لأن الإبل تقدر على ما لا تقدر عليه الغنم من ورود المياه مع بعدها عنها، والصبر عنه، وأكل الأشجار، وحذاؤها أخفافها، وسقاؤها ما تقدر به على شرب الماء، والغنم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب، كتاب العقول، رقم: ١٨٦٠٤.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب في اللقطة، رقم: ٢٤٢٨؛ ومسلم، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٢٢؛ وأبو داود، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٠٤.

لا تقدر على ما تقدر عليه الإبل، وضـــالة الإبل باتفاق؛ لا يجوز أخذها، ولا يكون الآخذ لها إلا متعديا في أخذه إياها، فتحتمل أن يكون الضـــالة التي ورد الخبر بالوعيد على أخذها هي ضـالة الإبل، إذ قد صـح البيان فيها بهذا الخبر، وأن الضالة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[1]، هي غير الإبل؛ لأن ضـالة الإبل قد صـح النهي عنها، ويحتمل أن تكون الضـالة التي أباح أخذها رسول الله ﷺ من جملة ما توعد عليه من أخذ الضوال ما خرج من البلدان، وصـارت نحو المواضـع التي لا يصـل أربابها إليها، ولا يرجع مثلها إلى القرى التي خرجت عنها، والله الموفق للصواب.

فمن وجد بعيرا ضـــالا لا يقدر على ورود الماء، وأكل الشـــجر؟ فليس له أن يأخذه. فإن أخذه؛ وجب عليه أن يرده إلى ربه؛ لأنه مال لغيره متعد في أخذه لنهي النبي ﷺ عن ذلك، كان ضـــامنا له حتى يرده على ربه؛ لأنه من أخذ مالا هو ملك لغيره متعديا بأخذه، كان عليه أن يرده إلى ربه، وليس له أن يرده إلى الموضـع الذي أخذه /١٩٢/ منه. وإن أخلا سـبيله فتلف، أو رده إلى موضـعه الذي كان فيه فتلف، كان ضامنا أيضا له؛ لأنه كان في أخذه له متعديا.

وإن أخذ رجل بعيرا ضالا قد رآه في حال مضجعه، لا يقدر على وروده الماء، ولا أكل الشـجر، فقصـد إلى حفظه، ورده إلى صـاحبه؛ فهو مطيع لله جل ذكره في فعله إذ قصد إلى حفظ مال أخيه المسلم؛ لأن ﷺ لم ينه عن بعير هذا وصفه، فإن تلف البعير في يده لم يكن ضـــامنا إذا لم يكن تلفه منه، ولم يكن معه حذاؤه وسقاؤه الذي لأجله منع النبي ﷺ من أخذه.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «خذها إنما هي لك...».

فإن قال قائل: لم أجزت أخذه والنبي ﷺ قال: «لا يأوي الضالة إلا[1] ضال»[2]، وقال عليه السلام: «ضالة المؤمن حرق النار»[3]، لظاهر يمنع من أخذه؟ **قيل له:** إنما هذا الوعيد[4] لمن فعل ما قد نهى عنه ﷺ. فأما من تقرب إلى الله تعالى بأخذه البعير، وحفظه على ربه في حال كان فيها لو تركه لتلف، وليس معه الشرط الذي نهى النبي ﷺ لأجله عن أخذه، فإذا كان هذا هكذا؛ كان مطيعا في فعله، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢]، ومعلوم أن من البر والتقوى أخذ البعير المعلوم بظاهر العبادة أنه إن لم يؤخذ تلف، فأخذه وحفظه لربه احتسابا ممن فعله، ولا يكون المحسن مسيئا، ولا ملوما[5]، إنما يكون داخلا في النهي /١٩٣/ من حبس بعيرا لغيره على نفسه، واقتطعه على ربه متعديا في أخذه.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "من أوى الضالة؛ فهو ضال ما لم يعرفها"؛ فهذا يدل على أنه إذا عرّفها حبسها على ربها؛ كان مأجورا.

وروى أصحاب الحديث من مخالفينا عن الزهري أنه قال: كانت الإبل أيام عمر بن الخطاب مؤتلفة تتناتج لا يمسكها أحد، حتى كان في أيام عثمان، فأمر ببيعها بعد تعريفها، فإن جاء لها رب؛ دفع إليه ثمنها، واختلف في النفقة على البعير إذا حبسه على ربه، ولم يجد سبيل إلى النهوض بنفسه؛ **فقال بعضهم:** للمنفق على ربه النفقة. **وقال آخرون:** لا نفقة على رب البعير؛ لأنه متطوع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) في النسخ الثلاث: للوعيد.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: معلوما.

بفعله، ولا تعرض له بأمره، ولا وكله بالنفقة على بعيره، وهذا القول الأخير أشبه وأقرب إلى النفس؛ لأن فيه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وما يلزم في النفس في فعل الواجب؛ فلا يجب أن يكون فيه بدل، وبالله التوفيق.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ضالة المؤمن حرق النار»[١]، وقال عليه السلام: «لا يأوى الضالة إلا ضال»[٢]، فذهب بعض الناس إلى أن اسم ضالة يقع على اللُّقطة، وأن ضمانها غير زائل. وإن عرفها بظاهر الخبر، وقد ذكرنا هذه المسألة، وشرحنا هذه الأخبار، وغيرها مما هو في معناها من الأخبار في غير هذا الموضع. **وقال من قال:** إن اللُّقطة يقع عليها اسم ضالة؛ **فعندي** أن قوله /١٩٤/ غلط؛ لأن اللُّقطة لا يقع عليها اسم ضالة، والضالة إنما تكون في الحيوان، ولا تعرف الناس في كلامهم غير هذا، والله أعلم؛ لأنهم يقولون في اللقطة: "ضاعت"، و"سقطت:، وفي الحيوان: "ضلت" و"ذهبت"، نحو هذا وجدته **لأبي عبيدة قاسم بن سلام.**

مسألة عن أبي سعيد: وأما الذي آوى دابة ضالة، فعلفها حتى سمنت، ثم جاء صاحبها؟ **فقد قيل:** له عناؤه إذا كان أخذها محتسبا. **وقيل:** لا عناء له، **وأنا أحب** أن يكون له عناؤه؛ إذا أخذها محتسبا، ولم يكن يعرف إلا بالاحتساب والصلاح، فافهم ذلك.

مسألة: وأما الذي لقى الضالة، وأخذها ولزمته، وهو مثل: جمل، أو شاة، فماتت من عنده، أو أكلها سبع، أو سرقت، فإن كان أخذها ليحفظها، ويؤديها إلى أربابها على ما يوجبه الحق فتلفت؟ **فقد قال من قال:** هو ضامن.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

وقال من قال: لا ضمان عليه ما لم يضيعه، وهذا القول **أحب إلي**. وأما إن أخذها لغير نية، أو أخذها على وجه الخيانة فتلفت؛ فهو لها ضامن، ولا نعلم في ذلك اختلافا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن ثابت بن الضحاك قال: وجدت بعيرا، فسألت عمر، فقال: "عرفه"، فعرفته، فلم أجد أحدا يعرفه فأتيته، فقلت: "قد شغلني"، فقال: "أرسله من حيث شئت وجدته". **وقال مالك:** "في رجل أصاب ثلاثة أبعرة ضالة"، قال: "قد أكلتني"؟ **قال:** يرسلها /١٩٥/ حيث أصابها.

مسألة من المصنف: في اللُّقطة عن ابن عمر أنه قال: "اتق خيرها بشرها، وشرها بخيرها"، **يقول:** "دعها ولا تعرض لأخذها".

(رجع) مسألة من منثورة الصائغي: ولعلها عنه: **سئل المؤلف:** عمن وجد طيرا مثل: حقم، أو حمام، أو صيد مثل: وعل، أو ظبي، فأخذه ووجد فيه أثر ضربة تفق، أو غيره، ثم جاء رجل، وقال: "إني[1] ضربت ذلك"، أيكون حكمه لمن منهما؟ وإن أتى بعلامة الضربة أنه ضربه في يده، أو رجله، أيقبل قوله؟ ويكون له في الحكم؟ وإن لم يدعه أحد، أيكون حكمه لقطة؟ ويجب للفقراء، أم لمن لقطه؟

الجواب: إنّ القول قول من بيده الصيد، ويكون هذا الصيد حكمه حكم اللُّقطة، ويجب على من وجده السؤال عن ربه، ويعرّفه على قدر قيمته، فإن كان قيمته درهما؛ عرفه شهرا. وإن كان قيمته درهمين؛ عرّفه شهرين. وإن كان قيمته ثلاث دراهم فصاعدا؛ عرّفه سنة. **وقول:** إن اللُّقطة تعرف ثلاثة أيام قلت، أو كثرت. **وقول:** تُعَرَّفُ سَنَةً قلّت أو كثرت. **وقول:** إن الصيد، أو الطير إذا وجد

---

(١) كتب فوقها: أنا.

فيه خيط، أو حبل، أو ضرب تفق؛ فإنه يعرف يوما، أو يومين، ثم يفرق ثمنه، أو يدفع الصيد بنفسه إلى الفقراء. وإن لم تكن فيه علامة صائد؛ فحلال أخذه[١] لمن وجده من حين وجده. وأما إذا ادعى أحد هذا الصيد، أو الطير، وجاء بعلامته؛ **فقول:** لا يدفع /١٩٦/ إليه إلا أن يكون المدعي لذلك ثقة. **وقول:** إنه يدفع إليه إذا أتى بعلامته، واطمأن القلب إلى قوله، ولو لم يكن ثقة. **وقول:** لا يدفع بدعواه حتى يصح بالبينة العادلة [أنه له][٢]. وأما إذا أتى بعلامته، وقال: "إنه ضربه في يده، أو رجله"، أو غير ذلك، ووجدت الضربة حيث ما وصفه بها؛ **فقول:** إن صفة الضرب علامة. **وقول:** إنها ليست بعلامة، هكذا قيل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: عمن وجد سنورا، أو كلب صيد، وغيره حاملا طيرا مثل: حمام، أو غيره، أيجوز أن يأخذه من ذلك السنور، أو الكلب؟ ويحل له أكل ذلك الطير إذا وجده حيّا وذكّاه، كان السنور أو الكلب مربوبا، أم لا؟

الجواب: أما إذا كان السنور، والكلب غير مربوب، ووجدت الصيدة حية، وذبحها من وجدها، وتحركت بعد الذبح؛ فهي حلال، وتؤكل. وإن لم تتحرك بعد الذبح؛ فهي حرام، ولا تؤكل. وأما إذا كان السنور، أو الكلب مربوبا؛ **فقول:** إن الصيد لرب السنور، أو الكلب. **وقول:** إن حكم هذه الصيدة حكم اللُّقطة. إن كان قيمتها درهما؛ عرّفت شهرا. وإن كان قيمتها درهمين؛ عرّفت شهرين. وإن كان قيمتها ثلاثة دراهم فصاعدا؛ عرّفت سنة على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندهم. وأما إن كان قيمتها أقل من درهم؛ فليس عليه أن يعرّفها، ويفرقها،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خذه.

(٢) زيادة من ث.

أو ثمنها على الفقراء من حينه ذلك. وإن كان اللاقط لها فقير؛ فجائز له أن ينتفع بلقطته على قول بعض المسلمين. **وأكثر القول**: إن حكمها /١٩٧/ حكم اللُّقطة، ويسأل عن ربها يوما أو يومين، فإن وجد لها ربا؛ وإلا فرق ثمنها، أو هي بعينها على الفقراء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وكل من وجد في الفلاة سبعا مما جرى فيه الاختلاف في تحريم لحمه وتحليله، فوجد فيه شيئا من العلامات الدالات على باب من أبواب الملك، ووجه من وجوه؟ **فيعجبني** تركه على سبيله. وإن قبضه قابض، وسأل عنه سائل، وأتى بما فيه من العلامات، فوجدت كذلك على حسب ما أتاه من وصفها؛ فسبيلها سبيل اللُّقطة، والضالة على ما يوافق رأي من أحل أكلها، لا على رأي من حرمها إذا كان مثلها لا يصح الانتفاع به، ولا يملك إلاّ للأكل على رأي من رآه حلالا؛ فهذا ما عندي من الجواب في هذا، فينظر فيه، ويعمل بعدله، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل ما معنى قول النبي ﷺ في ضالة الغنم: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[1]؟

الجواب: إذا صحت الرواية، لم يبن لي معناها إلا جواز حفظها إلى أن يصح لها رب، والمعنى: أنها لا مخرج لها من ثلاثة أحول: "إما أن تكون لك"؛ أي: لأحد من ذويك، أو لأخيك المؤمن، فإن كانت لأحد من ذويك، فاحفظها له لحق القرابة، وحق الإسلام. "وإما لأخيك": لأحد من أهل الإسلام إذا كانت في دار الإسلام، فاحفظها /١٩٨/ لحق الإسلام، وربما أنه جارك، فيكون لحق الجوار. "وإما للذئب": فالمعنى إن تركت يخاف عليها من الذئب، ولا فائدة في

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «خذها إنما هي لك...».

تركها ذاهبة، وهذه إذا صارت في حكم الضالة، وهي أن تكون في الاعتبار أنها ضالة عن أهلها تعرف بذلك الموضع التي هي فيه في موضع يخاف عليها من الذئب لا في قرب منازل أصحابها، ولا في مأمن عليها، ولا في الاعتبار بها إلا ضالة، والله أعلم.

مسألة: و(١) **من غيره:** إن ضالة الحمير ليس مثل ضالة الضأن، وإنما هي مقاربة لضالة الإبل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في مثل ضالة الأنعام إذا لم يجِ لها رب، وصرت متمللا من طعامها، ما صفة خلاص هذا المبتلى؟ **قال:** أما ضالة الإبل، والبقر، والحمير؛ فإنه يخرجها من البلد إلى موضع فيه لها مرعى ومورد، ويشهد على سلامتها، ويخلي سبيلها. وأما الضأن، والمعز؛ فإنه يبيعها، ويحفظ ثمنها، فإن جاء لها رب؛ دفع إليه ثمنها. وإن لم يجِ لها رب؛ فرق ثمنها على الفقراء، فإن جاء بعد ذلك؛ خير بين الأجر، والغرم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وأما ضالة الغنم إذا صارت بحد لا يقدر عليها صاحبها؟ **فقد قيل** بإباحة أخذها، وحل أكلها، **وقيل:** لا يجوز ذلك، وليس له أخذها إلاّ بحجة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن وجد في الرمل ساقا /١٩٩/ آدمية، وهو قديم متهتك عنه اللحم، فوجد فيه نطلة ذهب، لمن تكون هذه النطلة؟ **قال:** إن كان هذا الصوغ من صوغ الجاهلية؛ فهو لمن لقطه، وفيه الخمس. وإن كان من صوغ المسلمين؛ فإنه بمنزلة اللُّقطة. وأما العظم؛ فأولى به أن يدفن، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وما يتركه المنكسرون في البحر على حد الغلبة عن حمله عن أهل فيه وجه أنه حلال؟ **قال:** حكمه أنه لهم على من قدر على خلاصه أن يسلمه؛ لأن المؤمن يلزمه حفظ مال أخيه، ولا يتعرى من آفات [...][1] كما قيل في الشاة التي تركها أهلها: "هي لك، أو لأخيك، أو للذئب"، والله أعلم.

مسألة: ما قيل في ضالة الغنم: "هي لك، أو لأخيك، أو للذئب"، أيخرج معناه أن يكون له؛ كان غنيا أو فقيرا، ولا شيء عليه في أخذه لها؟ **فقال:** هكذا يخرج عنده فيها إذا صارت في حد الإياس من ربها على قول بعض المسلمين.

مسألة: والمكسورة يتركها أهلها على حد العجز والغلبة، هل قيل فيها أنها "حلال لمن أخذها من غني، أو فقير"؟ **فقد قيل** ذلك أيضا، وكذلك لُقطة السيل، والنهر، والشجر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وتعريف اللُّقطة، هل يكفيه كل جمعة مرة؟ **قال:** نعم.

قلت: وهل يخبر بما لقطه؟ **قال:** إن كان لا يستدل عليه باسمه، وله علامة مثل أن يقول: "لقطت مجزا"، فيأتي صاحبه بصفة "كذا وكذا"؛ فلا يضيق عليه أن يخبر بما لقطه /٢٠٠/ على هذا المعنى.

قلت: وهل يقول: "إني لقطته في موضع كذا"؟ **قال:** لا. وإن قال؛ فلا يضيق عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي يسبح (ع: يسيح) من البحر من الأخشاب، وغيرها، ويصير بحد ما لا يعرف ربه، والتقطه فقير، وأخذه الوالي من الفقير لبيت المال؛ لأنه يأخذ بقول من قال: "إنه لبيت المال"، أيجوز له ذلك؟ ولو كان الفقير قد

---

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل كلمة.

أخذه لنفسه؟ **قال:** إذا التقطه من يستحقه من الفقراء، فتركه له أولى فيما عندنا. وأما ما ذكرت؛ فلا تخلو إجازته من الاختلاف، ولمن لقطه، عناء مثله يرد عليه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمد بن علي المنحي: وفي الذي لقط لُقطة، وهي خرقة فيها دراهم، ولم يعرّفها، ثم تلفت من عنده؟ **فالذي نحفظه من آثار أصحابنا:** أن اللُّقَّاط ثلاثة؛ **فمنهم** مأجور. **ومنهم** ضامن. **ومنهم** ضامن موزور:

فأما المأجور: هو الذي أخذ اللُّقطة، ورفعها احتسابا لأخيه المسلم، فإذا أخذها على هذه النية، وعرّفها كما وصف الأثر في تعريفها، ولم يعرفها أحد، وتركها في موضع مأمن حيث ما أمر به المسلمون، ونيته أن يمتثل بها ما أمر المسلمون في اللُّقطة، ثم سرقت؛ فلا ضمان عليه، وهو مأجور على نيته المتقدمة. **وأما الضامن من غير إثم:** فهو الذي لقطها، ورفعها على سبيل السهو، وفعل بها كما أمر المسلمون من تعريف وحفظ، ثم تلفت من عنده؛ فهذا عليه الضمان من غير إثم. **وأما الضامن المأثوم:** /٢٠١/ هو الذي أخذ اللُّقطة على سبيل الظلم، والاغتشام، ولو جاءه صاحبها؛ لم يعطه إياها، فهذا ما حفظته من آثار أصحابنا، والسائل يعرف نيته يوم لقط، ويحاكم نفسه. وإن استحاط على نفسه من أجل أنه لم يعرفها؛ **فيعجبني** ذلك؛ لأنه قد قصر في التعريف، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: في التاجر إذا كان تطرقه كثرة الناس، فلقط امرؤ من حصيره درهما، أيكون هذا للتاجر، أم للفقير[١]؟ **قال: على ما على حفظته من الأثر:** إن كان الذي لقطه من حانوته في موضع مباح للداخلين فيه؛ فهو بمنزلة اللُّقطة، وهو وغيره سواء. فإن كان في أوعيته،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الفقير.

وقفره؛ فهو له. وإن كان هذا اللاقط فقيرا؛ جاز له أخذها بعد تعريفه بها على ما يجب على قول من يقول بذلك، وهو **أحب إلي**، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون في تعريف اللّقطة

من كتاب بيان الشـــرع: قلت: فما تقول في الســـيف، والمدية، والدينار، والدراهم الصـــحيح إذا كان لُقطة، يكون له علامة يعرّف بها أم لا؟ **قال: قالوا:** ليس لهذا علامة يعرّف بها. **قال:** إنما جاء الخبر في العلامة التي يعرّف بها اللُّقطة عن النبي ﷺ أنه قال: «أمارتها عقاصها، ووعاؤها، ووكاؤها»(١).

قلت: فإذا جاء من يصـف ذلك الشـيء بما هو، مثل أن يقول: "دينار" أو "مغري" أو "ضربة سكة كذا وكذا"، ومكتوب عليه: "قل /٢٠٢/ هو الله أحد"، "ووزنه كذا وكذا في الدراهم مثل ذلك"، ويقول: "في الســـيف أنه محلى، وعليه شبه" أو "حديد"، أو يأتي بكل ما فيه من العلامات، هل تكون هذه علامة له؟ **قال:** الذي يقرب إلى نفســـي أنها تكون علامة، والله أعلم. **وقد قالوا:** ليس يكون مثل ذلك علامة، وليس العلامة إلا الوعاء والوكاء. ولكن إذا جاء بالعلامة التي تكون في الشـيء سـرا مثل ما لا يكون يعلمها إلا مالك الشـيء، ولا تكون شـاهرة فيه، فيعرفها الكل أو يعرفها من تعمد لإصابتها، أو يجب عليها، فيصف ذلك، وكان لا يعرفها إلا من هي في يده، أو مالكها؛ **فأقول:** إنه إذا جاء بهذا الوصف على ما شرطنا؛ أنها تكون علامة، والله أعلم.

قلت له: فكل اللُّقطات يعرّف بها كما أمر رســـول الله ﷺ زيد بن ثابت الأنصاري يعرّف اللُّقطة التي التقطها.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٢٣؛ وأبي داود، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٠٣؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٧٤.

مسألة: الضياء: قال الذي عندي -والله أعلم-: إن الأشياء تختلف مقاديرها، وقيمتها بالقليل من ذلك والكثير، وليس كلها سواء، فمن التقط الشيء اليسير؛ فليعرف به على مقداره ما يرجو أنه قد انتهى بتعريفه إلى أن يبلغ، ويشهر إلى الموضع الذي التقطه منه، فإذا غلب على ظنه، وأيس من طالبه، ولم يعرف له ربا؛ فعند ذلك جائز له التصرف فيه كما أمره المسلمون.

قلت: في أي المواضع يعرّف بذلك الشيء؟ **قال:** حيث تكون مجامع الناس مثل: الأسواق، والمساجد التي يجتمع إليها الناس من حيث /٢٠٣/ يرجو أن تنتهي الأخبار إلي من حيث ذهبه ذلك الشيء، والله الموفق للصواب.

مسألة: قال أبو صفرة: إنّ أبا نوح ذهب ليتوضأ، فإذا هو بهدب أبيض فجره، فإذا بمنديل فيه ألف دينار، فأخذه أبو نوح، فعرّفه بمكة غير سنة، وصاحب المال يوافي، فسمع قول أبي نوح في سنة كذا وكذا، وقد وقع ماله قبل، فأتى أبا نوح، فقال: "أسمعك تنادي على مال أنه وقع في يدك سنة كذا وكذا، ومالي ذهب قبل ذلك"، فقال له أبو نوح: "أعلمني علامته"، فأعلمه بالعلامة، فعرفها أبو نوح، فدفع إليه ماله بالعلامة التي عرّفه إياها، وقال له الرجل: "خذ منها"، فكره أبو نوح ذلك.

مسألة: قلت: فإذا التقط الإنسان لُقطة، وأراد أن يعرّفها، كيف يعرّفها؟ يصفها بعينها، أو باسمها، أو باسم الموضع الذي لقطها منه؟ أو كيف يعرّفها؟ **قال: معي** أنه يعرّفها بقدر ما يستدل على معرفتها بلا أن يفحص معنى علامتها، ولا ما يستدل به على معرفتها بأي وصف حضره، وقرب معه أنه يعرّفها به.

ومن غيره: وفي المصنف: يقول في تعرفها: "من ذهبه شيء"، أو يقول: "من ذهبه كذا"، ولا يصفه بصفة يعرّفه بها.

(رجع) مسألة: قلت: فهل في الثياب، والعبيد إذا ضلوا، كيف يعرفون؟ ولا أدري ما عنيت بهذا، فإن كنت عنيت في الثياب، والعبيد إذا ضلوا، (وفي خ: التقطت) فصارت بمنزلة اللقطة، هل تعرّف؟ /٢٠٤/ **فمعي** أن الثياب، والعبيد مما يقع عليه التعريف؛ لأنه يختلف ألوان ذلك، وكل ما اختلف القول به، وأدركت المعرفة؛ فجائز التعريف بالصفة.

مسألة: قلت له: وكذلك إن لقط ثوبا مهدبا، أو مصبوغا، فقيل له: "إنه كذلك"، وهو كذلك، أتكون هذه علامة؟ **فيعجبني** أن تكون علامة إذا لم يكن يرتاب فيه بتشابه، ويدخل فيه الريب.

قلت له: وكذلك إن كان فيه "كذا وكذا"، وقيل: "إنه كذلك"، و"هو كذلك"، أتكون هذه علامة؟ **قال: يعجبني** أن تكون علامة.

قلت له: وكذلك "إن فيه خرقا من موضع كذا وكذا"، و"هو كذلك"؟ **قال: يعجبني** أن يكون علامة، وإذا لم يسترب في صفتها عند من هى في يده. وإن استراب في ذلك؛ فلم **يعجبني** أن يكون علامة؛ لأنه إنما هو اطمئنانه.

قلت: فإن لقط قلادة لؤلؤ "في أوسطها جوزة"، أو "فيها كذا وكذا من الجوز"، فقيل له: "أنه كذلك"؟ **فلا يعجبني،** (خ: **قال: يعجبني**) أن يكون علامة إذا لم يقع فيها.

مسألة: ومن جامع أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف الناس في ريبة اللُّقطة بما جاءت من الأخبار المختلفة فيها، فروي عن النبي ﷺ: سأله أعرابي عن لُقطة[1]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القطة.

لقطها، فقال له: «عرفها سنة، فإن جاءك مدعيها بوصف عقاصها ووكائها؛ فهي له، وإلا فانتفع بها»[1]. وروي أن زيد بن ثابت التقط صرة فيها مائة دينار، فجاء إلى النبي ﷺ فقال له: «عرفها سنة، فمن جاءك بالعلامة»[2]. /٢٠٥/ **وقيل:** إنه قال: «أمارتها وعاؤها ووكاؤها، فادفعها إليه»، ثم جاءه بعد انقضاء السنة، فقال: "يا رسول الله، عرّفتها سنة"، فقال له: «عرفها سنة أخرى»[3]. **وفي خبر أنه قال:** «فإن جاءك بعددها، ووعائها، ووكائها؛ فادفعها إليه»، ثم جاءه عند انقضاء السنة الثانية، فأخبره أنه قد عرّفها، فقال: «هو مال الله يؤتيه من يشاء»[4]، **قال بعض مخالفينا أنه قال:** "هي لك، وهي مال الله يؤتيه من يشاء"، ولم تصح معنا هذه الزيادة، فيحتمل أن يكون الأعرابي التقط شيئا يسيرا، ويحتمل أن يكون الأعرابي كان فقيرا، فأمره بالانتفاع بها؛ فهو إذا أحق بها لفقره. وأما أمره لزيد بن ثابت بتعريفها سنتين؛ فيحتمل أن يكون لعظم خطرها رجاء أن تصير إلى صاحبها.

ومن الكتاب: مع أنه قد روي عن النبي ﷺ أن زيد بن ثابت جاءه وقد التقط صرة فيها مائة دينار، فأمره رسول الله ﷺ أن يعرّفها حولا، ثم جاءه فقال: "يا رسول الله، قد عرّفتها حولا"، فقال له: «عرفها حولا آخر»، ثم جاءه فقال: "يا رسول الله إني عرفتها حولا ثانيا كما أمرتني"، فقال: «خذها وانتفع بها؛ فهو مال

---

(١) أخرجه الربيع، باب اللقطة، رقم: ٦١٦. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب في اللقطة، رقم: ٢٤٢٧؛ وأحمد، رقم: ٢١١٦٨.

(٢) أخرجه الربيع، باب اللقطة، رقم: ٦١٧.

(٣) أخرجه دون قوله: «أمارتها وعاؤها ووكاؤها» الربيع، باب اللقطة، رقم: ٦١٧.

(٤) أخرجه دون قوله: «فإن جاءك بعددها، ووعائها، ووكائها» الربيع، باب اللقطة، رقم: ٦١٧.

الله يؤتيه من يشـــاء»[1]، **وقال بعض أهل العلم:** إنه أمره أن يعرفها حولا ثانيا لكثرتها. **وقال بعضهم:** خص زيدا بذلك، والله أعلم.

ومن غيره: وفي المصنف: قال: وأظن زيدا كان فقيرا؛ لأن الأمة اجتمعت أن الغني ليس له أخذ /٢٠٦/ اللُّقطة بأسرها.

(رجع) ومن الكتاب: واتفق أصـــحابنا على تضـــمين الملتقط اللُّقطة[2] إذا عرّفها حولا، وأمروه بالصـدقة بها، ولم يسـقطوا عنه الضـمان بعد أن يفرقها على الفقراء، ووافقهم على ذلك الحسن بن علي البصري، وأمره بحفظها لصاحبها بأن يتصـــدق بها بعد الحول إذا لم يعرفها ربها، وألزموه مع ذلك ضـــمانها، ولم يجعلوه خصما في مطالبتها إن سرقت إذا وجدها مع سارقها، ولم أعلم أن أحدا من أهل الخلاف عليهم أوجب الضمان على الملتقط لها إذا بالغ في طلب ربها، ثم تصدق بها بعد سنة، أو سنتين على ما جاء الخلاف بينهم.

مســـألة: ومن كتاب أبي جابر محمد بن جعفر: ومن لزمته اللُّقطة؛ عرّفها سنة، وسأل عن صاحبها. فإن لم يقدر عليه؛ باعها، واجتهد، وتصـدق بثمنها على الفقراء، فإن جاء صـــاحبها؛ خيره بينها وبين الأجر. فإن طلبها؛ فعليه له غرمها.

ومن غيره: وقال من قال: إن كان غنيا؛ تصـــدق بها، وإن كان فقيرا؛ جاز له أكلها. وكذلك يجوز لوارثه أيضا أكلها إن كان فقيرا.

---

(١) أخرجه بمعناه من طريق آخر كل من: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٧٤؛ وعبد الحميد بن حميد في المنتخب من مسند عبد بن حميد، رقم: ١٦٢؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٦٤٢٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للقطة.

ومن غيره: إن تصــدق بها بعينها، أو باعها، أو تصــدق بثمنها، أو أخذها لفقر؛ فكل ذلك جائز.

ومن الكتاب: وقالوا: إن كان شـيئا يسـيرا؛ لم يكن عليه أن يعرفها سـنة، ويعرفها ما فتح الله له. فإن لم يج صاحبها؛ تصدق بها على فقير، أو بثمنها؛ كل ذلك جائز. **قال أبو المؤثر:** /٢٠٧/ اللُّقطة مختلفة؛ منها ما تعرّف سـنة، ومنها ما يعرّف أقل، ومنها ما يعرّف أكثر، على قدر عظم اللُّقطة ودناءتها.

مسألة: وذكرت في اللُّقطة، هل يجوز لمن لقطها أن يأخذها لنفسه، بأكثر مما يعطى بها؟ **قال:** إذا فرق ثمنها على الفقراء بعد أن يعرّفها؛ جاز له ذلك. وإن أراد هو أن ينتفع بها، ويفرق ثمنها على الفقراء؛ جاز له ذلك، لأنه هو لها ضامن متى ما جاء صـاحبها وجدها بعينها أخذها. وإن لم يجدها بعينها؛ أخذ ثمنها إذا طلب ذلك، كان اللاقط غنيا أو فقيرا؛ لأن الفقير يجوز له أن يأخذ منها، ويأخذ من ثمنها إن أراد، ولا يجوز للغني أن يأكل منها شيئا.

مسألة: وسئل عن الأُترجة هل لها علامة؟ **قال:** إن كانت لها علامة تبين بها من غيرها من الأترج، وتعرف بها؛ أحببت أن يكون ذلك علامة.

قيل له: فلمن يكون، للفقير أم للغني؟ **قال أبو سـعيد:** إذا كانت بمنزلة ما يرجع إلى مثله؛ فهي للفقير دون الغني. وإن كانت بمنزلة ما لا يرجع إلى مثله أهله؛ فهي بمنزلة الإباحة.

مسألة: الضياء: وقد ذكر عن عمر ثلاث روايات في مدة التعريف؛ **أحدها:** أنه يذكرها ثلاثة أيام، ثم يعرّفها سـنة، **والرواية الثانية:** ثم يعرّفها ثلاثة أشـهر. **وقال بعض الناس:** أقل تعريفها ثلاثة أيام، وأكثره سـنة. وروي عنه أنه قال: إذا لم يأت صاحبها بعد السنة؛ جعلت في بيت المال. **وقول:** /٢٠٨/ في الأربعة إلى

الخمســة إلى ســنة؛ لأن الأربعة يقطع عليها الســارق، وتحل بها الفروج، وتكون صداقا، وهو مال. **وقول:** بالخمسة.

(رجع) **مســألة: ومن كتاب أبي جابر:** ولُقطة الدراهم إن كانت في خرقة، وجاء رجل بعلامتها؟ دفعت إليه. **وقال من قال:** إن لم يكن له خرقة، فجاء طالبها بعلامة معروفة، فقال: "فيها درهم من صفته كذا وكذا"؛ دفعت إليه. فأما إن قال: "وزنها كذا وكذا"؛ فليست تلك علامة.

ومن غيره: وقال من قال: إذا أتى أحد بصفة وزنها عشرة دراهم، أو درهم، وهي كذلك؛ **فمعي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إنها علامة. **وقال من قال:** ليس بعلامة. **وقال من قال:** حتى يجتمعن العلامات، ويأتي بصفتهن، وهو الوعاء (يعني: الكيس)، والوكاء، (يعني: الخيط الذي يشــد به)، والوزن به، فعلى هذا القول؛ لا يكون علامة إلا باجتماعهن كلهن.

مسـألة: وفي رجل لقط دراهم مجتمعة، أو متفرقة غير أنها ليســت بمصــرورة، فتعرف بعلامتها؟ **فقال:** لا يشْــدوا بها، ليس لها علامة يعرف بها. **وقال أبو زياد:** يتصدق بها؛ لأنها ليس لها علامة تشبه بها.

مسـألة: قلت له: فإن لقط دينارا فعرّفه، فقيل له: إنه مكتوب عليه: "قل هو الله أحد"، وهو كذلك، أتكون هذه علامة؟ **قال: معي إنه قد قيل:** إنها علامة. **وقيل:** إنها ليست بعلامة.

قلت له: /٢٠٩/ وكذلك إن كان فيه شق من عند العروة، أو في موضع فيه قد وصف له، وهو كذلك، أتكون هذه علامة؟ **قال:** لا يبين لي أن هذه علامة، والله أعلم.

قلت له: فإن كان فيه خيطا أسود، أو أحمر، أو خرقة سوداء، أو حمراء، وقيل له: "إنه فيه"، وهو كذلك، أتكون له[1] علامة؟ **قال: يعجبني** أن تكون علامة، ومعي أنه قد قيل ذلك.

قلت له: وكذلك إن لقط ثوبا مهدبا، أو مصبوغا، فقيل له: "إنه كذلك"، وهو كذلك له، أتكون هذه علامة؟ **يعجبني** أن تكون علامة إذا لم يكن يرتاب فيه بتشابه لغيره يدخل فيه الريب.

قلت له: وكذلك إن كان فيه كذا وكذا، وقيل له: "إنه كذلك"، وهو كذلك. أتكون هذه علامة؟ **قال: يعجبني** أن تكون علامة إذا لم يسترب في صفتها عند من هي في يده. وإن استراب في ذلك؛ **لم يعجبني** أن تكون علامة؛ لأنه إنما هو اطمئنانة.

قلت: فإن لقط قلادة لؤلؤا، في وسطها جوزة، أو فيها كذا وكذا من الجوز، فقيل له: "إنه كذلك"؟ **فلا يعجبني** أن تكون علامة إذا لم تقع فيها علامة.

مسألة: قلت لأبي سعيد محمد بن سعيد -أسعده الله-: إذا كانت قيمة اللُّقطة خمسة دراهم، كم على اللاقط لها أن يعرُّفها من الزمان؟ **قال: قد قال بعض:** إن اللُّقطة إذا كان قيمتها ثلاثة دراهم فصاعدا؛ عرّفت سنة. وإن كان قيمتها درهمين؛ عرّفها شهرين. وإن /٢١٠/ كان قيمتها درهم فما فوقه؛ عرّفها شهرا.

قال غيره: قول: تعرّف سنة، قلّت أو كثرت. **وقول:** ثلاثة أيام، قلت أو كثرت.

---

(١) ث: هذه.

(رجع) **مسألة: قلت**: إذا التقط رجل قيمة عشرة دراهم، كم يعرّفها؟ **فقد قيل**: سنة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن اللُّقطة، **قلت**: هل لتعرفها حد إذا كانت قليلا أو كثيرا؟ **فقد قيل**: كله سواء، وهو سنة. **وقيل**: على قدر قلة ذلك وكثرته، وأكثره سنة.

مسألة عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم السموألي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن اللُّقطة إذا لم يكن لها وعاء، ووكاء؟ لم يكن على اللاقط التعريف بها. وإن أخذها؛ كان جائزا. وكذلك كل من لزمه ضمان لم يعرف ربه، وهو فقير، وأخذه لفقره؛ جاز له ذلك، قد قال بهذا القول بعض المسلمين، ولا يضيق على من أخذ به عند الاحتياج إليه والرخصة، فقد أجازوا الأخذ بها، هكذا حفظت، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن اللُّقطة إلى حد قيمة كم تعرّف؟ **فعلى ما وصفت**: إذا كانت قيمة درهم؛ عرّفت شهرا. وإذا كانت قيمة درهمين؛ عرّفت شهرين. وكذلك ثلاثة دراهم، إلا أنه ليس لذلك حد معروف محدود. فأما الثمن الكثير من الخمسة فصاعدا؛ **فنقول**: إن ذلك إلى سنة.

مسألة: وسئل عن رجل لقط دينارا، كم عليه أن يشدوا به، ثم يفرقه على الفقراء؟ **قال: معي أنه قد قيل**: يعرّف قدر أربعة دراهم /٢١١/ فصاعدا، أو قيمتها سنة، بالغ ما بلغ، كان ذلك قليلا أو كثيرا. وما دون ذلك؛ يعرّف على قدر قلته وكثرته.

مسألة: قلت: فكم تعرف اللُّقطة من الزمان؟ **قال: معي أنه قد قيل**: يعرّفها على قدر قلتها وكثرتها، **ومعي أنه قيل**: أكثره سنة. **وبعض يقول**: ما دام يرجو

أن يدرك معرفتها عرّفها؛ لأنها مربوبة. **وبعض القول:** من أربعة دراهم فصـــاعدا سنة، ودرهم أو قيمته؛ شهرا ونحو ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مســـألة: ومن غيره: عن أحمد بن مداد: بكم علامة تدفع اللُّقطة؟ **قال: قيل:** بواحده. **وقيل:** باثنتين. **وقيل:** بثلاث. **وقيل:** لا يجزي إلا شاهدي عدل. **وقيل:** إذا ادعاها؛ فيجوز تسليمها إليه، ولو لم يأت بعلامة مع اطمئنانة القلب، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون في بيع اللُّقطة وشرائها، وبيع الأمانة

من كتاب بيان الشرع: وقال: من اشترى من غني غير ثقة، فلم يسلم إليه الثمن، ويكون ضامنا لذلك، **وقلت:** فيفرقه هو، والبائع في الحياة؟ **قال:** لا؛ لأن الضمان على الآخر، وهو ضامن لمن اشترى منه، فليس له أن ينفده. **قلت:** كيف يفعل في ذلك؟ **قال:** يرفعه إلى الحاكم حتى يأخذه الآخر، ويأخذ معه ثقة من المسلمين، ثم يأمره بالتسليم إليه، ويأمر الآخر بتفريق ذلك الشيء على مستحقه من الفقراء.

مسألة: فقير في يده علق يبيعه، فقال: "هذا شيء لقطته، فعرّفت به، فلم يصلح له رب، فسألت المسلمين عنه، فأجازوا لي أخذه، /٢١٢/ فها أنا أبيعه أنتفع بثمنه"، أيجوز أن يشترى منه على هذا الوصف، أم لا؟

الجواب: إن كان من المتقين؛ فلا بأس بالشراء منه. وإن كان من الفاسقين؛ فعلى من علم ذلك منه أن يجتنبه.

مسألة: وعن الرجل يجيء بالشيء يبيعه، ويقرّ أنّه لقطه، وأنه قد عرّفه، فلم يعرفه أحد، هل يجوز لي أن أشتريه منه؟ **قال:** نعم.

ومن غيره: وقال من قال: لا يشترى منه إلا أن يكون ثقة، والله أعلم.

مسألة: وقال: في اللُّقطة إذا باعها الذي التقطها بعد أن شدا بها؟ فلا تكون أجرة البائع فيها؛ لأنه لو أعطاها الفقراء بذاتها أجزى عنه ذلك، فالله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن كان معه أمانة، مثل: حب، أو تمر، أو غير ذلك يخاف منه أن يتلف، أيسعه أن يبيعه،

ويجعله دراهم، يريد بذلك حفظ المال الذي ائتمنه، أم لا؟ **قال:** إن كان الذي ائتمنه غائبا عنه، وخاف عليه ما ذكرت؛ باعه وحفظ ثمنه. وقد اختلفوا في الضمان إن تلف الثمن؛ **فمنهم** من ضمنه، **ومنهم** من لم يضمنه.

ورأيت الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يحب أن[1] يبيعه، ويحفظ ثمنه، ولم أره أوجب عليه الضمان في ذلك.

قال الناسخ: وقول: ليس له بيعه، ولو خاف ضياعه من أكل سوس أو غيره. وإن تلف، وضاع من غير تضييع منه **فعندي** أن ليس عليه ضمان على هذا القول، هكذا حفظنا، والله أعلم. /٢١٣/

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي الأمين إذا مات، أو غاب، وأصح من له الأمانة البينة العادلة على أمانته؟ فلا يلزم الأمين ضمان الأمانة إلا أن يصح الظلم أو الخيانة، أو القرض على سبيل الديانة وإلا فلا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الشاة الملقوطة، وصار لها نسل، ولم يعرف ربها؟ يباع جميع ذلك، ويفرق على الفقراء، والخيار لصاحبها إن صح بين الأجر والغرم. وما أخذه من شعر، ولبن، وسمن، فلم يكن فيه فضلة عن عنائه؛ فله جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي ظبي وجد في الفلاة، وفيه حبل صائد، أيحل أخذه أم لا؟ وإن أخذه آخذ، ما الذي يجب عليه؟

الجواب: يجب عليه السؤال عن صائده يوما إن عرفه، وإلا فرق ثمنه على الفقراء، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وفي وسم البدو لمواشيهم، هل يكون حجة لأربابها إذا ذهبت وعلامة، أم ليس بحجة؟

الجواب: ليس بحجة إلا ببينة عادلة، فنرى الثياب يكون عليها الرقم، وتصير بأيدي الناس كوارج، أو على جنوبهم؛ فليس بحجة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الغريب الذي مات، وخلف حقيرا[1]؟ فالمأمور به يحفظ حتى يصح له وارث. وإن كان لا يصح له وارث لبعد داره؛ فرق في الفقراء كاللُّقطة.

قال العبد محمد بن علي: حفظه أولى ولو /٢١٤/ أقل قليل، حتى يصح له وارث، أو يرث الأرض وارثها؛ لأن هذا غير اللُّقطة، اللُّقطة لا يعرف لها رب، وهذا ربه معروف، وإنما يفرق على الفقراء مال من يعرف عند المسلمين أنه من بني فلان، وأن قبيلته قد درجوا، وأنه لا وارث له؛ فهذا ماله للفقراء، والأثر أولى من النظر. وما كان من الأشياء التي لا تضيع؛ فتترك بحالها، والتي تضيع؛ تباع بأمر المسلمين، ومن فرقها عليه؛ غرمها، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله: خفيرا.

الباب الرابع والعشرون في تسليم اللُّقطة والشيء الذي لا يعرف ربه وتعرف ذلك

من كتاب بيان الشرع: ومما يوجد أنه من جواب أبي محمد عبد الله بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلين يتوليان بعضهما بعضا، يسيران في طريق، إذ هما بثوب، أو نعل، أو دابة، أو شيء من الأشياء، فقال أحدهما: "هذا لي أعطني إياه يا أخي"، أيجوز لهذا أن يعطيه أخاه، ولا يتوهم عليه أم لا؟ فما **معي** في هذه المسألة حفظ.

قال غيره: قد قيل في هذا باختلاف؛ فأجاز ذلك بعض، وكره ذلك بعض.

مسألة: ومن جامع أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وروي أن النبي ﷺ سأله أعرابي عن لُقطة لقطها، فقال له: «عرّفها سنة، فإن جاءك مدعيا بوصف عقاصها ووكائها؛ فهي له، وإلا فانتفع بها»(١)، فيحتمل أن يكون الأعرابي التقط شيئا يسيرا، ويحتمل أن يكون الأعرابي فقيرا، فأمره بالانتفاع بها، فهو إذن أحق بها لفقره. **وقال بعض أهل العراق:** لا تدفع /٢١٥/ اللُّقطة إلا بشاهدين، **كقول بعض أصحابنا:** إنها مال، والأموال لا تدفع إلا بشاهدين، واتباع السنة عندي أولى إذا كانت مخصوصة بهذا الحكم من سائر الأموال، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن الكتاب: واتفق أصحابنا في اللُّقطة على من التقط لُقطة لها أمارة أنّ عليه تعريفها، والمبالغة في طلب ربها سنة كاملة. واختلفوا في تسليمها؛ **فقال بعضهم:** لا يجوز دفعها إلا بشاهدي عدل مع دعوى المدعي لها؛ لأنها

---

(١) تقدم عزوه.

مال، والأموال لا تجوز أن تنتقل عن وجه الحكم، ويحكم لمدعيها بها إلا بشاهدي عدل؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «على المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين»[1]، **وقال الباقون:** وهم الأكثر، وعلى قولهم العمل، وإليه يذهب أن اللُّقطة مخصوصة بحكم، وعلى ذلك النقل، وعمل الناس، ولأن النبي ﷺ أمر بتسليم اللُّقطة إلى من جاء يدعيها، وجاء بعلامتها، وهو وعاؤها ووكاؤها، وقد قال النبي ﷺ: «عقاصها ووكاؤها»[2]، فلما جعل النبي عليه السلام هذه العلامات موجبة للتسليم إلى من جاء بها دل على أنها تقوم مقام الشاهدين، وكانت اللُّقطة مخصوصة بهذا الحكم، فالاقتداء بالرسول عليه السلام أولى من تأويل من لا يؤمن منه الغلط.

مسألة: وعن رجل لقط لُقطة فأتاه رجل بصفتها، وبما يستحق رفعها إليه؟ **فقيل:** يدفعها إليه. فإن أتاه رجل آخر بصفتها، ويقول إنها له، **فقلت:** من يستحقها منهما، أم /٢١٦/ هي بينهما نصفان؟ **فعلى ما وصفت:** فقد اختلف في دفع اللُّقطة بالعلامة؛ **فقال من قال:** تدفع بالعلامة التي لا يرتاب فيها على اطمئنانة النفس. **وقال من قال:** لا تدفع إلا بالبينة ما لم يختلف فيها الطالب لها. فإذا طلبها اثنان، وأتيا بعلامتها، وادعياها؛ فقد زالت الاطمئنانة ووقعت الشبهة، ولا يجوز الدفع هنالك إلا بالبينة، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وما لم

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، باب الأحكام، رقم: ١٣٤١؛ وأبي يوسف في الآثار، رقم: ٧٣٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب السير، رقم: ٤٣١١.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، باب اللقطة، رقم: ٦١٦؛ والبخاري، كتاب في اللقطة، رقم: ٢٤٣٨؛ وابن جارود في المنتقى، كتاب البيوع، رقم: ٦٦٧.

يدفعها، وتصير في حوز الطالب لها؛ فهي في ضمان اللاقط، ولا يدفعها على ما وصفت إلا بالبينة.

مسألة: وذكرت في تعريف السيف على من لقطه، **قلت:** بما يعرف السيف بنصل، أو غمد، وما يذكر من ذلك في التعريف؟ **فعلى ما وصفت:** فقد اختلف في اللُّقطة وتعريفها؛ **فقال من قال:** إذا أتى الطالب لها فيها بعلامة واحدة مما لا يتشابه في الأسياف؛ فذلك علامة. **وقال من قال:** حتى يأتي فيها بثلاث علامات مختلفات، ثم هنالك تقع صحة ذلك، ولا يكون ذلك إلا بأحكام الاطمئنانة، ولا يكون ذلك بالحكم؛ لأنه لو كان ذلك حكما في تسليمها، ثم جاء من يطلبها، وصح عليها البينة؛ لم[1] يكن له شيء، لأنها قد دفعت بالحكم. **في قول أصحابنا:** إنها إذا دفعت بالعلامة[2]، ثم أصح عليها غيره البينة؛ ضمنها اللاقط لها. وأما إذا جاء غيره بعلامته فيها؛ لم يكن له شيء، ومن هاهنا ضعف حكم /٢١٧/ العلامة، ووجب أن لا تدفع إلا بالبينة إلا على وجه الاطمئنانة، وقد يروى عن النبي ﷺ في تعريف الدراهم فيما أحسب، فمن جاءك بمعرفة عددها ووعائها ووكاؤها فادفعها إليه. **وقال من قال من أهل الرأي:** حتى يأتي بعلامة العدد، والوعاء، والوكاء. **وقال من قال:** بعلامة الوكاء، أو الوعاء، أو الوزن، أو العدد. **وقال من قال:** لا يكون العدد والوزن علامة، وهذا كله مختلف فيه. وأما السيف؛ فلا أحفظ فيه شيئا إلا أنه إذا كانت الدراهم الوعاء لها علامة؛ كان الغمد لها (ع: له) علامة في السيف، والعلامة في النصل بصفة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثم.

(٢) في النسخ الثلاث بزيادة عبارة: "ثم أصح عليها في قول أصحابنا أنها إذا دفعت بالعلامة"، ولعلها تكرار.

النصل عندي أصح، ولا يخرج في النظر إلا أن الغمد علامة على مثال ما قيل في الدراهم. وإذا صح هذا القول عن النبي ﷺ فحتى يصح معرفة النصل، والغمد، والقائم، ولا يخرج ذلك إلا على وجه الاحتياط من النبي ﷺ، والخلاص لصاحبها منها ولو كان حكمها منه بذلك كان صاحبها قد برىء منها ولو جاء غيره بالبينة، وعلى قول من يقول "بعلامة واحدة"، فإذا جاء بمعرفة النصل، أو الغمد، أو القائم؛ جاز ذلك. وأما القول في التعريف، فإنما يظهر أن عنده لُقطة، ولا يبين لي أن يذكر أنها سيف ولا غيره، والله أعلم.

مسألة: وعن تعريف الثوب إذا لقطه أحد، **قلت**: كيف يعرف الثوب؟ وبأي علامة يعرفه، ولا يعرف الثوب بعلامة وإنما يعرف أن في يده لُقطة، وإن كان أحد يعرفها ويعرف علامتها، فيأتي بعلامتها /٢١٨/ أو بمعرفتها. فإن جاء أحد بعلامتها، أو بمعرفتها؛ سلمت إليه، ولا يوصف له الشيء بعلامته. وكذلك إن كان الثوب إذا قال اللاقط: "أنه لقط ثوبا"، أو "معه ثوب ملقوط"، كانت في الثوب علامات مخالفة لغيره من الثياب، وعرف أن في يده ثوبا ملقوطا؛ جاز ذلك، فإن أتى بعلامته في الثوب يخالف غيره من الثياب؛ **فقد قيل**: إنه يدفع بالعلامة. وأما إذا عرف أن في يده ثوبا يستدل على علامته لم يعرف أنه ثوب، وعرف أنه لُقطة، وإذا عرفت اللُّقطة بعلامتها، ودلّ على علامتها؛ فقد بطل عندي استحقاقها بالعلامة لمن عرف ذلك، ولا يكون معي دفعها إلى من عرف ذلك إلا بالبينة على اللُّقطة قطعا أنها له، وأنه يستحق من ثبوتها له.

قلت: وكذلك إذا لقط درهما، أو دينارا، أو أحدا، **قلت**: كيف الوجه في تعريفه؟ فإذا لم يكن للدرهم والدينار علامة من خيط، أو خرقة مصرورا بها؛ **ففي عامة قول أصحابنا**: إنه لا يعرّف، ولا يدفع إلا بالبينة. وما لم يقع فيه التعريف

بعلامة؛ لم يكن فيه الدفع إلا بالبينة، وكان الحكم فيه للفقراء، والتوقيف أبدا حتى يصح بالبينة. **وقيل:** إن السكة التي على الدينار والدرهم من سكك الضرب علامة يجوز بها دفعه. **وقال من قال:** إن ذلك ليس بعلامة، وهو أكثر القول معنا، والله أعلم.

مسألة: وعن الدراهم والدنانير، وكذلك الفضة المنتثرة /٢١٩/ التي ليس لها علامة تعرف بها؟ وكل من لقط ذلك جاز له أن ينتفع بها إذا كان من أهل الصدقة، فإذا لقط سلّمه إلى فقير وليس عليه تعريفه إلا أن يكون مصرورا في خرقة، أو في قرطاس، أو شيء من هذه الأشياء؛ فليس لأحد أن ينتفع به، ولا يسلّمه إلى أحد من الفقراء؛ حتى يعرّفه. فإن لم يعرفه أحد، فإن كان من أهل الصدقة؛ جاز له أن ينتفع به. وإن كان غنيا؛ سلّمه إلى الفقراء.

وكذلك إن كانت دراهم منكسرة ودنانير منكسرة ليس مصرورة في شيء؟ فليس على من لقطها أن يعرّفها، ويفعل فيها كما وصفنا في أول المسألة، وإنما يعرّفها في الموضع الذي لقطها منه إذا كان مثل الشيء اليسير، إذا كان مما يعرف.

مسألة: ومن جامع أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي نختاره أن الملتقط إذا قصد إلى أخذها محتسبا لربها في حفظها عليه غير متعدّ فيها، وكان فقيرا؛ فليأكلها، فهو أحق بها بعد تعريفه إياها سنة إذا كانت مما يوصل إلى معرفتها، وكانت مما تبقى إلى تلك المدة. وإن كان غنيا؛ تصدّق بها إلى بعد المدة على الفقراء. وإن صح لها مالكا؛ رجع بقيمتها على الملتقط، كان غنيا أو فقيرا، إلا أن يختار ربها الأجر.

ومن الكتاب: فإن قال قائل: إن كان الملتقط لها فقيرا، هل يجوز له أن يأكلها؟ **قيل له:** نعم، يجوز له أن يأكلها بعد أن يكون عرفها حولا. **فإن قال:**

هل لوارثه أن يأكلها إن كان فقيرا؟ **قيل له**: نعم، ويجوز له أن يأكلها بالفقر أيضا. **فإن قال**: يجوز له أن يأكل /٢٢٠/ زكاة عليه إذا كان فقيرا، أو عزلها وميّزها، ثم افتقر وهي قائمة في يده بعد، هل له أن يأكلها؟ **قيل له**: لا يجوز ذلك؛ لأنها عليه، ولا يجوز له أن يبرئ من دين هو عليه إلا بأدائه. **فإن قال**: فإن لم يؤدها حتى مات، وخلّف ولدا، هل لولده من بعده أن يأكلها إذا كان فقيرا؟ **قيل له**: لا يجوز ذلك.

مسألة: وعمن لزمه لقطة شاة، أو ثوب، **قلت**: وإن عرّفه فلم يعرف، ولم يجد صاحبه، ووجب أن يدفع إلى الفقراء على ما قال المسلمون، فيبيعه ويدفع ثمنه على ما جاز في ذلك، أو يدفع إلى الفقراء الشاة، أو الثوب على جملتها، ولا يبيعها؛ فأي فعل جاز له ذلك.

مسألة عن أبي الحسن: **قلت**: ما ترى في اللُّقطة إذا عرّفها صاحبها عندي (يعني: لاقطها)، فجاء رجل ثقة، أو غير ثقة فادّعاها أنها له، **قلت**: هل يجوز أن يسلّمها إليه بغير علامة، ولا بينة؟ **فعلى ما وصفت**: فقد وجدنا عن بعض الفقهاء أنه عن أبي معاوية عزّان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه في معنى اللُّقطة: لا تسلّم إلى الثقة؛ لأنه يدعيها لنفسه.

وقال غيره: الذي معنا أنه أراد أن اللُّقطة لا تسلّم إلى الثقة بدعواه؛ لأنه يدّعيها لنفسه، وذلك معنا في الحكم.

(رجع) ومن غيره: وأما أنا فأحسب أني سألت أبا الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك، فأحسب أنه أجاز لي ذلك في الثقة، والله أعلم، من غير مس قوة في ذلك كقوّتي مرة، والله أعلم بالصواب، ولا تأخذ من قولي إلا بما بان /٢٢١/ لك صوابه.

مسألة: قال أبو سعيد: الذي عندي في اللُّقطة من العروض إذا أراد اللاقط أن يعرّفها؛ لم يكن له أن يفرّقه حتى يقومه، ويعرّف قيمته بالنداء، أو قيمته بالعدول، ثم حينئذ يفرّقه؛ لأنه لعله ربها مقدم، فيخيره بين قيمتها قيمة يعرفها لأن العروض لا تدرك لها مثل إذا كانت تختلف في الزيادة، والنقصان، والجودة، والرداءة. وإذا فرقها على غير معرفة بالقيمة؛ لم يقع التخيير لربه إذا صح على شيء معروف بالحكم، وزال حكمه إلى معنى الاختيار، وكان الأخذ بالثقة أسلم، وأثبت في أمر العاقبة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: من كتاب لباب الآثار: سئل المؤلف عمن التقط شيئا مما له قيمة قليلة قدر درهم، أو نصف درهم، أو أقل، من الأماكن الخارجة عن البلد، مثل: الطرق، أو غيرها، أو في البلد، أو في مسجد، أو طريق القرية، كان ذلك مما له علامة يعرف بها، أو لا علامة له، أيحتاج إلى تعريف بمنزلة اللُّقطة التي يرجع إليها ربها، أم هو بمنزلة المباح؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قال بعض المسلمين:** إن اللُّقطة إذا كان قيمتها ثلاثة دراهم فصاعدا؛ عرّفت سنة. وإن كان قيمتها درهمين؛ عرّفت شهرين. وإن كان قيمتها درهم فما فوقه؛ عرّفت شهرا. **وقال من قال:** تعرّف ثلاثة أيام، قلّت أو كثرت. **وقال بعض:** تعرّف سنة /٢٢٢/ قلّت أو كثرت. **وقال بعض:** تعرّف سنتين. **وقيل:** إن أبا نوح لقط مالا فعرّفه ثلاث سنين، ثم جاء صاحبه؛ فدفعه إليه.

وقال من قال من المسلمين: من التقط مالا يرجع إليه ربه، ولا يطلبه، وصار في حدّ التلف، والذهاب؛ فجائز له أخذه، ولم يشترط صاحب هذا القول كان في البلد، أو في المسجد، أو في طريق القرية، كان غنيا أو فقيرا، وذلك مثل: القضيب، والعصي، والسير في الطريق، والسنبلة واقعة، وما كان مثله يستدل أنه

لا يرجع إليه ربه، ولا يخرج نفسه بمثله؛ فلا شيء على من لقط مثل ذلك، ومثل: السقاء، والنعل في طريق مكة، ولا يرجع إليه صاحبه. **وقول** إنما ذلك في الطريق، أو الأماكن الخارجة من البلد. وأما الذي في البلد، أو في حرمها؛ فعلى اللاقط أن يعرّف ويشدوا بتلك اللُّقطة ولو كان قيمتها أقل من نصف درهم؛ لأنها مال، فإن صح ربها؛ دفعها إليه. وإن لم يصحّ ربها؛ فرقت على الفقراء. فإن كان الملتقط لها فقيرا؛ **فقول**: جائز له أن يأخذ من اللّقطة بقدر ما لا يكون غنيا. **وقول** إنها موقوفة حتى يصح ربها، أو تقوم القيامة. **وقول** إن اللُّقطة تكون لبيت مال المسلمين، وذلك قول حسن، وهو **أحب إلينا**. **وقال من قال**: إذا كانت اللُّقطة قيمتها لارية فضة، أو شاخة فضة، وليس لها علامة، أو دراهم قليلة، ولا علامة فيها تعرف بها من غيرها؛ فلا تعرف (خ: تعريف) /٢٢٣/ فيها، وتوصل إلى الوالي، فإن ردّها الوالي إلى اللاقط[1] (ع: من لقط) لأجل فقره؛ جاز له أخذها. وإن صح ربها بعد أن فرّقت على الفقراء، أو وضعت في بيت مال المسلمين؛ خيّر ربها بين الأجر و الغرم، واختلف الفقهاء فيه، هل عليه وصية بها؛ **فقول**: عليه الوصية كانت لها علامة، أو لم تكن، فرقها أو انتفع بها. **وقول**: لا وصية عليه، انتفع، أو فرّقها على الفقراء، كانت لها علامة، أو لم تكن. **وقول**: عليه الوصية إذا كانت لها علامة. وإن لم تكن لها علامة؛ لم تكن عليه وصية. وإن انتفع بها؛ كانت عليه الوصية، وهذا كله على معنى قول أصحابنا، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي في تعريف اللقطة: على قول من قال: تعرّف شهرا، أو سنة، أيكون ذلك كل يوم، أو ما حدّ ذلك؟ وأجرة من يشدوا بها، أو بائعها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لقط.

منها؟ أم على ملتقطها؟ **قال:** أما صـفة التعريف؛ فلا أحفظ فيه شـيئا، **والذي عندي** أنه يشـدوا بها في مجامع الناس حيث يرجو لها الوصـول إلى مسـتحقيها، **ويعجبني** أن يعرفها عند من يرجو أنه يستحقها في كل يوم إذا لم تكن قد عرضها عليه، ومن قد عرضـــها عليه؛ فلا يجب إعراضـــها عليه مرة أخرى. وأما أجرة الشـادي بها؛ فلا أحفظ فيه شـيئا أيضـا، وإن أشـبه المنادي، ففي أجرة المنادي اختلاف؛ **قول:** منها. **وقول** على ملتقطها، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون فيمن اشترى شاة فوجد في بطنها لؤلؤة

من كتاب بيان الشرع: من المصنف: ومن اشترى شاة فوجد في بطنها دنانير؛ فحكمه حكم اللُّقطة. وكذلك إن اشترى /٢٢٤/ سمكا فوجد في بطنه دينارا؛ **قال:** وإن وجد لؤلؤة مثقوبة مثمنة؛ فهي لُقطة. وإن كانت مدحرجة؛ فلمن وجدها عند كثير من أصحابنا.

وفي موضع: إن كانت مدحرجة يعلم أنها لم تملك؛ فهي لمشتري السمكة، **والنظر يوجب عندي**؛ أنها للبائع على هذا الوصف، وهذا (خ: وأنها) ملكه.

مسألة: الجامع: رجل اشترى شاة فوجد في بطنها خاتم ذهب؛ **فقول الأزهر:** إن للبائع الخاتم. **قال مسبح:** إن عرفها؛ فهي له. وإن لم يعرفها؛ فهي مثل اللُّقطة.

قال غيره: قول: هي بمنزلة اللُّقطة، والبائع لها؛ بمنزلة غيره.

مسألة: فإن اشترى جراب تمر، فوجد فيه دينار؟ فليرده على البائع. فإن قال البائع: "ليس هذا الدينار لي ولا أملكه"؛ فليتصدق على الفقراء.

مسألة: ومن اشترى شاة، فوجد فيها دينار؟ فهو بمنزلة اللُّقطة. فإن اصطاد سمكة من البحر، فوجد فيها حليّا؛ فحكمه حكم اللُّقطة. فإن كان لؤلؤا، أو كان شيئا لم[1] يستعمله الناس؛ فهو لمن صاده. الفرق بين الشاة، وبين جراب التمر، أن الشاة قد يمكن أن تلتقط الدينار من الأرض، والجراب لا يلتقطه، وإنما هو يسقط في التمر.

---

(١) زيادة من ث.

مسـألة: في مشـتري سمكة يجد فيها لؤلؤة مدحرجة؟ **قال الشـيخ:** والنظر يوجب عندي أنها للبائع لأنها ملكه؛ لأن البيع لم يقع عليها، ولم يعلمها أنها للبائع وأنها ملكه؛ لأن البيع لم يقع عليها ولم يعلمها المشـتري، /٢٢٥/ ولا البائع في حال البيع، ولا هي من جنس المبيع، فتكون تبعا له، ونحن نطلب وجه قولهم فيه.

مسألة: وإن اشترى صدفة، فوجد فيها لؤلؤة؟ فهي وما فيها للمشتري في قول أصـحابنا، وفي نفسـي من ذلك أيضـا من هذه المسـألة؛ لأن البيع وقع على الصدفة بثمن خسيس، واللؤلؤة قد تساوي أموالا كثيرة، وغير معلومة للمشتري، والبائع أوقع البيع على الصدفة وحدها، فاللؤلؤة لم تدخل في البيع.

ومن اشـترى عجما فوجد فيه قدر دانق فضـة؛ فذلك لُقطة. إن لم يعرف ربه؛ فرقه على الفقراء، وإن وجد درهما في حبّ اشـتراه؛ فهو للبائع. **وعلى قول:** هو لُقطة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان ومن اشترى سمكة، فوجد فيها جوهرة مثمنة، أو مثقوبة؟ فحكمها حكم اللُّقطة. وإن كانت مدحرجة؛ **فقول:** إنها للمشـتري. **وقول:** إنها للبائع، وفيه قول غير هذا، **ويعجبني** أن تكون للبائع، والله اعلم.

مسألة من كتاب المصنف: وإن أبصر جماعة لؤلؤة في البحر، فسبق أحدهم فأخذها؟ فهي لمن لقطها، وليس عليه أن يشـرك فيها غيره على حكم ما قدمنا ذكره من اللؤلؤة؛ لأنهم لم يكونوا خرجوا مشـتركين فيما أصـابوا من صيد أو لُقطة في البحر، فإن كانوا خرجوا مشـتركين فيما خرجوا من صيد، أو لُقطة من البحر، وشركة النفقة، والغرامة والكراء، فيما أصابوه؛ فبينهم.

مسألة عن أبي نبهان: فيمن وجد لؤلؤة يقلبها البحر على سفينته[1] مجردة عن العلامة؟ فهي له إن أخذها. وإن كانت في /٢٢٦/ يابس جزيرة؛ فالاختلاف في جوازها، إلا أنه **يعجبني** في موضع وصوله أن تكون مباحة لمن وجدها ما لم يصح معه أنها مملوكة، ولا يخطأ من لم يجزها في قوله. وما عداه من موضع لا يصله بمده في الغالب على أمره؛ فهي لُقطة.

مسألة: ومنه: وفي سمكة ألقاها البحر على ساحله؟ فهي لمن أخذها، إلا أن تكون بها علامة تدل على أنها من الملك. وإن وجدها في موضع لا يبلغ إليه بمدّه، فلا يمكن أن يقذفها به إليه؛ فلا، وأنه يلزمها حكم اللُّقطة بما فيه لأهل العلم من قول في رأي، وإن تلقي بنفسها في سفينة؛ فهي لمن قبضها أولا كما لو كان في البر؛ لأن السفينة ليسها بذات يد، فتكون لربها ما يقع من نحو هذا فيها، والمملوك من الأرض بمثابتها، دع ما يكون من مواتها؛ فإنه أظهر من أن يخفى جوازا.

مسألة: ومنه: وفيمن أخذ سمكة، فإذا في بطنها لؤلؤة؟ فهي له، إلا أن يكون بها ما يدل من العلامات على أنها لمالك؛ فيلزمها حكم اللُّقطة، وإلا فهي كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: في رجل يبيع ويشتري في السوق، أو غيره، ورأى في دراهمه النحاس شيئا من دراهم الفضة، أخذها ممن أوفاه إياها عن فلوس نحاس من غير معرفة، ولا علم منه، ولا ممن سلمها إليه أيضا؛ لأنها متغيرة اللون من تآكل الأرض، وصار لا يعرف ربها، ولا من أخذها منه، أهي حلال له أخذها، كان غنيا أو فقيرا أم لا؟ **قال:** إن كان عرف ذلك

---

(١) في النسخ: سيفه.

يقينا، /٢٢٧/ وصــحّ معه أنه أخذها من أحد لم يعرفه؛ **فهي عندي** بمنزلة المال الذي لا يعرف له رب. وقد اختلف أهل العلم في ذلك؛ **فقال من قال**: هو مال موقوف حشري، إلا أن يصح له رب، أو تقوم الساعة. **وقال من قال**: يجعل في عزّ الدولة. **وقال من قال**: يجعل في الفقراء، **ويعجبنا** هذا القول ويعتقد المبتلى في ذلك الضـــمان والخلاص. إن صـــحّ له رب يوما؛ خيّره بين الأجر والغرم. **واختلف في الوصــية به**؛ فبعض: ألزمه الوصــية. **وبعض**: لم يلزمه؛ إلا أن يكون أخذها متعدّيا لا احتسابا لربها، ثم ندم وأخذ فيها بقول من قال: "للفقراء"؛ فقد يوجد أن عليه في ذلك الوصية، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وإن لم يصح معه أنه أخذها من أحد، وإنما وجدها في دراهمه، وكان هو يملك مثل ذلك، أو كان وجدها حيث يضع دراهمه، واحتمل له وجه حق في تملكها، أو نسي ما كان من التســبب؛ **فهي عندي** بمنزلة ماله، وله أخذها على هذه الصــفة إذا اطمأن قلبه إلى ذلك، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء الخامس والخمسون، إلا أنه ذكر هناك من حيث إنه من أحكام البيوع، وهنا من حيث أنه من أحكام اللُّقطة، فمن أراد الزيادة من ذلك يطالعه من هناك، والله المعين.

الباب السادس والعشرون في معونة السارق وفي سرق الدواب وغصبها، وما تولّد بسبب الغصب

من كتاب بيان الشرع: وسألت هاشما عن رجل أقر عندي أنه سرق مال فلان، هل يلزمني غرم، وقد كان السارق يفشي إليّ سره إذا سرق /٢٢٨/ شيئا؟ **قال:** نرى أن يقول للذي سرق منه المتاع: "إن فلانا أقر عندي أنه سرق متاعك". فإن خاف من صاحب المتاع أن يظلم السارق، أو يعتدي عليه؛ فلا نرى أن يخبره، ولا نرى عليه إلا أن يكون أكل منه؛ فعليه الغرم بقدر ما أكل.

مسألة عن أبي الحسن: -فيما أرجو وحفظت عنه-: في الذي يحدث حدثا يتعطل على من أحدث عليه ذلك الحدث بسبب غير ما أحدث، ما يلزمه في (خ: من) الغرم ما أخذ، أو ما يبعه لتعطيل سببه؟ **قال:** إنما يلزمه ضمان ما أخذه.

قلت له: فلو أن رجلا نقب بيتا ليسرقه، ثم تركه، فجاء غيره فسرق البيت، ما كان يلزم الناقب[1] إذا تاب؟ فلم ير عليه إلا ما أحدث من نقب الجدار، ولم ير عليه ما أخذ غيره.

مسألة من كتاب المصنف: لأبي المنذر سلمة الصحاري إلى علي بن عمر: فيمن أعان على هدم بئر لرجل، وعليها زراعة حتى ضاعت الزراعة. وكذلك إن أعان على هدم فلج لأحد حتى ضاع زرعه، ومات من العطش، أو يسد ماء آخر حتى يموت زرعه. وكذلك الذي ينقب[2] بيت آخر، ويأخذ متاعه، ويتركه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثاقب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يثقب.

منقوبا، فيجيء آخر فيأخذ من البيت متاعا آخر. وكذلك في الذي يفرج الحضار عن الزرع حتى تجيء دابة، فتأكل الزرع، ما يلزم هؤلاء؟ كل فاعل فعل كما ذكرت؛ ضـامن لما تلف من فعله يوم تلف، إلا من نقب البيت، وتركه منقوبا، فدخله غيره؛ فلا ضمان عليه فيما أخذه غيره، والله أعلم.

قال المصنف: إذا لزم الضمان فيما أكلت /٢٢٩/ الدواب من أفراج الحضار؛ لزمه في أكلها من نقب البيت، وإنما سقط حدث البشر خاصة في النقب؛ لأنهم عقلاء، وضمان ذلك متعلق عليهم دون الناقب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الذي ينبت نخلة، فيجيء آخر فيأخذ النبات من نخله فتقرفد النخل، أو لا تقرفد؟ **فقول:** لا يلزمه الضمان إلا قيمة النبات بسعر البلد في نظر العدول. **وقول:** ما أضر عليه بسبب ذلك؛ فعليه ضمانه، **قال:** والأول أكثر.

مسألة: ومنه: وإن سرق من فحال غيره، فلقح نخل ماله؟ **قال:** يعطيه قيمة يوم سرقه كما يباع.

فإن قال: "أفسدت علي نخلي، ولم أقدر على نبات إلا نباتا أفسد علي"؟ **قال:** ينظر في فساد ما فسد بسبب ذلك؛ فهو عليه.

مسألة: ومنه: ومن لقح نخلا مغصوبة في أيدي السلطان، فالله أعلم، يلزمه ضمان لصاحبها، أم لا؟ لم أره أحدث فيها شيئا يضمنه، وليس أحب له فعل ذلك.

مسألة: سئل هاشم: عن رجل سرق مع رجل عشرة دراهم، ثم ذهب أحد السارقين فرد على صاحبه العشرة، هل يبرأ الآخر؟ **قال:** لا يبرأ حتى يؤدي حصته إلى الذي أدى عنه، إلا أن يجعله في حلّ.

قلت: فإن لم يعط صاحبه، هل يلزمه جميع ما سرق معه؟ **قال:** إن كان أخذ معه؛ فعليه جميع ما سرقا. وإن كان صاحبه أخذها، وأكلا جميعين؛ فعليه حصته.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وسألته عن رجل رفع على رجل جراب /٢٣٠/ تمر، وهو يعلم أنه سرقه، هل يكون الذي رفع ضامنا؟ **قال:** إن كان رفعه عليه من البيت؛ فهو ضامن للنصف. وإن كان رفعه عليه من الطريق؛ فليس عليه ضمان، والضمان على الذي حمله.

قلت: ولو كان الذي رفعه عليه عالما أنه سرقه؟ **قال:** نعم.

مسألة من المصنف: ومن جواب أبي سعيد: سألت عن رجل رفع على رجل جرابا، ويعلم أنه سرقه، هل يكون الذي رفع الجراب ضامن؟ **قال: معي أنه قد قيل:** لا ضمان إذا رفعه عليه من بعد أن أخرجه من البيت، وعليه الضمان إذا رفعه عليه من البيت، **ومعي أنه يريد:** إنه لا ضمان عليه للمسروق له الجراب، ولا يبين لي من أي وجه افترق المعنى في ذلك، إلا أنه من وجه إذا رفعه عليه من البيت، كان معينا له عليه وعلى إتلافه، قبل أن يصير في ضمانه، وهو مخاطب بردّه، فصارا شريكين فيه. وإذا كان قد خرج به؛ فقد صار مضمونا عليه، فيجوز المعونة له عليه؛ لأن عليه حفظه وردّه إلى أهله، إلا أنه لا يشركه، ويحفظه له، ثم يسلّم إليه من بعد ذلك، فتكون ذلك المعونة له على ظلمه، فإن خرج من ذلك الوجه؛ فلعله يكون افتراق المعنيين في هذا الحال، والله أعلم.

(رجع) **مسألة: ومما يوجد عن هاشم، ومسبح:** عن رجل سرق سرقة يبلغ بها القطع، فأكلها ثم لم يقطع حتى مات، هل يؤخذ من ماله مثل تلك السرقة؟

أو لاحق في ماله إذا لم يقطع؟ **قالوا:** /٢٣١/ يؤخذ من ماله إذا لم يقطع. فإذا قطع؛ فلا حق في ماله لأهل السرقة.

قلت: فإن قامت البينة، وثبت الحدّ، وحبس في السـجن له، ثم مات قبل أن يقام عليه الحد؟ **قال أبو الوليد:** ليس عندي حفظ. **وقال مسـبح:** يؤخذ من ماله مثل تلك السرقة، برأيه قاله.

مسـألة: وسـألته عن رجل يدخل السـوق بغنم، هل يجوز لأحد أن يقول: "هذه الغنم مسـروقة"، وإن كان يعلم ذلك، وهل يقبل أم لا؟ **قال:** لا يجوز له، ولا يقبل قوله، وفي نفسي من قول الثقة.

قلت: فإن رجلا أراد أن يشتري مالا، فعارضه رجل آخر على وجه النصيحة أن هذا المال حرام، وهو عالم به؟ **قال:** لا يجوز ذلك، ولا أرى شـيئا يلزم فيه النصيحة، وهذا مال حلال لمن اشتراه. **قلت:** فنصحه لئلا يقع في الهلكة، **قال:** "ما هذه الهلكة"؟ **قلت:** الحرام. **قال:** "ليس هذا بحرام، أرأيت أن أباك خلف عليك مالا، وأنت تعرف أن أباك اغتصـب هذا المال في حياته، جائز لك أكله أم لا"؟ **قلت:** "ما تقول بارك الله في غيرك"؟ **قال:** لعل أباك أخذه من حلّه وهذه الأصول لا يقبل فيها إلا العدول العلماء الذين لا يحتاجون إلى تفسير.

مسـألة: وسـألت أبا محمد: عن رجل عاين رجلا، وهو يأخذ من مال رجل بغير حله، هل له أن يشهد (خ: يشهر) (خ: يستر) عليه؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن لم يشـهد له وامتنع، ما يلزمه؟ **قال:** إن كان بسـبب كتمانه للشهادة تلف المال؛ فعليه ضمان نصف ما أخذه الآخذ. **قال:** /٢٣٢/ **قد قال بعض الفقهاء:** إن عليه ضمان الكل.

قلت: ولصاحب المال أن يطلب الذي كتم الرجل الشهادة، يغرم المال؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن لم يدفع إليه وجحده، هل عليه يمين؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن رجع فشهد له، ووصل صاحب المال إلى حقّه؟ **قال**: يسقط عنه، وعليه الحنث.

مسألة: وعن رجل أخذ بعيرا لرجل بغير إذنه، فركبه ساعة من نهار، ثم نزل عنه ودفعه إلى رجلين سواء، فركباه وتلف البعير تحتهما؟ **قال**: الضمان على الأول لصاحب البعير، وعلى الآخرين للآخر إذا كانا علما أن هذا البعير ليس للأول، وإذا لم يعلما ذلك، وإنما كان عندهما أن هذا البعير للذي دفعه إليهما؛ فلاضمان عليهما.

مسألة: وجدت في الأثر: فيمن سرق ثوبا، وصلى فيه؟ إنّ صلاته فاسدة. **وفيه قول آخر**: إن صلاته تامة، والأول **أكثر القول**؛ إنّ عليه البدل، ولا كفارة، ولاختلاف في البدل، ولاختلاف في الكفارة، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل سرق جملا، أيجوز لغيره أن يركب ذلك الجمل برأيه، ويحمله حمالا عليه؟ فإذا علمت أن هذا الجمل مسروق؛ فلا ينتفع به منه بشيء، ولا يعينه على منفعته، وهو حرام على من سرقه، وعلى من علم بسرقته.

مسألة: ومن جواب معي أنه عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجل يأمر رجلا بدابة يركبها، أو يستعملها، والمأمور يعلم أن الدابة /٢٣٣/ ليس للآمر، فتلفت الدابة، من يلزم الضمان؟ **فعلى ما وصفت**: فالضمان على من ركب الدابة واستعملها، إلا أن يكون المأمور عبدا للآمر، أو صبيّا ولدا للآمر؛ فذلك

على الآمر. فإن كان المأمور من الأحرار البالغين؛ فذلك على المأمور، وعلى الآمر التوبة، والاستغفار في أمره فيما لا يسعه، إلا أن يكون الآمر من الجبابرة القاهرين لأعوانهم، فإن لم يعط المأمور الحق، ولم يقر به؛ فهو على الآمر، وهو صاغر.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وسن أنه من اغتصب ما لا يكال، ولا يوزن مثل: الثياب، والأثاث، والألباس، والفرش، وغير ذلك فاستهلكه؟ إن عليه قيمته، وقد وافق هذا لأن ما لا يعرف مثله؛ فقيمته يوم التلف، أو أفضل قيمته.

مسألة: ومنه: وقال: واختلف العلماء فيمن اغتصب شيئا من الثياب، واللباس والفرش، فأفسده، أو أبلاه، أو شقّه؟ **قال قائلون:** صاحبه بالخيار إن شاء ضمنه إياه، وأخذ قيمة ثوبه، وسلّمه إليه، وإن شاء أخذه، وأخذ ما أنقصه. **وقول:** الخيار في ذلك إلى الغاصب، إن شاء أخذ الثوب، وضمن قيمته، وإن شاء ألزمه صاحبه، وضمن نقصانه، **والرأي:** إن الخيار لربّ الثوب؛ لأنه لا يكون لأحد حكم في مال غيره إذا كان قائما بغير رضى صاحبه، والقول قول ربّ المال. وأما إن أتلف الغاصب الثوب؛ /٢٣٤/ فالقول في القيمة قوله فيما يقرّ به أن ذلك قيمته مع يمينه.

مسألة: ومنه: ومن غصب قطنا، أو كتانا، أو شيئا مما يغزل، وحاكَ منه ثوبا؟ فالثوب لربّ القطن المغصوب منه، ولاحق للغاصب فيه.

مسألة: ومنه: وفي الجامع: ومن سرق غزلا (وفي خ ثوبا)، وأدرك في العمل؟ فلصاحب الغزل الخيار إن شاء أخذ الثوب، ورد على النساج كراءه، وإن شاء أخذ غزلا مثل غزله، وإن شاء قيمة غزله، وسواء كان ذلك سرقا، أو غلطا. **ومن غيره: وقد قيل:** لا عرق للنساج، والثوب لصاحب الغزل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن سرق ثوبا، ثم سرقه منه سارق آخر، وأراد رده؟ فإنه يرده على صاحب الثوب إن عرفه، ولا يردّه إلى السارق.

مسألة: ومنه: قال: وسنّ أنه من اغتصب شيئا مما يكال، أو يوزن مثل: الورق، والذهب، والطعام، وغير ذلك مما يقع في المكيال، والميزان، ويبقى في أيدي الناس واستهلكه؟ إن عليه مثل ما اغتصب من ذلك من جنسه، ووزنه، ومكيله، وهذا قول بعض. **وقول كثير من فقهائنا**: إن ما أتلف الغاصب من ذلك من الأطعمة، وغيره مما يكال؛ فإن شاء أخذ مثله، وإن شاء قيمته يوم أتلفه. فأما الذهب، والفضة؛ فله مثل ذلك؛ لأنه هو القيمة، ولا قيمة له غيره فيعطيه مثل الذي له. /٢٣٥/(١)

مسألة: ومنه: قال: واجتمعت العلماء أن من اغتصب حنطة، أو شعيرا، أو نحوهما من الطعام مما يقع في المكيال والميزان، فلم يستهلكه الغاصب، ولا أتلفه، ولكن أفسده، وهو قائم، أو صبّ في الحنطة ماء ففسدت، وفي التمر ففسد؟ أن ليس للمغصوب أن يأخذه، ويأخذ ما نقصه، إن شاء أن يأخذه بعينه، ولا شيء له غيره، وإن شاء أن يأخذ مثله من الغاصب، ويسلم إليه ذلك الفاسد؛ فعل، وهذا قول. **وقول**: إن شاء أخذه، وإن شاء أخذ قيمته لحال ما أحدث فيه الغاصب من الفساد. وإن لم يكن فاسدا؛ فله أن يأخذه، وليس له قيمة، ولا غير ذلك، ولا مثل؛ لأن ذلك قائم بنفسه، ولم يحدث فيه شيء.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل سرق ثوبا، وصلى به شهرا، يجوز له أن يصلي فيه أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فما صلى في ذلك الثوب؛ فصلاته تامة، ولا بدل عليه، ولا كفارة، وقد قال ذلك بعض الفقهاء، وإنما عليه غرم ما لبس ذلك

---

(١) في الأصل: شطبت صفحة بكاملها، وهذا نظرا للتكرار.

الثوب. وقد قيل في هذا غير ذلك، وبهذا نأخذ. /٢٣٧/ **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من منثورة قديمة: وعمن سرق حمارا، أو بعيرا، وحمل عليه طعاما؟ لم يجز شراء ذلك، ولا نعم عين(١) للسارق حتى يعلم أن الباطل لا يجوز مع أهل الحق.

مسألة: ابن عبيدان: وفي السمن، واللبن من الدواب التي تطعم من الأموال المحرّمة اختلاف؛ **وأكثر القول:** إنه جائز، وكذلك السماد. وأما الشرب من الأفلاج التي فيها شبهة؛ **فلا يعجبني**، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وما تقول فيمن وجد دابة في زرعه، وأخذها وربطها مثل ما يربط به مثلها، وتلفت من رباطها ذلك، هل يلزمه ضمانها أم لا؟

الجواب: أرجو أنه ضامن لها، ولا يعذر بوجودها في زرعه؛ **لأنهم قالوا:** ليس له إمساكها، وإنما له سياقتها، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل دفع (ع: رفع) على رجل جرابا من تمر، وهو يعلم أنه مسروق، هل عليه ضمان، أم الضمان على السارق دون الرافع؟

الجواب: قال أبو سعيد: في الأثر موجود: إن رفعها في منزله؛ ضمن النصف. وإن رفعها عليه في غير المنزل؛ كان عليه التوبة، ولا ضمان؛ لأن الآخر حين أخرجه من المنزل ضمنه. **وقال: يخرج هذا عندي** أنه معين على مضمون يلزم صاحبه حفظه إلى أن يؤديه إلى ربّه، فإن قصد إلى معونته على السرق، وإتلاف المال؛ **لحقه عندي** معنى المعونة به على المضمون لمعنى الضمان؛ لأنه قصد إلى إتلافه في موضعه، ومعونة /٢٣٨/ الظالم على ظلمه فيه، وإن قصد إلى

(١) ث: غير.

معونة الضامن على حفظ ما قد ضمن، إذ قد لزمه حفظه من غير نية فساد؛ **أشبه عندي** أن يبرأ من معنى الضمان إذا كان في ذلك الحال قد خرج من معنى المعونة إلى السرق.

قلت: فإن دفع (ع: رفع) إليه بلا نية يصرفها على أحد المعنيين بجهله بمعرفة الحكم، يلزمه الضمان حتى يقدم النية، أم يكون الضمان على من ضمنه؟ **قال**: **معي** قد مضى القول في ذلك، إذا كان رفعه عليه على غير معنى فساد. **قال عامر بن علي العبادي النزوي: حتى أني أقول**: إنه لا توبة عليه فيما يخرج من معنى ما قيل في هذا، وما أشبهه إذا سلم الرافع عليه من النية الفاسدة، وكان حال رفعه عليه ومعونته خارجا عن حرز أهله، وكان في غير مأمن أن لو تركه السارق الملتزم بضمانه فرفعه عليه على نية إحرازه لما ضمنه، **ويعجبني** له أن يذكره بما يلزمه إن قدر، فينظر فيه، والله ولي التوفيق.

مسألة: الزاملي: وفيمن رفع على سارق سرقته التي سرقها على دابته، أو عليه من طريق، أو بيت، أيلزمه الضمان بلا اختلاف؟ أم فيه اختلاف في الوجهين جميعا؟ **قال**: **وجدت في آثار المسلمين**: إذا رفع رافع على هذا السارق السرقة من بيت المسروق؛ فعليه الضمان. وإن رفعه عليه من خارج؛ **فقد قيل**: عليه التوبة، ولا /٢٣٩/ ضمان على الرافع.

قال المؤلف: هذا صحيح من قول المسلمين؛ لأن السرقة إذا أخرجها السارق من بيت المسروقة منه؛ فقد صارت في ضمانه، ورفع هذا عليه معونة له، تجب عليه التوبة منها بلا ضمان، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وهل فرق في ضمان المغصوب المنقول، أو غير المنقول؟ **قال**: نعم، **أما المنقول** إذا تلف؛ وجب على صاحبه مثله، أو قيمته كان تلفه

من جناية الغاصب، أو غيره، أو من قبل الله، ولا تنازع في ذلك، وهو مثل المتاع، والأثاث، والدراهم، والدنانير، والحيوان، ومثله. **وأما غير المنقول** إذا تلف كله، أو بعضه من غير جناية الغاصب؛ فلا شيء عليه من البدل والقيمة، وإن تلف ما ينتقل بعضه؛ كان عليه ما نقص منه ولو لم يباشر الإتلاف، والله أعلم.

مسألة: وإذا كسر قوائم دابته، أو عور عينها، أو كسر رجل عبد، أو قطع يديه، أو عور عينيه؟ فعليه قيمته، ويختلف فيه لمن يكون منهما. وإن أعطى صاحبه فضل ما بين قيمته؛ فقريب من الحق، ولعل يوجد ذلك فيه.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن أخذ لرجل حمارة فركبها بغير رأيه متعدّيا، ثم أطلقها فضاعت؟ فعليه قيمتها. **وقول:** قيمتها، وكراء استعمالها. **وقول:** كراء استعمالها، ولا ضمان عليه.

مسألة: قلت: فإن رجلا معه بقرة، أو حمارة يحتاجان إلى الفحل، أيجوز له أن يطلق فيه ثور قوم، أو حمارهم، أو يدخلها في زرب القوم حيث /٢٤٠/ لا يعلم، وإن كان القوم دفعوا إليّ الثور، أو الحمار برضاهم، يجوز لي أن أقود هذا الفحل حتى أطرحه على حمارتي، أو بقرتي؟ فإن لم يستو الفحل للطلوع، يجوز لي أن أسويه في الموضع، وأكون سالما من الإثم؟ **قال:** بلا رأيهم لا يجوز، وجائز برأيهم، والله أعلم.

مسألة: ومن سرق جملا وهو ابن مخاض، وكان قيمته يوم سرقه مائة درهم فبقي في يده حتى صار قيمته ألف درهم، ثم ذبح هذا الجمل، أو سرق، أو مات؟ **فنقول:** إن ذبح هذا الجمل، أو أتلفه؛ فعليه لصاحبه أفضل قيمته يوم سرقه، أو يوم أتلفه؛ لأنه كان غاصبا له، وعليه أن يرد غالة الجمل، أو ما ركبه إلى صاحبه، ولا علف له، لأنه غاصب. وإن مات الجمل، أو سرق من قبل أن

يردّه؛ فعليه قيمته التي بلغ إليها. **وبعض يقول:** إذا مات، أو سرق منه؛ فإنما عليه قيمته يوم سرقه.

قال أبو الحواري: عن نبهان أنه قال: ما أبرئه من أفضل القيمتين وإن كان حيّا؛ فعليه أن يرده بعينه، ويردّ غالته على صاحبه. وإن كانت قيمته يومئذ قد نقصت لغيار[1] فيه عن قيمته عن يوم سرقه؛ فعليه أن يرد فضل ما بين القيمتين، وكل هذا إذا كانت حال الجمل واحدة إلا السعر يزيد وينقص، فيغلوا في وقت، وينقص في وقت؛ فليس له إلا جمله ورده عليه. فإن أتلفه؛ فعليه ما وصفنا في أول المسألة (في خ: من القيمة)، (وفي /٢٤١/ خ: وهذا رأينا في الجمل وغيره من الحيوان، وما يكون مثل هذا).

مسألة: اختلف أصحابنا فيمن اغتصب شيئا، فزاد في يده، ثم هلك المغصوب؟ **فقول:** يضمن قيمته يوم غصبه. **وقول الأكثر:** يضمن أفضل قيمته يوم غصبه، أو يوم هلك في يده؛ لأن الزيادة يحكم له بها الحاكم إذا وجدها قائمة، كما يحكم له بما اغتصبه[2] في وقته؛ فهذا دليل على أن المغتصب منه ثابت[3] في الجميع مهما (خ: مما) كانت الزيادة له وجب أن يكون مضمونة في كل وقت، **وإلى هذا يذهب الشافعي. وأما أبو حنيفة؛** فلا يوجب زيادة لصاحبها، ولا يحكم بها للمغصوب؛ لأن المغتصب لم يكن زعم ملكها، فتكون مضمونة عليه. **انقضى الذي من المصنف.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الغيار.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أغصبه.

(٣) ث: تائب.

مسألة: في النخلة إذا وقعت بسببه؟ **قول:** عليه قيمتها وقيعة، ويختلف فيها لمن تكون منهما؛ **وقيل:** يحيي له نخلة مكانها، ويعطيه نخلة مثلها يستغل إلى أن تصير مثل الأولى.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وجدت مكتوبا، وهو هذا بعينه: "ومن أطعم قوما طعاما نجسا؟ فعليه أن يطعم طعاما طاهرا بدل ذلك. **ومنهم من قال:** عليه كفارة التغليظ"، ففسر لي هذا، ومعناه تصريحا، وهذا الطعام عن واجب، أم لا، وما المعنى فيه؟ **فقد قيل:** إن عليه أن يطعم الفقراء طاهرا ليكون في صحيفة عمله؛ لقول الله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود:١١٤]. **وقيل:** لا عليه شيء، بل عليه التوبة، وإن الحسنات هن التوبات. /٢٤٨/ وأما الكفارة؛ فلا أعلم أنه قد قيل بها في هذا الموضع، ولعل الذي لم يبلغني أكثر من الذي بلغني، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن ملك طيرا مثل القنبر، وهو الصفصوف[1] فأطاره، هل يجوز ذلك؟ **قال:** إنه لا يجوز لمن ملكه أن يطيره؛ لأنه مضر بزروع الناس، وهذا رأيه في[2] هذا، وقد وجدت هذا المعنى في بعض الكتب فأخذته بالمعنى، **وقال الناقل عنه:** ولم أعلم أنه رجع عن هذا الرأي، والله أعلم، **وهذا رأينا**، وعلى من فعل ذلك؛ فعليه التوبة من إثمه، وإذا صح معه بعد ما أطلقه من يده خراب شيء، أو أكل شيء من أموال الناس؛ فأخشى عليه لزوم الضمان لما صحّ معه ذهابه، والله أعلم، **وأنا عامر بن علي**، فينظر فيه، والله أعلم.

---

(١) طائر من العصافير. لسان العرب. مادة (صفف).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وفي.

الباب السابع والعشرون فيمن سرق فسلة أو حبًّا ثم فسله أو بذره في أرضه أو أرض غيره

من كتاب بيان الشرع: ومما يوجد أنه عن أبي محمد الفضل بن الحواري: وعن رجل سرق فسلة، فعاشت حتى صارت نخلة، وخرج منها صرم، ففسله أيضا، ثم أراد التوبة من ذلك؟ **قال:** يرد النخلة على صاحبها، ويرد ما خرج من جذعها من الفسل أيضا، ويرد ما استغلّ منها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يرد فسلة مثلها، أو قيمتها، والخيار لصاحب الفسلة. **وقال من قال:** الخيار للسارق، وكذلك يرد ما خرج منها من الجذع نفسه من الفسل على هذا القول الآخر. **وأما على القول الأول:** فليس عليه ذلك. وأما ما /٢٤٣/ خرج في أرضه، وهو تحت النخلة؛ فلا رد عليه فيه، ولا غرم على أحد القولين فيما عرفنا، وكذلك ليس عليه رد الغلة في القول الأول. **وأما القول الآخر:** فيحتمل فيه رد الغلة.

مسألة: وعن رجل سرق حبا، فزرعه فأصاب منه أضعاف ما سرق، ثم أراد التوبة؟ **فقال من قال:** ليس عليه إلا رد ما سرق، والباقي له. **وقال من قال:** الباقي يفرق على الفقراء ما أصاب من ذلك الحرث، فإن كان السارق فقيرا، وقد استقرض في علاجها مالا؛ فليحسب ذلك منها، وليجعلها فيما استدان، فيأديها منه إن لم يكن له مال غيرها. وإن كان له مال؛ فالغرم كله من ماله.

مسألة: وأما الصبي الذي أخذ صرمة في صبائه، ففسلها فحييت، ثم بلغ؟ **فمعي: أنه قد قيل:** إن عليه قيمة الصرمة يوم أخذها. وإن لم يعرف أربابها،

وفرق قيمتها على الفقراء؛ **فقد قال ذلك من قال من أهل العلم**: **وفي بعض القول**: أنْ ليس على الصبي شيء مما أتلف، فهذا إتلاف منه عندي.

مسألة: وعن رجل سرق حبا فزرعه، فأصاب منه حبا، ثم أراد التوبة وهو زرع؟ **قال**: يرد على الرجل الذي سرقه حبا مثل الحب الذي سرقه، وليس عليه في الزرع، ولا فيما أصاب منه شيء، وليس هذا مثل النخلة؛ لأن النخلة قائمة بعينها.

مسألة: وعن رجل قلع من نخلة رجل فسلة، وفسلها في أرض صاحب النخلة، ثم عاشت الفسلة وصارت نخلة، هل يضمن الذي سرق (خ: قعش) الفسلة لصاحب النخلة /٢٤٤/ والأرض شيء؟ **قال**: نعم تقوم في أمها فينظر في قيمتها، ثم تقوم وهي مقعوشة، فما زاد على قيمتها وهو مقعوشة؛ أخذه صاحب الفسلة من القالع.

قال غيره: **وقد قيل**: عليه قيمة الفسلة غير مقعوشة. **وقيل**: قيمتها مقعوشة.

مسألة: ومن قلع صرمة من مال غيره، ثم فسلها في ماله؟ **فقال من قال**: يردها، ويرد الصرم الذي خرج منها إذا كان قد فسل، ويرد ما استغل منها. **وقال من قال**: يرد فسلة مثلها، أو قيمتها، والخيار لصاحب الصرمة. **وقال من قال**: الخيار للسارق. **وقال من قال**: يرد النخلة أو قيمتها، والخيار لصاحب النخلة. **وقال من قال**: للسارق.

مسألة: **يقول موسى بن محمد**: وأما الفسلة؛ فيقف العدول فيها، فإن رأوا قلعها وأمكن، قلعت وأخذها صاحبها الذي فسلها، ورد على صاحب الأرض طينا بقدر ما علق من عروقها. وإن قال العدول: "لا يمكن قلعها"، وكبرت؛ رد

صـــاحب الأرض على الذي فســـلها ثمن صـــرمة برأي العدول، وتركت بحالها لصاحب الأرض؛ لأنها نشأت في أرضه. **وقال من قال**: يقلعها.

مسألة: وعن رجل اقتلع صرمة من مال رجل، وفسلها في أرضه، وامتنعت من القلع، وكبرت ونشـأ في أرضـها صـرم، هل لصـاحب الصـرمة أن يأخذ الصـرم، وقيمة صـرمته؟ **فقال أبو حفص**: لا يأخذ الصـرم، وإنما يأخذ قيمة صـرمته؛ لأن الصرم تبع لصرمته(١).

قلت: فإن الصرمة ماتت من بعد ما امتنعت من القلع، أو لم تمتنع، /٢٤٥/ ونشأ الصرم في أصلها في أرض الذي فسلها، لمن الصرم؟ **قال**: الذي فسلها -صاحب الأرض-.

قلت: فهل لصاحب الصرمة قيمة الصرم؟ على قدر الصرمة.

مسألة: **وقال بعض الفقهاء من المسلمين**: له قيمة النخلة.

مسـألة من كتاب الأشـياخ: **قلت**: رجل غصـب صـرمة، وفسـلها في أرض غيره، أو شجرة؟ **قال**: يرد على أصحاب الصرم قيمة صرمهم على ما اختلفوا فيه قبل موته، قيمته يوم قلعه. **وقيل**: يوم الحكم، ويدع الصـــرم في الأرض لأربابها، وعليهم قيمته يوم فسل، وليس عليهم قلعه؛ لأنهم ليس بغصبة، والله أعلم.

مسألة: وعمن فسل فسلة (وفي خ: صرمة)، فإن كانت الصرمة لغيره، وفسلها في ماله؟ **فقيل**: إنه يردها، ويرد ما خرج منها من صرم، كان فسله أو لم يفسـله، ويرد ما اســتغل منها. **وقال من قال**: يرد فســلة مثلها، أو قيمتها، والخيار لصـاحب الصـرمة. **وقال من قال**: الخيار للسـارق. **وقد قيل**: ليس عليه رد ما اســتغل منها، ولا ما خرج منها من صـــرم. وأما إن فســلها في مال صـــاحبها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للصرمته.

فحييت؛ **فقال من قال:** عليه قيمتها لربها مقعوشة. **وقال من قال:** غير مقعوشة. **وقال من قال:** فضل ما بين قيمتها مقعوشة، وغير مقعوشة.

وكذلك إن كان صبيا وفسلها في ماله؟ **فقد قيل:** عليه قيمتها يوم أخذها. **وقال من قال:** ليس عليه؛ لأنه قد أتلفها، ولا ضمان /٢٤٦/ عليه فيما أتلف. وأما إن كان بالغا، وكانت الصرمة له، ففسلها في مال غيره؛ **فقال من قال:** يقلعها، ويرد ما علق منها من طين. **وقال من قال:** إن أمكن قلعها؛ قلعها، وإن كبرت ردّ عليه صاحب الأرض ثمن صرمته برأي العدول. وأما إن سرق حبا و زرعه في ماله؛ **فقد قيل:** إنما عليه مثل الحب؛ لأن الحب قد تلف، ولا يقدر على رده، ويكون الباقي له. **وقال من قال:** الباقي للفقراء، يفرق عليهم ما أصاب من ذلك الحرث. فإن كان فقيرا، وقد استدان في زراعة ذلك؛ سلم من الباقي فيما استدان. وإن كان غنيا؛ لم يسلم من ذلك شيئا، وكان لما استدان عليه.

[وكذلك إن سرق نقص ذرة، وزرعه في ماله؟ **فقد قيل:** إن عليه قيمة النقص والزراعة له. **وأما أنا فيعجبني** أن يكون القول في النقص كالقول في الفسلة؛ لأنه قائم العين، ويقدر على رده، فينظر في ذلك، فإني زدت فيه شيئا من لفظي، ولا يخرج من المعنى إن شاء الله][1].

مسألة: ومن جامع أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا اغتصب رجل حبا، فزرعه في أرض نفسه؟ كان الزرع له، ولصاحب الحب مثل حبه. ولو اغتصب فسلة، فغرسها في أرض نفسه، ثم نمت وطالت، فوجدها صاحبها المغصوبة منه؟ فإن له الخيار؛ إن شاء قلعها وأخذها، وإن شاء أخذ قيمتها، وهي على تلك الحال.

(١) في هذه المسألة لفظة "نقص"، وردت هكذا في جميع النسخ، ولعله: نقض.

فإن قال قائل: فما الفرق بين غصب الحب والنخل؟ **قيل له:** إن صاحب الحب /٢٤٧/ لا يقدر أن يصير إلى حبه لهلاكه، وذهاب عينه، وصاحب الفسلة يقدر عليها؛ لأنها قائمة العين، فحق صاحبها عنها لم يزل، فما زالت عينه لم تكن الخصومة إلا في عينه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: من جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن أخذ شيئا لغيره سرقة، أو غصبا، فأخرجه من يديه، ولم يقدر على رده، فأدى في غرمه ما عليه من قيمة، أو مثل، ثم عاد إليه؟ فهو لربه، فليرجع كل منهما إلى ماله، إلا أن يقع التراضي على ما لا يمنع من جوازه بينهما.

مسألة: ومنه: فيمن أخذ على غيره دابة أو غيرها؛ سرقة أو غصبا، فأخرجه من بلده؟ لزمه أن يرده إلى ربه. فإن احتاج إلى أجرة؛ فهي عليه. فإن طلبها المالك عوضا من رده إليه؛ فليس له إلا برضاه، لأن الرد من حقه في الأصل. فإن اختار أن يتركه بالموضع الذي فيه؛ فلا شيء له. فإن أتلفه، ولم يقدر على رده؛ فالغرم كما له من مثل أو قيمة في الحكم. فإن اختلفا في مقداره؛ فالقول فيه قول الغارم مع يمينه إلا لبينة تقوم به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن سرق عبدا، أو غصبه، فبقي في يده حتى مات العبد، أو أتلفه، فلم يقدر على رده إليه؟ فالقيمة هي التي له عليه. فإن ادعى المالك في عبده كون صفة يزيد[1] من أجلها في ثمنه، فإن صح له ما يدعيه؛ أجري على ما لها من وجه في حكمه، وإلا فاليمين على السارق، أو الغاصب /٢٤٨/ لا ما زاد إن أنكرها، والقول في الدابة كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث، ق: يريد.

مسألة: ومنه: فيمن غصب، أو سرق ثمرا، أو عنبا فاتخذه خمرا، ثم صار خلا؟ فعسى يجوز على قول: "من يراه حلا"؛ أن يكون لربه إن شاء مع الأرش لما نقص عن قيمته، وإن شاء غرمه فله، وعلى قول: "من يراه حراما"؛ فالغرم فيه لا غيره بالمثل؛ لأنه مما يدرك فيهما، إلا أن يتفقا على القيمة، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن سرق حبا، أو غصبه فزرعه في أرضه، أو بيضا فاستفرخه؟ فالزرع، والفرخ لغاصبهما. **وفي قول آخر:** لمغصوبهما، وعلى الأول؛ فلابد له من غرمهما إلا أن يكون مستحلا.

مسألة: ومنه: وفيمن سرق ودية[1]، ثم فسلها في أرضه فسارت نخلة؟ **فقيل:** إن عليه مثلها. **وفي قول آخر:** أو قيمتها يوم سرقها. **وقيل:** يوم تستحق، والخيار له. **وقيل:** لصاحبها. **وفي قول آخر:** يرد النخلة، أو قيمتها، والخيار لمن هي له. **وقيل:** لسارقها، وما أخرجه الجذع نفسه من فسلها؛ جاز أن يكون على ما بها من الرأي؛ لأنه تبع لها. وهل يلزمه في الغلة أن يردها؟ **قيل:** نعم. **وقيل:** لا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن سرق أو غصب صرما، وفسله في ماله، فعاش حتى صار نخلا؟ **إن عليه في بعض القول** أن يرد على صاحبه مثله فسلا. **وقيل:** قيمته يوم أخذه. **وفي قول آخر:** يوم يستحق. /٢٤٩/ **وقيل:** يرد النخل و قيمتها، والخيار لصاحبهما. **وقيل:** للسارق، أو الغاصب، وما كان من صرمها الذي أخرجته من جذوعها لأصلها؛ **وعلى قول آخر:** فيجوز أن يكون من غلتها لما لها في الرأي من وجه في رده، ألا وإنه في الغلة وجهان.

---

(١) الوَدِيُّ على فَعِيل: فَسِيلُ النخل وصِغاره، واحدتها ودِيَّة، لسان العرب. مادة (ودي).

مسألة: ومنه: وفيمن أخذ من مال غيره حبا أو تمرا، فأتلفه؛ سرقة أو غصبا فلزمه، والمكوك من الحب، أو المن من التمر يومئذ مثلا بدرهم، أو أقل أو أكثر، ولما أراد أن يتخلص منه فيغرمه إذا هو أرخص؟ فليس عليه في بعض القول إلا مثله. **وقيل:** في هذا الموضع بما له من قيمة يوم لزومه، وإن كان حالة خلاصه أغلى، فالمثل هو الذي يسلمه إليه، إلا أن يقع التراضي بينهما على غيره، والله أعلم.

مسألة: الشيخ صالح بن وضّاح: ومن رأى أحدا يسرق مال غيره، ما يلزمه؟ **قال:** عليه أن يقول لرب المال: "إني رأيت رجلا يسرق مالك، فإن حصل لك شاهد غيري شهدت عليه مع الحاكم"، ولا يكون تماما، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن اشترى سلعة من رجل، وسلم ثمنها، ثم بعد زمان صح مع المشتري أن البائع لهذه السلعة قد اغتصبها من قوم لم يعرفهم المشتري، ما وجه خلاصه منها؟ **قال:** إنّ هذا البيع باطل، والسلعة لمن صحت له، وفي جواز تسليمها إلى الغاصب اختلاف إذا لم يعلم هذا المشتري ربها، وله الثمن الذي يسلمه /٢٥٠/ إلى هذا الغاصب محكوم عليه له به إذا صح ذلك.

قلت: وإن أكل شيئا من هذه السلعة قبل أن يصح معه الأمر فيها، أو بعد أن صح معه اغتصابه، هل يسعه أن يبدل المثل فيها، ويطلب الخلاص من الكل على وجه الحق؟ أم يلزمه ثمن ما أكل؟ **قال:** لا يكلف ما لا يطيق، وعليه مثل ما أكل منها، أو ثمنه إن اختلف المثل، وعليه التوبة إن كان أكله بعد ما صح معه الغصب، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ حبيب بن سالم: وإذا كان لك دين على رجل، ثم اغتصب ذلك الرجل مالا؟ فإذا باعه، وأوفاك من تلك الدراهم بعينها، وأنت تعرفها من

ثمن المغصـــوب؛ **ففيه اختلاف**؛ **قول**: يجوز لك أن تأخذ من عنده لأنه هو الضـــامن. **وأكثر القول**: لا يجوز. وأما إن اختلطت في ماله، فلم يعرفها بعينها؛ **فأكثر القول**: جائز. وأما إن كان المغصوب باقيا بعينه؛ لم يجز الاستيفاء منه بلا اختلاف، والله أعلم.

مســألة: مداد بن عبد الله: ومن اغتصـــب علفا، أو قصـبا، أو قتا وأطعمه دوابه، أيحرم اللبن أم لا؟ **قال**: لا يحرم اللبن، والخارج من بطون الدواب روثها؛ فهو لرب القصب، أو القت، أو العلف، والغاصب ضامن. وكذلك السماد؛ لا يحرم الزرع، والغاصب ضامن قيمة السماد. وكذلك من اغتصب ماء، /٢٥١/ وسقى به زرعه؛ لا يحرم، والغاصب ضامن لقيمة الماء. وكذلك إذا سقى سكرا، أو بطيخا؛ **ففيه اختلاف**: **منهم** من حرم الســـكر، والبطيخ؛ لأنهما من ذوات الماء. **ومنهم** من لا يحرمه، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سرحان بن عمر الإزكوي: ومن اغتصب حبا، أو تمرا على ســبيل الســـرقة، وأتلفه، ويوم أخذه كانت له قيمة أكثر من يوم الخلاص، كيف خلاصـــه، عليه قيمته يوم أخذه؟ أو يوم رده؟ **قال**: عليه رد المثل فيما يكال ويوزن، وليس عليه قيمته في الحكم.

قال الناســـخ: وهذا إذا كان واجدا للمثل؛ فليس عليه إلا رد المثل كان غاليا عن قيمته يوم أتلفه، أو رخيصا. وأما إن عدم المثل وقت الخلاص؛ **فعندي** قيمته يوم أتلفه على قول بعض المسلمين، إن أراد خلاص نفسه وفكاك رقبته. **وقول**: إن كان قيمته يوم أتلفه رخيصـا، ويوم الخلاص غاليا؛ فعليه رد المثل إن تلف من يده، وصار ضمانه عليه. وإن كان يوم أتلفه غاليا، ويوم الخلاص رخيصا؛ فعليه قيمته يوم أتلفه، هكذا عرفنا، والله أعلم.

مسألة: مسعود بن رمضان: وجدت: "أن لا عِرْق"، و"لا عَرَق للغاصب"، ما معنى هاتين اللفظتين؟ **قال:** "لا عرق": ما فسل وزرع. و"لا عرق له"، أي: لا عناء، ولا مؤنة، ولا أجرة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي المصنف: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عَرَق لغاصب (خ: لظالم)»[1]، /٢٥٢/ أي: لا حق له فيما زرع في مال غيره ولا عَرق. وفي حديث آخر: «ليس لعرق الظالم حق»[2]. في بعض القول: "ليس لعرق الظالم له حق في الزراعة"، المعتدي فيها بالظلم على أربابها إذا زرع في أرض غيره، **وعند بعض مخالفينا:** إن معنى الخبر: "ليس لعرق الظالم حق" أن يؤخذ الغاصبة[3] بقلع ما غرس، واحتجوا بأنّ السنة جاءت بأنّ النبي ﷺ أمر بأن يقلع، **قال:** فلقد رأيت الغرس في أصولها، وإنها النخل عم، والعم: الطوال.

مسألة: ومنه: قال العروق أربعة: عرقان ظاهران، وعرقان باطنان؛ **فالظاهران:** الغرس والبناء. **والباطنان:** البئر والعين.

مسألة: ومن قعش صرمة من أرضه فسلت فيها بغير أمره؟ ضمنها، وعليه أن يعلم صاحب الصرم[4] إن تلفت، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيما يوجد: فيمن زرع الحلبة التي غصبها بزرعه (ع: وخلطها بزرعه) ولو وصل زرع التي اغتصبها سدس

---

(١) أخرجه بلفظ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» كل من: أبي داود، كتاب الخراج، رقم: ٣٠٧٣؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٧٨؛ ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، رقم: ٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، رقم: ٣٠٧٣؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٧٨؛ ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، رقم: ٢٦.

(٣) كتب فوقها: الغاصب.

(٤) ث: الصرمة.

حب، وزرع أرضـــه ألفي مكوك، فقد حرم عليه الجميع. فهل في هذا وجه غير هذا بمنزلة غيره من المختلطات؟ وإن عزل منه قدر ما خلطه مما غصبه أن يطيب له ما بقي؟

الجواب: أحق ما عمل به الأثر، وما عندي خلاف الواضـــحات لأبينهما لك، وقد جاء الأثر بما وصـــفت فيمن يقبل منه، ويصـــدق قوله، /٢٥٣/ وأنا عبارتي قليلة.

الباب الثامن والعشرون فيمن سقى زرعه بماء حرام، أو غصب شبكا فصاد به

من كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل سرقت له سرقة، فأصابها[١] عند تاجر، فضمن له "أني أعطيك ما أخذ منك عليها"، هل يسعه إذا أخذ بضاعته ألا يدفع إليه الذي ضمن به له؟ فإني أرى عليه أن يدفع إليه الذي ضمن له به على أن يدفع إليه البضاعة.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي[٢] مروان: وعن رجل سرق خشبة، ثم بنى عليها بناء وصل قيمته مالا، ثم أراد التوبة؟ فليعطه شرواها خشبة، أو ثمنها فإن في قلعها فساد، والله لا يحب الفساد.

ومن غيره: وفي المصنف: ومن سرق جذوعا، وغمى بها دارا؟ كان عليه جذوعا مثلها، أو قيمتها، وليس عليه أن يخرج الجذوع إذا كان عليه في ذلك مضرة

(رجع) **مسألة: مما يوجد أنه من كتب أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل اغتصب مال قوم حراما، فسقاه ماء حلالا، أو اغتصب ماء حراما، فسقاه مالا حلالا، فاختلط ذلك؟ **فقد يقول بعض أهل الرأي:** إنما عيب ذلك على من فعله ويجيزوه لمن اشترى منه وأكل. **وآخرون يقولون:** دع ما يريبك إلى ما لا[٣] يريبك،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فصابها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

ويقيس به بيت المال، واختلاط الربا في الأموال وأموال قومنا على ذلك من الحلال.

مسألة: ومن كان له نخل وزرع، فسرق من مياه الناس، فسقى ذلك الزرع، والنخل؟ فإنه يضمن ما أخذ من الماء الحرام، ولا تحرم عليه تلك الثمرة، ولا الزرع، والله أعلم.

مسألة: /٢٥٤/ ومن سقى زراعته بماء حرام؟ **ففيه قولان:** ونحن نأخذ بقول من قال: "لا يحرم الحب عليه، وعليه ضمان ذلك الماء حتى يتخلص منه".

وعن أبي عبد الله: فيمن يأخذ من ماء الناس، ويسقي به بقلا، هل لي أن أشتري منه؟ **قال:** لا. **وقول:** جائز، والضمان على الساقي. فإن[1] سمد أرضه بسماد حرام؛ فهي كذلك في الحب، والعلف.

مسألة: قال أبو المؤثر: فيمن سرق علفا لدوابه؟ لا بأس على من اشترى الدواب، ولو علم.

قال غيره: ولا إثم إلا على السارق، والدابة حلال لمن اشتراها، وذبحها.

وفي موضع: فيمن يطعم دابته الحرام، هل لي أن أشتري (خ: أن آكل) من لحمها، أو أحمل عليها؟ إذا علمت؛ فلا تفعل إلا أن يرد صاحبها ما أكلت. **وقول:** لا بأس بذلك.

مسألة: ومن جعل تحت دجاجة لغيره بيضه، وخرجت فرخا؟ فهو لصاحب البيضة. (رجع) **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**

مسألة من كتاب الكفاية: ومن غصب حبلا فصاد به، أو خوصا، فعمله قرقورا، أو شبكا فصاد به؟ **ففي كل ذلك اختلاف؛ منهم من يقول:** الصيد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

للصائد، وعليه ضمان ذلك. **ومنهم من يقول:** الصيد لرب الشبك، والحبل، أو الخوص المصطاد به، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وحيث قيل: إن من غصب شيئا، ثم باعه؛ إن عليه أن يفديه بما عز وهان، أيكون عليه/٢٥٥/ فداؤه، ولو بماله كله أم لا؟

الجواب: أما "أن عليه رده"؛ فهو قول صحيح، وعليه أن يحتال في رده بكل حيلة يرده بها إلى صاحبه إن لم يبرئه صاحبه، وعلى هذا القول؛ فعليه أن يفديه بما عز وهان. وأما "بجميع ملكه"؛ فإن ثيابه التي هي كسوته؛ هي من ملكه، وكذلك كسوة من يلزمه عوله، وطعامهم، وطعامه؛ كل ذلك من ملكه، وليس عليه أن يفديه به، ولكن عليه أن يفديه إلى أن يكون عليه بما عليه تسليمه لديّانه إذا استغرق في الديون ولم يف بما يملكه لما عليه؛ فعليه وفاؤهم بما عز عليه وهان من ملكه، ولكن بعد أن يطلع له ولمن يلزمه عوله ما ذكروه العلماء أنه يطلع له، ولا يباع للديّان، وذلك مثل ما ذكرناه، وما أشبه ذلك. وكذلك يطلع له بيت بمقدار سكنه، وسكن من يلزمه عوله، وإن كانت له حرفة لا يعول نفسه إلا بها؛ فلا تباع آلة تلك الحرفة إلى غير هذا، مما جاء بيانه في الأثر. وإن كان عليه حقوق الغرماء؛ فهو شريكهم لفداء ذلك إلا ما ينوبه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن غيل طينا بماء حرام؟ إنه يجوز الانتفاع بذلك الطين، ولا يحرمه الماء الذي غيل به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أخذ حبلا، أو فخا لغيره، أو ليفا، أو غزلا، فعمله شبكا ثم صاد به دابة، أو طيرا، أو سمكة لا عن رأي مالكه؟ فالصيد له، /٢٥٦/ والضمان عليه. **وقيل:** لربه، والله أعلم.

مسـألة: وعنه: فيمن سـقى زرعه بالعمد ماءً حراما؟ فالضـمان لازم له، والاختلاف في تحريمه عليه، والله أعلم.

مسـألة: ومن غيره: وفي النخل التي تشـرب بماء حرام، أتكون مثل الزرع، أم لا؟

الجواب: لا تحرم، والثمرة حلال، والله أعلم. وأمـا الزرع إذا سـقي بمـاء مغصوب؛ **ففيه اختلاف: فبعض** حلله. **وبعض** حرمه، والله أعلم.

قال الشـيخ عامر بن علي العبادي: أرجو أن النخل مثل الزرع يلحقها الاختلاف لاسيما إذا كانت ثمرتها لا تصلح، ولا تصل إلى الدراك إلا بالسقي من ذلك الماء. **وقيل:** إنه لا يحرم الزرع، ولا النخل، وذلك قد تقلده الغاصب في عنقه، وهو قول حسن، والله ولي التوفيق.

الباب التاسع والعشرون في الاشتراك في السرقة وغيرها مما يجب فيه الضمان

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن جماعة سرقوا ثوبا لرجل أباعوه، وكان الأخذ لهم بمعنى واحد، ثم أباعوه على ذلك، وأراد أحدهم التوبة، هل يلزمه ضمان الثوب وحده إذا أراد الخلاص؟ **قال: معي** أن هذا المعنى يختلف فيه بمعنى لزوم الضمان؛ **فقال من قال:** يلزم كل واحد منهم ضمان الثوب كله على الانفراد. **وقال من قال:** لا يلزم كل واحد إلا على قدر حصته.

قيل له: فإن أخذه زيد، وسلمه إلى عمرو، فأتلفه عمرو، ثم أراد عمرو الخلاص والتوبة، هل عليه في ذلك شيء؟ **قال: معي** أنه يخرج أنهما ضامنان جميعا، كل واحد /٢٥٧/ منهما على الانفراد، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وسئل عن جماعة أحدثوا حدثا في طريق، أو ساقية، فأراد أحد منهم التوبة، هل يجزيه أن يصلح من ذلك الحدث بقدر ما يقع عليه؟ **قال: معي** أنه إذا لم يعرف ما أحدثه بنفسه، ثم أنه دخل في الاشتراك في الحدث كله؛ فلا يبين لي معرفة خلاص حتى يزال الحدث كله، إلا أن يكون يعرف حدثه بنفسه فيخرجه. وكذلك إن كانت حجر ووضعوها؛ لم يكن له خلاص حتى يزيل جميع الحدث.

قلت له: فإذا أزال هذا الرجل جميع الحدث، ثم أراد الباقون من المحدثين معه هذا الحدث التوبة، هل يلزمهم أن يردوا عليه مقدار ما لزمه من الغرم في إزالة الحدث، لم يردوا قيمة ما أحدثوا في الطريق، أو الساقية، على من يستحق ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كان أزال هذا الرجل الحدث على التطوع منه؛ لم يكن عليهم

إلا التوبة، ولا يردوا عليه شـــيئا، وليس له أن يأخذ منهم غرما. وإن كان أزاله بحكم حاكم، أو ما أشبهه من لزوم، أو مشاركة لا مخرج لأحدهم في الحكم منها إلا بإخراجه؛ لم يبرؤا من الضمان له.

مســألة: قوم ذبحوا شـــاة، أو ثورا، أراد واحد منهم أن يتوب، ما يلزمه، ثمن الثور، أو الشـــاة كلها، أو نصـــيبه؟ فإن كان هو الذي أخذها؛ فعليه الثمن كله. وإن كان هو وغيره؛ فعليه نصيبه من الثمن. **وما تقول:** إن ذبحه واحد، أو اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة /٢٥٨/ أمسك بعض، وذبح بعض، فكل هؤلاء يلزمهم الثمن كله، الذي ذبح، والذي أمســـك؟ أم الذي ذبح وحده؟ فهي عليهم كلهم. وأما الذي جاء بها إليهم فذبحوها؛ فعليه وحده.

ومن غيره: قال: وقد قيل: الذابح لها يضـمنها كلها على الانفراد، ويضـمن الذي أمسكوها نصف الثمن على الانفراد، كل واحد منهم حصته من نصف الثمن.

مســـألة: وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة -حفظه الله-: وســـأله سائل عن قوم أخذوا شاة، وذبحوها وأكل هو معهم؟ فلم ير عليه إلا الاستغفار. **قلت له أنا:** وليس يلزمه ضـمان ما أكل؟ **قال:** لا ضـمان عليه في أكل الميتة؛ لأنهم حين قتلوها فقد لزمهم الضمان، وصارت ميتة.

قال أبو سعيد: الله أعلم، **أما الذي عرفنا:** فإن الآخذ لها يضـمنها كلها في الحكم، والذابح لها مثل ذلك إذا علم بالأصـل فيها، والممسك؛ يضـمن نصـفها كان قليلا أو كثيرا إذا أمسـكها للذابح، والمتلف لشـيء منها؛ ضـامن لما أتلف كان قليلا أو كثيرا، والآكل منها الشيء منها بغير شيء مما ذكرنا؛ ضامن لقيمة ما أكل منها، وذلك كله لربها إذا صح ذلك، أو علموا به.

مسألة: ومن غيره: وفي جماعة سرقوا جملا، ولزمهم ضمانه، فلما ذهبوا به عقره أحدهم، **قلت:** ما يجب على الذي عقره في عقره؟ فما الذي يجب في عقره، يلزمه لأصحابه الذين سرقوا جميع ذلك الجمل، ولزمهم ضمانه، أو الذي يجب عليه /٢٥٩/ من عقر الجمل الذي سرقه منه الجمل؟ فإذا قتله، وأحدث فيه حدثا، ويجب عليه ضمان فيه؛ فهو لرب الجمل.

مسألة: قلت: أرأيت إن سرقوا شاة فأكلوها، ثم أراد التوبة أحدهم، أو جميعا؟ **قال:** على كل واحد منهم ضمان ما أكل من الشاة. **قال: وقد قيل:** على كل واحد منهم ضمان الكل لصاحبها ضامنون لقيمتها، فإن تابوا (خ: قالوا) جميعا، وجاءوا ليتخلصوا؛ أعطوا قيمتها. وإن تاب واحد منهم، وأراد التخلص والتوبة؛ أدى على هذا القول الأخير قيمتها إلى صاحبها، ويرجع على شركائه بحصصهم؛ لأن الأداء عنه وعنهم.

قلت: لم أوجبت له أن يرجع عليهم فيما أداه عنهم، ولم يأمروه بذلك، ولا سألوه أن يقضي عنهم؟ ولم لا كان هذا بمنزلة المتطوع عليهم بما أدى عنهم، **وقد قال المسلمون:** من تبرع على إنسان يقضي دينا عليه، فقضى عنه بغير أمره، أو قضى عنه ليأخذ عوضا عنه؛ أن الضمان يسقط عن المقضى عنه، ولا شيء للقاضي على المقضى عنه؟ **قال:** هؤلاء ضمناء في الأصل بحق واحد لرجل واحد من غير واحد[1] وهم ممتنعون من دفع هذا الحق الذي عليهم، ولم يكن لزمهم ضمان هذا الحق بأمر صاحبه، فتكون لهم في ذلك سعة، وليس سبيل الدّين المتحمل سبيل الغصب؛ لأن الدّين يحتمل بطيب قلب صاحبه ورضاه، والمغتصب هو بمنزلة من لم يزل يخرجه على الغاصب.

---

(١) ث: واحدة.

قلت: فإن أرادوا، أو أراد أحدهم تسليم ثمن هذه الدابة، أو قيمتها /٢٦٠/ إلى صاحبها، كيف يقول له؟ **قال**: يقول: "هذا حق لك علي بما لزمني لك ضمانه من مالك"، ولا يعرفه القصة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ محمد بن عمر: وفي قوم اجتمعوا على ذبح شاة بوجه غصب، أو سرق، هل يجوز لصاحب الشاة أن يأخذ من أحدهم قيمتها كرها أم لا؟ **قال**: إذا اجتمعوا جميعا على أخذها، أو ذبحها؛ جاز له أن يأخذ من مال أيهم شاء. وأما الآكل الذي لم يحضر الذبح والأخذ؛ فإنما عليه قيمة ما أكل. **وبعض قال** غير هذا، وهذا هو **الأشهر من الأقوال**: عليه قيمة ما أكل.

قال الناسخ: وقول: لا ضمان عليه فيما أكل من لحمها إذا لم يُعن على أخذها أو ذبحها؛ لأنها قد صارت في ضمان الآخذ أو الذابح لها، وعليه هو الخلاص لربها. وإن كان هذا الآكل لم يعلم الوجه فيها، ولا بأي سبب صارت إلى من هي في يده، وأكل من بعد أن دعاه من هي في يده إلى الأكل منها؛ فليس على هذا الضمان على هذه الصفة، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة عن الفقيه أحمد بن راشد: وفي الذين ذبحوا شاة بالغصب، وبيت المغصوب رجل منهم، هل له أن يأخذ قيمة الشاة كلها، أم له إلا نصيبه منها؟

الجواب: فلا عليه إلا نصيبه منها، إلا أن يكون هو الذابح جملة الشاة. وإن كان الذي جاء ثائبا؛ فعليه جملة الشاة، ويرجع هو على أصحابه، والله أعلم.

قال أبو أحمد العبادي: أرجو أنه لو تاب من أكل لحمها، ولم يغصبها هو/٢٦١/ بنفسه قبضا منه لها من ربها، أو كان قد أعان على قبضها، أو ذبحها، أو أعان على ذبحها بقبض، وما أشبهه ذلك، إلا أنه وافقهم على

غصبها، فوافقهم على ذبحها وأكلها بلا إعانة جرت منه لهم، ولا أمر منه لمن هو مطاعا له في حاله ذلك؟ **فيعجبني** أن لا يلزمه على هذا المعنى إلا بقدر ما أصاب من لحمها، كأكل الجذب[1] بعد الخشي، فهذه كهذه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أفرج حضار زرع، فدخلت الدواب، وأكلته، في حال يلزم أربابها الضمان؟ **قال**: أراهما شريكين في ضمان ذلك على سبيل تحري العدل مني بلا حفظ حفظته، والله أعلم.

مسألة: قال الناسخ: ويوجد في الأثر: أن ليس على الذي أفرج الحضار ضمان، وما قال الشيخ؛ فهو أشيق إلى نفسي، والله أعلم.

قال أبو أحمد عامر بن علي العبادي: أما في الحكم: فما حفظه الناسخ؛ **فهو عندي** أصح في الأحكام مهما كان دخول الدواب فيه، في حال يلزم ربها الضمان. وأما إذا دخلته فأضاعته في حال ما ليس على ربها ضمان؛ **فعندي** أن الضمان يرجع على من أفرج الحضار الذي هو حرز للزرع؛ لأنه قد وقع سبب الضرر منه على رب الزرع، وعلى صاحب الزرع البينة على صحة ضرره في زرعه، ولابد من ضمان الحضار على من أفرجه في كلا الوجهين فيما أراه من تحري العدل مني، فينظر فيه، ويؤخذ بعدله، والحمد لله وحده. /٢٦٢/

(رجع) مسألة: ومنه: وأما ما ذكرت لأبي محمد مما كنت سألت عن الغاصب أن يؤخذ من ماله مثل ما أخذ؛ فذلك إذا كان الغاصب غائبا، أو هالكا، ولم يكن عند المدعي بينة؛ جاز له أن يأخذ، ولا يأخذ إلا سريرة، وليس له أن يأخذ

---

(١) الجَذَبُ: الشَّحْمةُ التي تكون في رأْس النَّخْلة يُكْشَطُ عنها اللِّيفُ، فتؤكل. لسان العرب. مادة (جذب).

علانية، فيبيح من نفسه عند من رآه يفعل ذلك ما لا يحل له، ويحكم عليه بتخطئته، فمن ذلك عرفناك وفائدة أفدناك، والله أعلم.

مسألة من المصنف: ومن اغتصب من رجل شيئا، ثم غصب المغصوب من الغاصب دون الذي له؟ **قال أبو إبراهيم:** وجدت شبه ذلك، ولكن لا ينوي الأخذ المؤخر من جهة الغصب، ولكن حتى يستوفي في حقه.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وقال أبو الحسن: في ثلاثة نفر اجتمعوا فأخذ إنسان منهم شاة، فأمسكها أحدهم، وذبحها الآخر، وأكلوا منها جميعا، ثم أرادوا التوبة؟ **فقال:** إن أراد الذي أمسك الشاة التوبة؛ فعليه ضمان نصف الشاة، وإن أراد الذابح التوبة؛ فعليه ضمان جملة الشاة. فإن تاب الممسك والآكل، رد الممسك على الذابح نصف الثمن، وعلى الآكل أن يرد عليهما جميعا إذا تابوا جميعا قدر ما أكل. **قال:** وكذلك لو أن أحدهما جد النخلة، والآخر يتناول منه؛ فالجاد بمنزلة الذابح، والمتناول؛ بمنزلة الممسك، وما أكل الآخر، أو حمل، أو أعانهما؛ فهو ضامن على منزلة الشاة. **قال:** وأما لو دخل منزل رجل فأخذ منه شيئا، فرفعه عليه هذا؛ فإن هذا /٢٦٣/ بينهما نصفان، وأيهما تاب؛ ضمن جملته، ورد الآخر إن أراد التوبة عليه.

قال غيره: وهذا إذا رفعه عليه من البيت. وأما إذا رفعه عليه من خارج؛ **فقد قيل:** عليه التوبة، ولا ضمان على الرافع.

مسألة: ومن الأثر: وعن قوم سرقوا شاة فأكلوها، فأراد أحدهم التوبة، هل يجوز له أن يؤدي إليه، ولا يعلمه أصل الأمر؟ وعسى أن يخاف أن يأخذه بجميع الدابة.

قال أبو الوليد: بلغني أنه يجيء بحصته، فيدفع إليهم، ولا يخبرهم بالفعل، فإن قالوا: "من أين هذا"؟ فيقول: "هو لكم"، ولا يخبر، **هذا قول موسى بن علي.** **وقيل لموسى فقال:** رزق رزقكم الله إياه، كان لكم. فإن أقر معهم؛ **قال هاشم:** أخذوه بالثمن كله إن أرادوا. وإن ستر عنهم؛ لم يكن عليه إلا حصته.

ومن غيره: قال: وقد قيل هذا. **وقال من قال:** إذا كانوا كلهم صاروا إلى أخذها، ولم يأخذها واحد دون واحد، فإنما على كل منهم حصته منها على قدر عددهم؛ لأنه كل واحد منهم ضامن لما قبض، وهذا القول حجة صاحبه: أن الدابة لا تجزأ، وأنهم ضامنون لجملتها متعاونون على أخذها فأيهما شاء أخذ صاحبها أخذه بحقة، ورجع على شركائه بقدر الحصص من ذلك، وليس بمنزلة البيع، ومن قول صاحب الأول أنه بمنزلة البيع حتى يضمن كل واحد منهم عن الجميع، والأخذ للشاة كانوا قليلا أو كثيرا إذا صاروا إلى قبضها معا، فالقول فيهم هذا. /٢٦٤/ وأما إذا قبضها واحد؛ فالأول القابض هو الضامن للجميع، والذابح لها كان آخذا لها، أو غيره؛ فهو ضامن لها أيضا كلها، والممسك لها عند الذبح؛ هو ضامن للنصف قلوا أو كثروا.

قال غيره: وقال من قال: على الممسك النصف إن كان واحدا، فإن كان أكثر؛ فالذابح والممسك ضامنون بالسواء، والآكل منها؛ فضامن لجميع ما أكل، والمطعم منها؛ ضامن لما طعم، والكل إذا علموا ذلك، وكل من أعان فيها بشيء فأتلفه إلى غيره؛ فهو ضامن لذلك على الانفراد، وليس لصاحب المال إلا قيمة واحدة، فإن اجتمعوا جميعا معا في الحكم (خ: حكم)، أو توبة فإنما الحكم عليهم مع التوبة على ما وصفنا، فإن شاء رب الشاة؛ أخذ بها الآخذ والذابح، والمتلف، وصارت إلى أن أكلها الجميع، فإنما الضمان هاهنا إذا اجتمعوا على ما أكل كل

واحد منهم. وكذلك إن أخذها الذابح، أو الممسك، أو المتلفون، فإنما يضمن كل واحد من الأكلة لمن أخذ بذلك بقدر ما أكل مما[1] لزمه ضمانه لذلك الغارم، وإن أخذ بها الأكلة؛ لم يرجع واحد منهم بما أكل على صاحبه؛ لأنه أتلفه، ولا يغرم الآكل أكثر مما أكله إذا لم يجر منه إتلاف بغير الأكل بوجه من الوجوه من أخذ، أو ذبح، أو فساد، أو إتلاف.

قال غيره: وقد قيل: إن الشاة المسروقة إذا ذبحت؛ فهي بمنزلة الميتة، ولا ضمان على من أكل منها لصاحبها؛ لأنها ميتة، وهذا على **قول /٢٦٥/ من يقول:** إن السارق لا تجوز ذبيحته. **وعلى قول من يقول:** إنه تجوز ذبيحته؛ فهي ذكية، فمن أكل منها ضمن، والله أعلم.

مسألة: والذي قال لجماعة قعود مع فلان: "شاة سمينة ما حقها إلا من أكلها"، وكان الجماعة متهمين، أو غير متهمين، فسرقت تلك الشاة، أو سرقها أحد هذه الجماعة؟ **فمعي** أنه إذا لم يرد إغراء بها ولا دلالة على أخذها؛ فأرجو أن لا ضمان عليه إذا صرف نيته إلى وجه يجوز له من وجوه الحق. وإن أراد بذلك إغراء بها، أو دلالة عليها للظالمين؛ فأخاف عليه الضمان إذا أخذها آخذ ممن دله، أو أغراه بها، فانظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل دخل منزل رجل، فسرق منه مائة درهم، فاشترى بتلك المائة مالا، أو دابة، وبلغ أمره السلطان، فقطعت يده، هل يؤخذ المال الذي اشتراه بتلك المائة التي سرقها من بيت الرجل؟ **فقد قالوا:** إذا قطعت يد السارق؛ فلا غرم عليه، إلا أن توجد السرقة بعينها في يد السارق، وسواء اشترى المال قبل السرق، أو بعد السرق، وشري المال عندنا قبل السرق،

(١) زيادة من ث.

هو أهون. فإن لم تقطع يد السارق؛ فعليه الغرم. فإن كان اشترى ذلك المال بهذه الدراهم بعينها؛ فأصحاب الدراهم بالخيار، إن أرادوا المال؛ فلهم ذلك. وإن أرادوا دراهمهم؛ فلهم ذلك. فإن أراد هو التوبة؛ فعليه أن يخير أصحاب الدراهم بين الدراهم أو المال إن كان اشترى بهذه الدراهم بعينها. /٢٦٦/ وإن كان السارق اشترى المال على نفسه، وأعطى الدراهم التي سرقها في ثمن المال؛ فالمال له، وعليه الدراهم.

ومن غيره: وقال من قال: إنه إذا كان في يده الدراهم، أو ما اشتراها به؛ فعليه رد ذلك قطع، أو لم يقطع. **وقال من قال**: إنما هذا في الحكم بالظاهر الذي يحكم به عليه. وأما فيما بينه وبين الله؛ فعليه أن يتخلص من ذلك إلى أهله قطع، أو لم يقطع، تلفت الدراهم، أو لم تتلف، اشترى بها، أو لم يشتر بها. وأما إذا قطع، وتلفت الدراهم، ولم يبق في يده منها شيء، ولا مما اشترى بها؛ فلا يحكم عليه برد ذلك في الحكم بالظاهر.

مسألة: قال أبو سعيد: في قوم سرقوا، واشتركوا في السرق، وثبت لهم أحكام الاشتراك، ثم أراد أحدهم التوبة؟ **فمعي** أنه إذا كان الاشتراك منهم كلهم، أو ما يشبه من الاشتراك؛ **فأحسب أن في بعض القول**: إن أراد أحدهم التوبة؛ كان عليه حصته على عدد المحدثين. **وأحسب أن في بعض القول**: إنه إذا تاب؛ كان عليه ضمان الشيء كله إذا لم يكونوا قد أدوا شيئا، ولا أخذ منهم. **وقال**: إن الآخذ للشاة من المنزل؛ ضامن لها. والذابح؛ ضامن لها.

قلت له: فإن أدى أحدهما ثمنها وتاب، ثم تاب الآخر، وقد علم أن هذا أدى الثمن كله، أعليه أن يرد عليه نصف ما أدى؟ **قال**: ليس أعرف، **ومعي** أنه إذا استهلكا الذابح، وتاب الآخر، فأدى الثمن كله؛ كان /٢٦٧/ على

المستهلك لها أن يرد عليه ما لزمه من ضمانها الذي أداه في الحكم؛ لأنها قد انتقلت[١] إليه إذا كانت في يده، أو أكلها[٢]، أو أطعمها وهلكت على يده. **قلت له:** فإذا أدى إلى هذا ما لزمه من الضمان، أعليه أن يستحل أصحاب الشاة؟ فلم يلزمه ذلك؛ لأن القوم قد صاروا إلى حقهم.

مسألة: ومن غيره: وإذا سرق ثلاثة أنفس شيئا، ثم أتلفوه، وأراد واحد منهم التوبة؟ سلم قيمة الشيء المسروق إلى ربه، ورجع على صاحبيه بثلثي ما سلم؛ لأنهم ضمناء في الأصل. وإن أراد كل واحد منهم التوبة، واتفقوا على ذلك؛ سلموا القيمة معا. فإن كان الذي سرق واحد منهم، ثم باع الشيء المسروق، ودفع إلى صاحبيه ثلثي ذلك على سبيل الهبة، أو القرض؛ كان على السارق رد ما سرق، أو قيمته، ولا شيء على صاحبيه؛ لأنهما لم يسرقا، وكان له عليهما رد ما دفع إليهما إن كان قرضا. وإن كان هبة؛ لم يرجع عليهما بشيء، لأنهما لم يضمنا الشيء المسروق. ولما أتلفه السارق؛ كان عليه الضمان لربه، ولا جائز له أن يلزم الضمان من لم يتلف. فلو كان شريكا في الشيء المتلف؛ كان عليهما مثل ما عليه، والاعتبار في ذلك أن ينظر إلى الشيء المتلف إن كان لهما فيه فعل؛ فهو لهما لازم. وإن كان الذي أتلفه غيرهما، وإنما صار إليهما الثمن؛ فالثمن غير المتلف في هذا.

(رجع) مسألة: وعن رجلين انطلقا إلى مال لرجل يسرقاه، وكان المال نخلا، فطلع أحدهما فجد النخل، وكان هذا يتناول /٢٦٨/ منه التمر، وحملاه جميعا،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: انتلفت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كلها.

ثم أراد أحدهما التوبة، **قلت**: ما يلزمه؟ **قال**: عليه ما حمل وجده[1] إلى رب المال. وإن لم يحمل شيئا، وحمله صاحبه الذي جد النخل؛ فليس عليه إلا التوبة، وعليه أن يعلم رب المال: "إن عندي لك شهادة على فلان بكذا وكذا". وإن حمل هو الكل؛ فعليه رد ما حمل، ويعلم صاحبه الذي سرق معه: "إني قد رددت على صاحب المال ما حملت من ثمرة"، لعل صاحبه يريد الخلاص، والتوبة بما لزمه من جد النخل. وإن كان الجاد للنخل قد تاب، ورد ما ضمن لصاحب النخل؛ كان على هذا رد ما حمل من التمر إلى صاحبه الذي جد النخل.

مسألة: وعن رجل سرق دابة، وأكلها هو وغيره، وأخبر الذين أكلوا معه أنها مسروقة، أو علموا هم بذلك قبل أن يأكلوها، ثم أراد هذا الرجل التوبة؟ **فهذا على ما وصفت**: إذا أراد التوبة؛ غرم ثمن الشاة لأصحابها، أو شاة مثلها إذا كان هو الذي سرقها، وأتبع هو الذين أكلوا معه، كل واحد بقدر حصته. وكذلك الذي أرسل إلى دابة رجل أرسل إليها من يأخذها، فأكلها هو، ومن أخذها برأيه؛ فإن كان أرسل من يملك مثل عبده، أو ولده؛ فالغرم عليه خاصة لأصحاب الشاة. فإن كان أرسل من لا يملك؛ فهما شريكان في هذه الشاة؛ فيغرم الآخذ الشاة للقوم، ويغرم المرسل له لآخذ الشاة بقدر حصّته، والله أعلم بصواب ذلك.

مسألة من كتاب /٢٦٩/ الأشياخ: وعن رجل يأتي إلى قوم قد طلبوا سلبا، وذلك الرجل ممن يُتَّقَى، فيقول لهم: "أنتم أخذتم كذا وكذا"، فيقولون: "نعم أخذناه من موضع كذا وكذا"، فأخذه وردّه إلى أهله، وكان قولهم له تقيّة له؟ **قال**: يردّه إلى من أخذه منه.

---

(١) في النسخ: وحده.

قلت: فإن أتى القوم المسروق لهم بعلامة تدل على ذلك، ويسكن إليه القلب؟ **قال:** إذا أتوا بالعلامة؛ دفع إليهم.

قلت: فإن كان ذلك دراهم، فأتو بجبر[١] الورق؟ **قال:** ذلك لا يلتفت إليه.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل ركب في مركب مغصوب، ومشى فيه، ومسّ بعض أخشابه، وهبط منه، أتلزمه[٢] قيمة المركب كله؟ أم يلزمه الكراء لما ركب إذا أراد الخلاص؟ وإن لزمه شيء، ولم يعرف أربابه، كيف الخلاص له؟ **قال:** إن كان المركب في يد غيره، فركبه الذي هو في يده، وهو عالم أنه في أيديهم بسبيل الغصب؛ فلا يلزمه عندي إلا الكراء، كان[٣] أو حمل شيئا من المتاع على ذلك المركب، فإن لم يعرف، وأيس منهم، ولم يطمع في معرفتهم بوجه من الوجوه؛ **فعلى قول:** له أن يدفعه لعزّ الدولة.

وإن كان المركب في يد أحد، فأخذه من عنده وهو يعلم أنه مغصوب؛ لزمه التخلص من المركب كله، ومن كراء ما حمل عليه بأمره، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والذي يركب في السفينة من المتحملين، ثم يضمن منها ضمانا من خشبها، أو غيره؟ /٢٧٠/ أنه يتخلّص إلى مالكها. فإن لم يحضر؛ فإنه يتخلّص إلى الناخذ، وإلا فإلى الربان ولو علم أن هذين غير مالكي السفينة، والله أعلم.

---

(١) في النسخ: بخبر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تلزمه.

(٣) هكذا في النسخ، ولعله: ركب.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: من مسألة له كبيرة: في قوم أخذوا جذوعا لغيرهم، **فقال:** ومن أعانه في موضع ما لا جواز له من غصب، أو سرق؛ فهو شريكه، وعلى كل من الشركاء ضمانه أجمع. **وقيل:** لا يلزمه إلا ما ينوبه من شركة فيه. وإن أخذها أناس آخرون بعد العلم بها، إلا أنه برأي الآخذين لزمه الجميع حسب ما مضى من القول ثم في لزومه، فإنه لا رأي لهم، والأمر فيما لا يجوز على أهلها، ولا رضى، إلا أنهما فريقان؛ فهو بينهما على قياد ما يخرج في مثلها نصفان، كل فريق شركة فيما قد لزمه، ولابد لكل واحد منهم من أن يرد على من أخذ بالغرم في حكمه، أو أنه من ذاته إلى أهله سلّمه من غير أن يتطوع لهم بشيء مما يكون عليهم، وعلى هذا؛ فله الرجوع على كل واحد منهم بقدر ما يكون عليه أن يؤديه إليه؛ لأنهم فيه شركاء، وكل فريق منهما مأخوذ به على حدة، **وعلى القول الثاني:** فكل واحد منهم مأخوذ به على الانفراد؛ ويكون الفريق فيما يلزمه على سواء. وإن لم يكن برأيهم؛ فالغرم على من أتلفها لآخذها يلزم، وعلى الآخذين لأهلها كذلك يحكم. ولو قيل فيه عند قيام الحجة بها لمن هي له على من أتلفها؛ أنّه يكون الغرم له لا إلى آخذها في هذا الموضع /٢٧١/ لكان في نفسي هو الأدنى إلى الصواب في النظر. وإن كان الأول هو الذي جاء في الأثر، فإني إلى هذا أميل؛ لأنه في الأصل له لا لغيره، وقد صح معه، فهو لربه؛ لأنه بدل من المضمون، فأنى يعدي به إلى غيره، ولما يصح عليه أنه قد بلغ إليه لكن لابد فيه من الإشهاد خوفا أن تقوم الحجة على أخذها فيحكم به عليه بعد أن يرى منه حين خرج عنه، لئلا يبقى في نفسه أنها بعد في ضمانه متى أراد الرجوع إلى الله، وإن صحّ لأحد من هؤلاء الغارمين، لما صاروا له ضامنين بإجماع، أو على رأي في موضع الرأي في الغرم كله، أو ما زاد في تقديره بين الشركاء على

ما ينوبه أنه أداه لأهله في موضـع ما يكون عليه، أو أنه رجع من الغير إليه فلابدّ لهم في الأمرين من أن يؤدي له كل واحد منهم ما قد لزمه. وإن كان أخذهم لها، وإتلافها عن رأيه، وأمره؛ **قال الشيخ ناصر**: مراده الشريك الذي سلم عنهم.

(رجع إلى قوله) فليس بشـــيء لوقوعه حين لا يملكها إلا يكون ممن يلزمه بالأمر الضمان كله؛ فهو عليه، ولا شيء له. وإن أتلفها على غير هذا بأمره فيما يجوز من لا يعلمها أنها لغيره، ثم صــحّ معه أمرها؛ فهو من الخطأ، وله أن يرجع بالذي يلزمه لأهلها عليه، ولا شيء له على هذا في موضع رجوعه إليه.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: ومراده أن له على الخطأ أن يرجع على أخذها بغير وجه الحق على الوجه الذي يلزمه ضمانها بإتلافها؛ يسلم ضمانها إلى أهلها، فإن ســـلمه؛ /٢٧٢/ فليس له على هذا الذي تلفت على يده، وهي الحكم في ذلك الحين لأخذها واستعملها هذا بإذنه رد لهذا الآخذ لها فيما سلمه إلى أهلها من ضــمانها؛ -فهذا هو الذي ذكره الشـيخ هنا-، وبقي أن لم يســلم ضــمانها الآخذ لها؛ فعلى هذا المتلف الضمان لأهلها، وله أن يرجع إلى الآخذ لها بتسليم ما سلمه لأهلها بالحكم، أو على وجه البراءة من أن يتطوع له بشيء من ذلك، ولابدّ من الإشهاد على ذلك، فاعرفه.

(رجع إلى قوله) وإن كان في موضع ما لا يجوز لهما مما يخرج على الوجه المحرّم عليهما من إضاعة المال؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف على حال، ولا بأس على من قبضها من يديه، ولم يعلم بها حتى ردّها إليه. وإن صحّ معه أنها لغيره إلا أنه لا يدري على أي وجه في يده فكذلك. وإن أقرّ له بعد أن يأمنه عليها أنها لغيره؛ ففي ردّها إليه بعد أن صـــارت في يده أمانة لأهل الحق أربعة آراء. وإن صح عنده فيها، أو في شيء منها أن أخذه كان على وجه السرقة، أو الغصب

له من أهله، أو ما أشبههما؛ لم يجز له فيه أن يردّه إليه. **وقيل:** لا بأس عليه. **وقيل:** بجوازه في موضع ما لا يعلم بالذي له، أو يكون ممن لا يقدر على بلوغه ضرورة في الخلاص منه، ولكنه أدنى إلى أن يكون العلم به بعد القبض. وأما قبل القبض؛ فهو من جوازه أبعد، إلا أنه لا يخرج من الاختلاف بالرأي لقول من أجازه إن لم يكن به إتلافه على /٢٧٣/ أهله.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وهذه أربعة آراء: **قول:** يجوز له ردّه إليه مطلقا، **وقول:** لا يجوز إذا علم به أنه لغيره، وأنه معه على وجه الغصب، أو السرقة، وما أشبههما. **وقول:** إن علم به كذلك بعد أن صار في يده، وأعجزه أن يناظر فيه أهله؛ جاز إليه رده. وإن لم يعجزه توصيله، أو ليناظر فيه أهله؛ لم يكن له أن يردّه إليه. وأما إذا كان قد علم به قبل أن يقبضه؛ فليس له، لأنه متعرض له ولو أعجزه مناظرة أهله فيه. **وقيل:** جائز له مع العجز عن ذلك، ولم يأت بالأربعة الآراء التي في الأمانة، وعسى أن يكون هي على مثال هذه. **وقول:** جائز مطلقا. **وقول:** لا يجوز مطلقا. **وقول:** يجوز بعد أن صارت معه أمانة، ولم يعلم بها أنها لغيره، وعلم بها بعد ذلك، ولم يقدر على مناظرة أهلها فيها. وأما إن كان قد علم بها قبل قبضها؛ فلا ضرورة فيها لأنه متعرض. **وقول:** يجوز على حال في موضع العجز عن مناظرة أهلها، وكان هذا الشيخ يقبض نسخة الفلج التي فيها مياه الناس، ويردّها إلى من قبضها من يده، وهو وكيل في الفلج، إلا أنه مشهور معه ومع جميع أهل بلده أنه غير أمين فيها، ولا في غيرها وكثير، راجعوا الشيخ في أخذها من يده حتى أمروني أن أحتال في قبضها، فعملت الحيلة حتى أتى بها للشيخ، وهو في حال مشتغل عن قبضها فأمره بتركها في موضع فتركها،

وقبضتها أنا على غفلة، وسرت إلى البلد، وجاءوا معه وتذكروا[١] النسخة، /٢٧٤/ فطلبها الشيخ فلم يجدها، وجئت أنا إليه بها بحضرة أهل البلد، وقالوا له: "كلما قبضتها عند هذا الوكيل الذي لم يرض به جميع من في البلد ممن له ماء في الفلج"، ورجعتها إليه، **قلت:** "جائز لي أن أردها إلى يد من قبضتها منه، والآن قد قبضتها من يد ولدك، فلما أراد أن يرجعها إليّ، وأبيت عن قبضها حيلة؛ وإلا إني معين لأهل البلد لخوف الخيانة فيها.

قلت له: كيف أبلي نفسي بشيء لا نفع[٢] لي فيه حتى أقبضها، ولا أجد أحدا أقبضه إياها بعدك؟ **فقال:** هذه ليست بحجة في أملاك المياه لأربابها؛ لأنها ليست بخط من يقوم بهم الحجة في شهادتهم. **فقلت له:** وإذا كان الناس كلهم قد تراضوا بها، وإن[٣] ما فيها معمول به؛ فسكت وأمسك عن الجواب، والصحيح هو ما قاله، لأنه لو وجد فيها شيء مختلف لا يرضوا بها، واحتال حتى أقبضها أنا، فأرسلها ملفوفة بثياب مع كتب حتى لا أعرفها عند القبض، وأرسلها بيد أمناء لا يعرفونها وقبضوني إياها بغير علم منّي أنها في تلك الكتب، وقبضتها ورمت أن أردها إلى من قبضني إياها فامتنع؛ فكانت هذه القضية مفيدة في الشرع. أنه لو وجد ماء موقوف فيه سنة جارية، غلته وفيما تستعمل سنين كثيرة، ثم وجدوا الوصية على خلافها في ذلك، وهذه مسألة قد وقعت في فلج سمد نزوى، وسئلت عنها، ثم طالعوا النسخة فوجدوا الماء في غير ما في الوصية، ولا على ما مضت /٢٧٥/ عليه السنة؛ **فكان الجواب منا:** إن العمل على ما جرت

---

(١) هكذا في ق. وفي الأصل، ث: تذاكروا.

(٢) ق: يقع.

(٣) زيادة من ث.

عليه السنة، ولا عمل على ما في الوصية؛ لأنها يمكن أنها لم تثبت، وإنما أمضوها الورثة كذلك على ما جاز لهم، ويمكن من ناسخ النسخة أنه غلط في الكتابة، وإن أكثر الشهود فيه، وكانوا كلهم عدولا؛ فلا تثبت كتابتهم في النسخة إذا كانوا قد ماتوا، وكتابتهم فيها على خلاف ما جرت فيه السنة ما لم يعلم باطلها، وليست هذه الكتابة بصحة لها على خلافها، وإنما الحجة الشهرة العادلة أن السنة فيها كانت كذا وكذا، أو الشهود الأحياء الذين هم حجة في الحكم أنها كانت كذا وكذا. وكذلك ما كان على هذا المثال من أموال الوقوفات، فاعرفه وفيه فائدة في رد النسخة إلى يد من قبضها منه، ولو كان عنده أنه غير أمين مع الضرورة؛ لأنه وإن كانت معه أنها ليست بحجة؛ فقرطاس النسخة أصله وقف للفلج. وإن كان يمكن أنه للوكيل في علمه، أو في حكمه بالحكم الظاهر ما لم يعلم، فافهم ذلك.

(رجع) فإن تلف من يده في موضع ما يكون فيه، لا لمعنى يجوز له أن يستعمله، أو لم يحفظه لربه خوفا من ضياعه بعد العلم بأنه لغير من هو حجة[١] عليه من أمره فيه؛ فهو ضامن. وإن كان لم يعلمه؛ فلا ضمان عليه إن لم يقصر فيما يلزمه من حفظه. وإن رفعه من مكانه الذي وضعه به بعد أن صحّ معه أمره، ثم تركه فيه فتلف؛ ضمنه. **وقيل:** لا ضمان عليه. وعلى من استعمله مما يكون كراؤء، وكراء الموضع الذي وضعه به إن لم /٢٧٦/ يكن لصاحب ذلك الموضع، ولا للواضع كراء، إلا أن وضعه بأمر من هو في يده بحضرته مما يشبه الرضى به في موضعه فيما يملكه؛ فلا يكون له كراء الموضع حتى يرجع إليه. **وقيل:** لا شيء. وإن رجع إليه إذا كان بإذنه ما لم يعلمه قبل ذلك أنه إذن له

(١) زيادة من ث.

بالكراء، وإن تلف عليه (أي: القابض له) من يد من وصفناه بوضعه، كذلك ولم يعلم به من قبل أنه لغيره حتى وضعه حيث أمره من ذلك في يده على غير ما جاز له أخذه في يده؛ فالضمان عليهما معا. **وقيل:** لا ضمان عليه ما لم يعلمه قبل، ويكون ضمان ذلك على من أخذه، فعرضه لمثله، وأباح له استعماله فيه. وإن كان بعد علمه؛ فهما شريكان. وإن لم يأمره به، ولا كان عن رضاه، ولا ما يشبهه؛ لم يرجع عليه بشيء مما لا يلزمه لأهله، والدال على الشيء كفاعله في الإثم، ولزوم الغرم.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: والدلالة على وجوه: فأما من دلّ الناس على أمر يصنعوه، وعلّمهم الحيلة في ذلك في ضياع مال أحد، فساروا إليه، وهو لم يذهب معهم؛ فهذا مما يلزم فيه الإثم، وغرمه على من فعله؛ لأنه لو كان أمرهم بذلك، وهو ممن ليس له سلطان عليهم، ولا هو المطاع فيهم؛ لم يكن عليه غرم في أكثر القول. فكذلك ذلك، ولكن لا على الاتفاق؛ لأنه **قيل:** عليه الغرم، ولو لم يكن مطاعا، فكذلك ذلك الدال يصح عليه الاختلاف مثل هذا. وأما إذا أراد أناس يضرون بمال أحدهم، ولا يعرفونه /٢٧٧/ أين هو، فدلهم عليه؛ فهذا الذي يلزمهم جميعا الإثم والغرم إن أتلفه المدلولون، فاعرف ذلك.

(رجع). والآمر به ولده، أو عبده، أو من له سلطان عليه، كذلك في كل قائد متبوع، أو مقاد تابع، ومختلف في المطاع ما لم يبلغ به الأمر في المأمور إلى ذلك الحد، ومن خرج عن هؤلاء إلى من لا طاعة له مع من يأمره، ولا يد قاهرة له؛ فلا ضمان عليه في الأكثرين لا بالإجماع من المسلمين، لقول بعضهم بضمانه. **وقيل:** إن بلغ ربه على هذا من المأمور إلى حقه وإلا فهو على الآمر.

ومن لم يصح معه فيه أنه لغير من هو في يده بإقرار، ولا بينة، ولا يعلمه؛ فلا بأس عليه فيما يكون منه من أحد، أو ما أشبهه، وليس عليه من علم الله، ولا علم غيره فيه شيء، ولا يلزمه بعد أن يدخل في ملكه أن يقيل الدعوى من غيره فيه، ولا إقرار من كان في يديه بما يحرمه بعد ذلك، إذ ليس عليه أن يصدّقهما حتى يجوز أن يحرم عليه بهما كما لا يقبل دعوى الغير فيه عليه، فيحرم لهذا ما قد أباحه له مما يجوز له أن يستعمله فيه، ومتى صحّ عليه أنه بعد ما صار له في يده ملكا، أو بعد أن استعمله على الوجه الجائز له؛ فعليه ضمانه لصاحبه، وله أن يرجع إلى ذلك بما غرمه لصاحبه؛ لأنه غره به.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إلا إذا كان أخذه منه بغير سبب منه مما يكون به في حكم الغار له، بل أخذه بنفسه /٢٧٨/ على وجه الدلالة في رضاه له، فتملكه، أو استعمله، وتلف؛ كان عليه ضمانه، وليس له أن يرجع إلى من أخذه، ولا يبعد أن يكون له أن يرجع عليه، وعلى الآخذ له والغاصب له أن يرد عليه ما غرمه؛ لأنه هو السبب لإتلافه، وهذا أخذه منه على ما جاز له، والأول كأنه أصح؛ لأنه هو التالف له في المعنى، وإن كان بأمره، وإباحته وإذنه؛ فكذلك يدخله هو الاختلاف.

(رجع). وعلى قول من [...][1] لازما له؛ فلا يرجع به المستعمل له عليه. وإن لزمه على قول، أو حكم به عليه؛ ومن المحال أن يلزمه أن يطلب الحجة على نفسه في مثله لتقوم عليه فيما لم يلزمه بعد في الحال.

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل كلمة.

قال غيره: أي: فمن المحال أن يلزمه التجسس عنها، وهو غير مأخوذ بحكم[1] فيها غير حكم السلامة من بلائها. **(رجع)** وعلى من يدّعي لزومه أن يقيم الدليل، وعسى أن لا يجده في يوم؛ لأنّه من العدم.

مسألة من كتاب المصنف: اعلم أنّ المغتصب غير المتوقع، والمغتصب الذي يأخذ شيئا ليس له فيه حجة بوجه من الوجوه، ولا له فيه حصة، وهذا أحسب عن **أبي روح**.

مسألة: ومنه: وعن أبي سعيد: عمن زرع أرض رجل، وليس هو موضع إدلال،؟ فهو بمنزلة المغتصب، إلا أن يصح أنه زرع بسبب بإقرار أو بينة، وهذا على قول "من يجيز الإدلال". وأما على قول "من لا يجيز" (خ: يرى) الإدلال، ولا يره (خ: ولا يجيزه)، فمن زرع مال غيره بلا رأيه؛ فهو بمنزلة المغتصب، إلا أن يصحّ له في زراعته الأرض سبب يجوز له؛ فلا يكون غاصبا. /٢٧٩/

مسألة: ومنه: الحجة المانعة من غصب أموال الناس قول ﷺ: «دماؤكم وأموالكم عليكم حرام»[2]، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة:١٨٨]، فهذا يمنع من الغصب.

فإن قيل: إن هذا الخبر إذا صحّ، كان المال محرّما على ربه؟ **قيل له:** إجماع الأمة على أن ملك المرء حلال له، ومال غيره بغير طيب قلبه حرام، ونظير الآية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء:٢٩]، إنما وقع النهي أن لا يقتل بعضكم بعضا بالإجماع والسنة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحكم.

(٢) تقدم عزوه.

فإن قيل: الخبر محمول على العموم وظاهره أنه محرم على ربه؟ **قيل له:** فالإجماع قاض على ما اعتللت، ولولا ذلك؛ كان حراما عليه قتل نفسه، ومباحا له قتل غيره، فلما كان حراما عليه قتل المؤمن بالآية؛ بطل اعتلال المعتدل (خ: المعتل)، كيف وقد أوجب قطع يد السارق، وقتل المحارب الذي يقطع الطريق.

الباب الثلاثون فيمن يجد إنسانا في زرعه أو بيته، أو يجد شيئا معه يتهمه أنه من ماله، كيف حكم ذلك وما أشبهه ذلك؟

من كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل رأى رجلا على نخلة له مقدامة، ورآه يمد يده إلى العدوق، ويضع في ثيابه، فلما انحدر، قال له صاحب النخلة: "إعطني الذي لي"، فصب له ما في ثيابه، فإذا هو رطب، **سأل:** "لمن الرطب"؟ **قال أبو سعيد:** هو للمُسَلم إليه، ويخرج هذا على قوله: "اعطني الذي لي".

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل أدرك عبدا يسرق نخلة له، هل يسعه أن يضربه؟ فلا يسعه أن يضربه، ويأخذ تمرة /٢٨٠/ نخله، فإنما ضرب السارق إلى السلطان. وإن وجد عند العبد تمرا، وأقر العبد أن هذا من نخلته؛ لم يجز إقرار العبد حتى يعلم أن ذلك التمر من نخلته، أو يكون ذلك برأي سيده، ويجوز إقرار الحر البالغ، ولا يجوز ضربه، وإنما ضرب السارق إلى الحاكم. فإن ضربه؛ كان عليه دية ضربه، إلا أن يكون امتنع بسرقته؛ فإنه يجاهده بما قدر عليه حتى ينزع ذلك منه.

مسألة من كتاب الرهائن: وعن رجل وجد في ذرته رجلا، ووجد معه عذوق ذرة، ووجد عنده مخلبا، ورأى في ذرته قصبا قائما مقطوعا، فتعلق بالرجل وأخذ العذوق منه، يجوز له ذلك، أم لا؟ **قال:** ليس له في الحكم أخذ العذوق؛ لأنه قد يمكن أن يكون فيه شيء ليس من ذرته؛ لأن اللص يسرق من حيث وجد، وترك الشبهة أولى من الدخول فيها إلا أن تراه يقطع، ويأخذ ذلك بعينه.

قلت: فإن خجل منه، ونثر العذوق، ومضى، يجوز لصاحب الذرة أن يأخذ العذوق، أم لا؟ **قال**: نعم، يأخذها ويحفظها لربّها إن عرفه. وإن لم يعرفه؛ تصدق بها على الفقراء إذا كانت مسروقة.

قلت: فإن أدركه فأقر له أن تلك العذوق من ذرته، يسعه أخذ ذلك؟ **قال**: كل بالغ أقر بما في يده لآخر؛ جاز له أخذه في الحكم ما لم يرتب في إقراره.

قلت: فإن كان عبدا مملوكا، وأقرّ أن العذوق من ذرته، يسعه أخذها، أم لا؟ **قال**: لا يسعه أخذ ذلك من يد العبد، ولا يجوز إقراره.

قلت: فإن كان صبيا، يسعه أخذها أم لا؟ فإن أخذها ما يلزمه؟ **قال**: ليس للصبي إقرار، ومن أخذ /٢٨١/ من يد الصبي شيئا؛ تخلص منه إليه إلا أن يعلم أنه سرقه؛ فيدفعه إلى من سرق منه. وإن لم يعلم؛ أعطي الفقراء.

ومن غيره: وفي المصنف: أبو سعيد: فيمن وجد دابة له مذبوحة مع آخر يبيع لحمها، لا يدري كيف صار إليه ذلك اللحم، ولا كيف كان ذبحها؟ إنه يجوز له أكل لحمها إذا أمكن أنه صار له بوجه حلال حتى يعلم أنها ذبحت على غير ما يجوز ذبحها.

(رجع) مسألة عن أبي سعيد: قلت: فإن وجدت أحدا يخرف نخلة لي، ولم أعلم أنه استشارني في ذلك، هل لي أن أجاهده؟ **قال**: لا، ما أحب ذلك، لعل له حجة تجوز له فيما غاب عنك، ولا تجوز المجاهدة عندي على الأموال إلا بعد انقطاع العذر، وعدم الحجة من المحدثين في الأموال.

مسألة: وأما الذي يجد أحدا على نخلته، ووجد نخلته مخروفة، أو في شيء من ثماره، وهي مخروفة، أو مغلوفة، أو مقلوعة، ولا يعاين ذلك منه بالمعاينة، ولا يقر

بذلك، ولا يصح عليه؟ فليس ذلك عندي مما يوجب عليه حكم الضمان في يده، وإن كان في يده جنس مما يشبهه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن صبغ ثوب غيره بالورس غلطا منه؟

الجواب: إنه يقوّم مصبوغا، وغير مصبوغ. فإن زاد؛ فله الخيار، إن شاء رد الزيادة، وأخذ الثوب، وإن شاء ترك الثوب لمن صبغه بما يقوّمه العدول. وإن نقص كان (ع: كان له) النقصان، (أتيت معناها، وينظر فيها).

الباب الحادي والثلاثون في شيء من معاني الانتصار، ومقاصصة الغاصب

/٢٨٢/ **من كتاب بيان الشرع: وقيل:** في رجل ركب بعير رجل بلا إذنه، ثم دفعه إلى آخر، فركبه، فتلف؛ إنّ الضمان على الراكب الأول، والضمان على الآخر أيضا للذي دفعه إليه إن كان قد عرف أن البعير ليس له. وإن كان عنده أن البعير إنما هو للذي دفعه إليه؛ فلا ضمان عليه أبدا.

مسألة: وعن رجل سرق بعيرا ابن مخاض، فبقي في يديه حتى أثنى، ثم هلك البعير، ما على السارق ثني، أو ابن مخاض؟ فعليه أن يرد عليه ثنيا مثل بعيره يوم مات.

مسألة: وعن رجل اغتصب لرجل مالا، فزرعه، وثمره، ثم رده عليه من بعد أن ثمر منه قيمة ألف درهم، وإن هذا المغصوب توقع على خادم الذي غصبه، أو دابة فباعها، فأباعها بثلاثمائة درهم، أو أخذها لنفسه، وستر ذلك أنه قد أباع من مال فلان دابة، أو باع خادما بثلاثمائة درهم، وقد ضبطها من قبل ما استغل من ماله على سبيل الباطل؛ فعلى هذه الصفة، **قلت:** هل يكون هذا البائع مصيبا فيما قد فعل؟ وحل له ما قد أخذ، ولو لم يكن قد أقام حجة على ما كان قد غصب ماله في حياته من قبل وفاة هذا البائع؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي نأخذ به في أمر هذا المغصوب، إن كان الغاصب له لا يطيق أن يحتج عليه، وسؤاله ماله خوفا منه، ثم قدر على شيء من ماله سرّا أخذه، ثم دعا رجلين عدلين ممن يعرف قيمة ذلك الشيء الذي /٢٨٣/ قبضه (ع: فسألهما) أن يجهدا في قيمتهما لذلك النوع حتى يستقصيا في قيمته، ويقولا له: "قيمته كذا

وكذا"، وهو أقصى ما يكون من ثمنه، وأغلاه، ولا يخبرهما ما يريد به ثم يأخذ بالقيمة، فإذا قبضه على ذلك ثم أراد بيعه بعد ذلك؛ جاز له ذلك. فإذا كان يخاف من الغاصب إن أعلمه أنه قد صار إليه مما له عليه مما غصبه كذا وكذا، وبقي عليه كذا وكذا؛ أشهد في السريرة شاهدين بذلك لعل الغاصب يرجع يوما إلى التوبة، والخلاص، فيكون قد أشهد له بما أخذ من ماله؛ لأن يرتفع عنه ذلك. فإن قصر عن هذا كله، أو خاف من الغاصب في حياته، ولم يمكنه أحد من العدول للقيمة، ولا أمكنه إظهاره إلى الناس، واستقصى هو في ثمنه حتى كان عنده الفضل؛ فقد قصر إذ لم يجتهد في ابتغاء القيمة كما وصفنا. فإن باعه، واجتهد في ذلك، وأذهب ثمنه، واستقصى في ذلك، فلما حضره الموت أقرّ بما كان منه، ولم يكن معه فضلة في ثمن السلعة التي باعها، وصدق في توبته؛ رجونا له الخلاص إن شاء الله؛ إلا أن يكون معه فضلة من الثمن. فإذا كان فعل ذلك بجهله، ولم يأخذ بالقيمة، وأقر عند الموت، وليس في ثمنه فضلة حين ما كان باعه؛ فقد أخذ مما هو له على الغاصب، ويرجو إن كان صادقا لا يهلك إن شاء الله.

مسألة: وقيل: إذا كان لرجل على /٢٨٤/ رجل دين، وله مال بقدر دينه، ويعلم أن عليه لغيره دين؟ فإن أعطاه ذلك من دينه؛ جاز له أن يأخذه ما لم يحجره عليه الحاكم، وإن جحده وأبى أن يعطيه حقه، وهو يعلم أن عليه حق لغيره؛ فليس له أن يأخذ إلا بمقدار ماله من الدّين على الحصص إذا جحده، وأراد أن يأخذ من ماله لنفسه؛ لم يأخذ إلا بمقدار ما يستحق بالحصة. وإن سلم إليه هو ذلك؛ جاز له أن يأخذ ما لم يعلم أنه حجره عليه الحاكم؛ لأنه إذا

حجره، وأبى أن يعطيه؛ لم يجز له أن يأخذ، إلا ما يجوز[1] له في الحكم إذا لم يقدر على الحكم. **وقيل**: إنه إن مات الذي عليه الدين؛ **فالقول فيه هكذا**: "ليس للذي له الدين أن يأخذ، إلا بقدر حقه"، وذلك إن لم يكن في المال وفاء. فإن كان في المال وفاء؛ كان لهذا أن يأخذ حقه من حيث قدر، وليس عليه غير ذلك، إلا أن يعلم أن الدّيان لم يصلوا إلى حقوقهم؛ فعليه أن يحاصصهم بما في يده بعد موت الهالك. وأما في حياته؛ فلا لبس[2] (خ: فليس) عليه إلى ذلك.

مسألة: وعن رجلين كان كل واحد منهما يظلم صاحبه، ويأكل كل واحد منهما مال صاحبه بالباطل، فلم يزالا كذلك إلى أن حضر أحدهما الموت، فقوم على نفسه مما أكل من مال هذا ظلما منه، واستقصى على نفسه في القيمة، ثم حسبها لنفسه مما أكل الآخر من ماله بمقدار ما يعلم أن الآخر أكل من هذا أكثر من هذه القيمة، ثم أشهد له على نفسه مما أكل من ماله، **قلت**: هل يكون هذا صوابا، وخلاصا عند الله مما أكل /٢٨٥/ من مال ذلك الرجل الذي يأكل ماله ظلما، ثم قوّمه على نفسه دراهم، واستقصى على نفسه في التوفير على الذي كان يأكل ماله؟ **قلت**: هل يخلص عند الله على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا حضر هذا الموت، وهو قد يفعل ما يأتي، وما يتقي، ففرغ[3] إلى التوبة، وندم، واستغفر ربه مما أكله من أموال الناس ظلما، وأقرّ بما كان منه، وأشهد على نفسه بذلك شهودا عدولا، ووصى وصيّا ثقة عدلا، وصدق في توبته، ومات مخلصا لله في رجعته، وأشهد "أن فلان بن فلان قد أكلت من ماله

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا يجوز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ليس.

(٣) هكذا في النسخ، ولعله: ففزع.

كذا وكذا، وقيمته كذا وكذا، وقد أكل من مالي كذا وكذا، فإن أقرّ، وقاصصني بما أخذ من مالي، وأراد أن يأخذ ما أكلت من ماله مما هو موجود، ويقدر عليه؛ فله ذلك، وإلا فله قيمته بما يرى العدول، ويردّ على ورثتي مما أكل من مالي مما هو موجود إن اختاروا ذلك، فلهم ذلك، وإن لم يكن موجودا فقيمته ما يرى العدول، وإن امتنع فلان بن فلان عن هذا، وأنكر مما أكل من مالي، فاشهدوا علي أنني قد أكلت من ماله كذا وكذا، وقد رفعت مما أكلت من مالي"، فإذا فعل هكذا إن كان يقدر على إظهاره. وإن كان يخاف أن يظهر هذا؛ أخذ منه ولم يرفع له، فيسر ذلك سريرة بحجة على الظالم قبل موته. فإن لم يقدر على كل ما وصفنا، وخاف على نفسه، وفعل كما قلت أنت، وتاب إلى الله، ولم يمت وقبله فضلة /٢٨٦/ للآخر قليل، ولا كثير مما أكل من ماله ظلما، وتاب إلى الله من كل ما يجهله، أو يعلمه من الذنوب، وأقرّ بالحقوق، وأوصى بها ثقة، وأشهد عليها عدولا، وخرج مخلصا بإرادته؛ فالله يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات، والله رؤوف بالعباد، وهو الغفور الرحيم، ولا يهلك على (خ: عند) الله إلا من أصر، والتائب يا أخي ولو كان عليه ذنوب جميع البشر إذا صدق الله فيما أقرّ به، واعتذر، وعمل في ذلك عند موته، أو في حياته مما جاء به الكتاب وسنة النبي ﷺ، وجاء به الأثر، ومجاز قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[الزمر:٥٣]، وذلك مع التوبة، تاب الله على كل مؤمن ومؤمنة، وجعلنا منهم بفضله ومنه إنه أرحم الراحمين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثاني الثلاثون فيمن اشترى شيئا وأدرك فيه بغصب

من كتاب بيان الشرع: في رجل اغتصب دارا، فباعها من رجل، فهدمها وأدخلها في بنائه، (وفي خ: بنائها)، وغرم عليها، ثم استحقت من يد الرجل؟ **قال:** إنما يرجع الرجل على الغاصب بما باع له الدار، ولا يلزمه كما غرم على الدار.

مسألة: وعن الغاصب يعمر الأرض، ويبني فيها، ثم يدركها صاحبها؟ **قال:** إن شاء صاحب الأرض أخذ البناء، والفسل، وما في الأرض من /٢٨٧/ عمار بقيمته، وإن شاء أمره أن يخرج ما كان له، ويرد إليه أرضه كما كانت.

مسألة: وعن رجل غصب رجلا عبدا، أو دابة، أو دارا، أو ثوبا، ثم باعه لرجل، أو وهبه لرجل، أو أعاره رجلا، فركب المشتري، أو الموهوب له، أو المستعير، وسكن، ولبس، واستغل، ثم استحق من يده العبد، أو الدار، أو الدابة، أو الخادم، واستحق، أيستحق المغصوب أيضا قيمة ذلك مع الغلة؟ **فأقول:** إن ذلك كله للمغصوب على المشتري، والموهوب له، والمستعير. فإن كان المستعير والموهوب له، والمستعير قد علموا بغصب البائع لهذه السلعة التي صارت إليهم، وانتبهوها، واستغلوها؛ فلا رجعة لهم على البائع بشيء. فإن لم يعلموا أن البائع مغتصب؛ فإنهم يرجعون عليه بما أدركهم به المغصوب من الخدمة، والسكن، والركوب، ويرجع المشتري أيضا بالثمن على الذي دفعه إليه مع الغلة.

قال غيره: وقد قيل في ذلك: أنه لا شـــيء على المشـــتري من الغلة، ولا السكنى، ولا الخدمةـ إلا أن يصح أنه كان عالما بالسرق؛ لأن البيع مباح، والغلة بالضمان، ويكون ردّ ذلك على البائع؛ لأنه هو الذي أتلفه على رب المال.

مسـألة: وقيل: في رجل اغتصـب رجلا أرضـا، له عمال، واسـتعملهم فيها، وهم يعلمون أنها غصب، فعملوا الأرض وحصدوها، وصار إلى المغتصب /٢٨٨/ ما صار إليه، والعمال صار إليهم حصصهم، ثم أراد أحد العمال التوبة؟ إن على العمال كل واحد ما صار إليه من ذلك بعلمه، وليس عليه أكثر من ذلك.

قيل: وكذلك إن عملوا الأرض، ثم ضـيعوها بعد أن صـارت خضـرة؛ فعليهم قيمة ما ضيعوا على سبيل حصصهم من العمل كل واحد منهم. وإن لم يضيعوا هذه الزراعة، ولا أصــابوا منها شـيئا؛ فإنما على العامل إذا أراد التوبة ضــمان ما نقص من الأرض. فإن أصـــاب ما يقوّم لـه ذلـك من العـدول؛ كـان أحوط، والاحتياط هو لنفســـه في ذلك على ما يرى أنه ما[1] نقص من الأرض من قبله هو، فإن هو زاد في الأرض صلاحا؛ فلا عناء له في الصلاح، وعليه هو ما فسد مما نقص من الأرض بسببه.

ومن غيره: قال وقد قيل: إن العمال إذا سـلموا ثمرة المغتصـب إلى الغاصـب (خ: المغتصب)؛ فهم ضامنون لما سلموا؛ لأنهم يعلمون ذلك، وعليهم الضمان.

مسـألة عن الحسـن بن سـعيد بن قريش: عن رجل يشـتري عبدا، ومات العبد، ثم صح أن العبد مغصوب، ما يلزم المشتري في ذلك له؟ الذي عرفت أنه لا شيء عليه من ثمنه، ولا من غلته، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة من كتاب المصنف: ومن اشترى عبدا من مغتصب، ولم يعلم أنه غاصب له، ثم استحق عليه؟ **فقيل:** تحسب له النفقة. فإن كان للعبد مكسبة معلومة؛ حوسب المشتري بها.

وفي موضع: إنه يحسب عليه ما استفاد /٢٨٩/ من غلة العبد، ويحسب ما أنفق. **وقول:** لا يحسب عليه ما استفاد بما ضمن من سلامة بدنه، حجته قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[1].

(رجع) **مسألة من منثورة أبي محمد، وقال:** في الذي سرق شاة، ثم باعها لآخر بخمسين درهما، ثم أنه وجدها بعد ذلك تباع، فاشتراها بثلاثين درهما، ودفعها إلى ربها، ولم تكن نقصت عن حالها يوم سرقها؟ إن العشرين الفاضلة من ثمنها الأول تكون للمشتري الأول الذي شراها[2] بخمسين، والله اعلم.

مسألة: ورجل غصب نخلا، أو أرضا، وباعها، ما يلزمه لربها؟ وكيف خلاصه من ذلك؟ عليه افتكاك ما غصبه ورده إلى ربه. فإن لم يجد إلى ذلك سبيلا، واعتلوا بوجه الحكم؛ أخاف عليه قيمة ما أتلفه من أرض، ونخل، إلا أن تكون الأرض معلومة في قياسها نخل الغاصب مثلها. **وأقول:** إن ربّ الأرض بالخيار؛ إن شاء قيمة ما أتلف عليه من أرضه، أو المثل، فله ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة: وسألته عن وليدة رجل أخذها قوم غصبا بأمر لا يحل لهم، فصارت بعد ذلك لرجل، هل لي أن اشتريها؟ **قال:** لا.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٨؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٨٥؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٤٩٠.

(٢) ث: بحكم.

قلت: فإن قلت لمولاها الذي اغتصب منه: "قد حيل بينك وبين جاريتك، فأذن لي أن اشتريها"، فأذن له (خ: لي)، **قلت**: فإن جاء أحد بعدل عليه، ويردها إلى الذي اغتصب منه، هل له أن يأخذها مني، وقد أذن لي في بيعها؟ /٢٩٠/ **قال**: لا.

قلت له: فإنما أذن لي في شرائها؛ لأنه حيل بينه وبينها، ولو كانت في يده؛ لم يكن ليهبها لي؟ **قال**: لا؛ لأنك إنما استأذنته لأن لا يكون له فيها متكلم إن جاء أحد يردها له، ولكن على الذي اغتصبها أن يردها إليه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لا يثبت عليه في ماله ما فعل إذا كان لا يقدر على أخذ، إلا العتق؛ فإنه يثبت عليه.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد: وإنما سمعنا، وقد رأينا في الأثر فيما أحرزه العدو من مال المسلمين فحازوه، واشترى منه رجل شيئا من حيث لا يعلم، فلما وصل به من دار الحرب إلى دار الإسلام طلبه هو الذي له، وأقام عليه رجل من المسلمين البينة؟ إنه له أخذه منه العدو. **وقالوا**: يرد على الذي اشتراه ما اشتراه به، ويأخذ سلعته إن شاء، وإن شاء تركها.

وقد وجدت في الأثر أن رجلا أخذ له[١] العدو بعيرا، فاشتراه رجل من أيديهم، فخاصمه إلى النبيّ ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «رد ما اشتراه به، وخذ بعيرك، فإن شئت دعه»[٢]، فالله أعلم، هكذا وجدنا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه البيهقي بمعناه في الكبرى، كتاب السير، رقم: ١٨٢٥٤.

قال غيره: نعم، **وقد قيل:** إنّ رب المال يأخذ ماله إذا صحّ، ولا توى[١] على مال مسلم، ولا غنيمة عليه.

مسـألة: وعن أبي الحسـن فيما عندي: وعن رجل أعطى رجلا على زراعة أرض من أموال القرامطة أعانه بالحديد، وأعطاه بذرا حتى /٢٩١/ أقام فيها زراعة، وندم هذا الذي قد أعان، **قلت:** هل عليه غرم فيما فعل؟ أم يجزيه الاستغفار؟ **فعلى ما وصـفت:** فنرجو أن يجزيه الاستغفار، والندم على صدق التوبة، إن شاء الله.

مسـألة عن أبي الحسـن -فيما عندي-: وعن رجل سرق دابة وباعها لرجل يعلم، أو لا يعلم، فاشتراها على معرفة، فنتجت الدابة مع المشتري بطونا كثيرة، ثم انتزعها صاحبها بحق؟ **فعلى ما وصـفت: فقد وجدنا في الأثر عن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المشتري يشتري الحيوان يستغل منها غلة، وينفق عليها نفقة، ثم يدرك بحق؛ **فقال:** إذا أدرك في البيع، وقد أنفق نفقة، واستغل غلة؛ فإن نفقته تطرح له من الغلة. وإن كان في الغلة فضلة على نفقته؛ رد ذلك الفضل على صاحب الدابة. **ونقول نحن:** إن لم يكن فيها فضل، وهي قصاص منها ما عنى على هذه الدواب؛ فليس لصاحب الدواب إلا دوابه، ويرجع صاحب الدواب بالغلة على السارق. وكذلك إن كان في الغلة نقصان على غرامة الدواب[٢] ومؤنتها، رجع المشتري بذلك على السارق. وما تلفت (خ: أتلف) من الدواب التي تناتجت[٣] بموت؛ فليس على المشتري فيها شيء، إلا أن يكون اشتراها على

(١) في النسخ الثلاث: توي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الدابة.

(٣) في النسخ الثلاث: تتناتجت.

أنه قد علم بسرقتها، واشتراها على أنها حرام؛ فعليه ما تلف منها. وإن كان لا يعلم أنه سرق؛ فليس عليه، إلا كما وصفنا مما وجدنا، والله أعلم بالصواب، وله على السارق رد الثمن إن كان لم يعلم بسرقته، أو الشروي إن كان قد /٢٩٢/ اشترط عليه الشروي، وإن كان اشتراه على أنه مسروق؛ فلا نرى له على السارق إلا رد الثمن. وكذلك الغلة لصاحب الدواب إذا اشتراها على أنه قد صحّ معه سرقتها، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن أبي الحواري: وأما ما ذكرت من أمر التشيع؟ فإذا كان هذا البلد معروفا أن في جميعه التشيع؛ فما أحب لك أن تتعرض بشيء منه إلا من عند ثقة، إلا أن يأتوك بشيء من العلف، أو بشيء من الطعام من بيوتهم، أو من حيث لا تعلم؛ فلا بأس بذلك إن شاء الله، وإنما أخاف عليك أن تعرض شيئا منه، وأنت لا تعلم فيه تشيع، أو تشيع[١] ثم يصح معك بعد ذلك أن فيه تشيع[٢]، فيشد عليك الخلاص منه، وازدد من سؤال المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

مسألة: وعن إنسان قبله لإنسان حق لا يصل دانقين، والإنسان الذي له الشيء هالك لا يعرف له وارث؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يعرف له وارث؛ فرق ذلك الشيء على الفقراء. فمتى ما قدم له[٣] وارث، أو عرف له وارث في موضع؛ كان عليه الخلاص إلى وارثه؛ إمّا أن يغرم له، وإمّا أن يجيز له ما فعل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تشع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تشع.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وعن المشرك يكون له دين على رجل مصل، يغيب المشرك حيث لا يعلم بغيبته، وله أقارب، أو لا أقارب له، هل يفرق دينه على فقراء المسلمين من قريته أو غيرها؟ **فقد قال من قال من الفقهاء:** إنه إذا مات؛ /٢٩٣/ فرق دينه على أهل ملته، ولا يفرق على فقراء المسلمين، إلا أن لا[1] يوجد أحد من أهل ملته؛ فرق ذلك على فقراء المسلمين، أحق به.

مسألة عن أبي الحواري إلى أبي إبراهيم -فيما أحسب-: وذكرت فيمن عنده شيء لغائب، لا يعرف أين هو، هل يجوز له أن يأخذ منه إذا كان عابر سبيل؟ فإن كان هذا حق عليه؛ لم يجز له أن يأخذ منه شيئا. وكذلك إذا كان غائبا فيشبه بحاله إلا أن يقدم، أو يصح موته؛ **وقد يوجد في الآثار:** إذا كان غائبا لا ترجى أوبته، ولا يقدر على الوصول إليه؛ أن يفرق على الفقراء، فالله أعلم، ويؤخذ بهذا أو لا يؤخذ. **وأما القول المعتمد عليه:** فلا يحدث على شيئه حدثا حتى يقدم، أو يصح موته. وعابر السبيل؛ يجوز له أن يأخذ الزكاة إذا كان محتاجا إلى ذلك في سفره، ولو كان له مال في بلده يستغني به. وكذلك زكاة الفطر كزكاة الأموال إذا كان معه ما في سفره؛ جاز له أخذ ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الصبحي: في مال مغتصب من أناس معلومين، واحتاج أحد أن يشتري من الغاصب من هذا المال ثمرا، أو يطني منه نخلا، أو يقتعد منه أرضا، أو ماء، ويضمن للمغصوب بقيمة ما أخذ؟ **عندي** أن هذا جائز، ويرجى له على ذلك السلامة.

---

(١) زيادة من ق.

مسـألة: ومنه: وفي مال الغائب، أو يتيم، أو حاضـر في يد غير ثقة، واحتاج أحد أن يشتري /٢٩٣/ منه تمرا، أو حبا، أو يطني منه نخلا، أو يقتعد منه أرضا، أو ماء، ويصـــلح بقيمته ما يأخذه في مال من أموال هؤلاء المذكورين، ويبرأ من قيمة ما يأخذه فيما بينه وبين الله أم لا؟

الجواب: لا يصـــلح مال هؤلاء، إلا أن يحكم عليه حاكم بذلك في أمر مخصـــوص من الأحكام، وإلا فالحق متعلق عليه إلى أن يوصـــله إلى أهله، والله أعلم.

الباب الثالث والثلاثون فيمن اغتصب أرضا أو زرعا أو صرما أو أرضا فبنى فيها مسجدا

من كتاب بيان الشـرع: ومن جامع أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا اغتصب رجل حبا فزرعه في أرض نفسه؟ كان الزرع له ولصاحب الحب مثل حبه. ولو اغتصب فسلة، فغرسها في أرض نفسه، ثم نمت، وطالت، فوجدها صاحبها المغصوبة منه؟ فإن له الخيار؛ إن شـاء قلعها وأخذها، وإن شـاء أخذ قيمتها، وهي على تلك الحال.

فإن قال قائل: فما الفرق بين غصب الحب، والنخل؟ **قيل له:** إن صاحب الحب لا يقدر أن يصير إلى حبه لهلاكه وذهاب عينه، وصاحب الفسلة يقدر عليها؛ لأنها قائمة العين، فحقُ صاحبها عنها لم يزل، فما زالت عينه وتلفت بالتعدي؛ كان مضمونا بالبدل، أو القيمة. وما كانت عينه قائمة؛ لم تكن الخصومة إلا في غيره (خ: عينه)، والله أعلم.

مسألة: وفي رجل سرق نقص[1] ذرة، وحوّله في أرضه وثمره، وأراد الخلاص من ذلك، **قلت:** فما يجب عليه؟ قيمة النقص يوم سرقه، والزراعة له، و[2] عليه التوبة. /٢٩٥/ تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذه من قولي إلا بما وافق الحق والصواب.

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بعض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

مسألة: وعمن اغتصب موضعا، فبنى فيه مطهرة، وكان من قبل ذلك مباحة، هل لأحد أن يتطهر في تلك المطهرة ويغسل فيها؟ فأجاز ذلك على معنى الإباحة للموضع.

مسألة: وروي لنا عن أبي سعيد: في رجل اغتصب نيلا، وصبغ به ثيابا لرجل، وعلم صاحب الثياب أن ذلك النيل مغصوب (وفي خ: مغتصب) له؟ كان عليه الأجرة للغاصب، وعلى الصبّاغ الغاصب الضمان للذي اغتصب منه النيل. **وكذلك قال:** في الذي اغتصب بيتا لرجل، وأعطى منه إنسانا شيئا، وهو يعلم أنه مغتصب؛ لم يكن له أن يأخذ منه، (وهذه المسألة في الجامع بخلاف هذا، ولم ير هو ذلك -لعل: عن أبي علي الحسن بن أحمد-.)

مسألة: وسألته عن شريكين في نخل، فغضب الأمير على أحدهما، فعقر الأمير النخل، فقطع نصيبه، وبقي نصيب صاحبه؟ **قال:** ما بقي من النخل؛ فهو بينهما، لأن الأمير ظلمه، ولا يسع صاحبه أن يظلمه.

مسألة: وعن رجل سرق من رجل قفير من حب، أو تمر، فكان يوم سرق الحب، والتمر غاليا، ثم أراد التوبة بعدما رخص الحب أو التمر، ما قيمته يوم أخذه؟ أو حب مثل حبه؟ **قال:** عليه مثل ما أخذ من حب، أو تمر في أي الحالين إن كان الحب، أو التمر يوم أخذه الذي أخذه رخيصا أو كان غاليا؛ لم يكن على السارق إلاّ مثل ما أخذ. /٢٩٦/

مسألة: قال: وقال مالك: في الرجل يغرس الأصل متعمدا في أرض غيره، تقوّم الأرض عامرة وعافية، ثم يخير صاحب الأرض؛ فإن شاء أعطى قيمة الأصل، وكان له الأصل مع الأرض، وإن أحب أعطاه صاحب الأصل قيمة الأرض؛ وكانت لصاحب الأصل. **وقال مالك:** فإن لم يصطلحا بالقيمة؛ فهي

بينهم بالحصص. **وقال أبو معاوية:** لا يكون بينهم بالحصص، ولكن الخيار لصاحب الأرض، فإن شاء قال له: "أخرج أصلك من أرضي"، وإن شاء أعطاه قيمة أصله أن لو كان مقلوعا مثل قيمة إذا كان ملقى على وجه الأرض.

ومن غيره: قال: هذا معنا في الغاصب على حسب قوله، وقد قيل هذا. **وقال من قال:** يعطى قيمة فسله يوم فسل. **وقال من قال:** يعطى قيمة فسله، وغرامته، ولا عناء له. **وقال من قال:** يعطى قيمة عمارته يوم يستحق قائمة بلا أرض، ويحسب عليه مع ذلك غرم ما أفسد الأرض. **وقال من قال:** لا شيء له؛ لأنه أتلف ماله.

مسألة: الحسن قال: أخبرني محمد بن خلف: عن معتمر في رجل اكترى من رجل بعيرا إلى مكة، فباعه بعشرين دينارا، ثم رجع فوجد البعير يباع، فاشتراه بعشرة دنانير، وقد عجف البعير؟ **قال:** يغرم العشرة لصاحب العشرين؛ لأنه باع ما لا يملك إن وجده. فإن لم يجده؛ تصدق بالعشرة، وأعطى صاحب البعير قيمة ما بين العجف، والسمن **وجدنا هذه معروضة عن أبي /٢٩٧/ معاوية.**

مسألة: قال محمد بن خالد: قال: وما تبين لك أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتنى في عرضة قوم بإذنهم، ثم أخرجوه؛ فله قيمة بنائه، ومن ابتنى في عرضة قوم بغير إذنهم؛ فلهم أن يقلعوا بناءه»[1]؟ **قال محمد بن خالد: ذكر مالك، وسفيان:** والقيمة يوم يخرجونه. **قال مالك:** فإن لم يقدر صاحب العرضة على قيمة البناء؛ والأرض، والبناء بينهما بالحصص. **قال أبو معاوية:** من بنى في عرضة قوم بإذنهم، فإن أرادوا إخراجه؛ فله الخيار؛ إن شاء أخذ قيمة بنائه منهم،

---

(١) أخرجه بمعناه موقوفا كل من: يحيى بن آدم في الخراج، ١/٩٥؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب أحكام الأراضين، رقم: ١٠٥٩؛ والبيهقي في الصغير، كتاب البيوع، رقم: ٢١٢٣.

وإن شاء أخذ بناءه. فإن اختار القيمة، فلم يقدر أصحاب العرضة على قيمة بنائه؛ فله أيضا الخيار، إن شاء أخرج بناءه وأخذه، وإن شاء سكنه وأجره حتى يستوفي قيمة بنائه.

وأخبرني محمد بن خالد، عن عبد الله بن عمر عن مجاهد: أن قوما باعوا من رجل أرضا فعمرها، ثم استحقت، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب، فخيرهم بين أن يعطوا المشتري قيمة عمارته، وبين أن يعطيهم المشتري قيمة أرضهم عافية، **قال أبو معاوية:** ما نرى عمر فعل هذا إن كان فعله إلا على وجه الصلح، وقد بينا القول في هذه المسألة الأولى.

قال مالك: في الرجل يغرس الأصل متعمدا في أرض غيره تقوّم الأرض عافية، وعامرة، ثم يخير صاحب الأرض، فإن أحب أعطاه قيمة الأصل، وكان له الأصل مع الأرض. وإن أحب أعطاه صاحب الأصل قيمة الأرض، وكانت /٢٩٨/ لصاحب الأصل. **قال مالك:** فإن لم يصطلحا في القيمة؛ فهي بينهم بالحصص. **قال أبو معاوية:** إذا توقع رجل، فغرس في أرض قوم بغير إذنهم؛ فلأصحاب الأرض الخيار، إن شاؤوا أعطوه قيمة ما غرس وأخذوه، وإن شاؤوا أمروه بإخراج غرسه، ويرد لهم أرضهم على ما كانت قبل أن يغرس فيها.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: قال محمد بن محبوب: في رجل توقع على أرض رجل فزرعها؛ إن الزراعة، وما أصيب منها لصاحب الأرض، وليس للمتوقع من تلك الزراعة شيء؛ لأنه لا عرق للظالم، **قال:** والذي نستحب له أن يرد عليه بذره. **قال: وقال محمد بن محبوب:** في رجل توقع على أرض جاره، فبنى فيها بناء؛ إنّ لصاحب الأرض الخيار؛ إن شاء رد على الذي توقع،

وبنى في أرضه ما أن يرى فيما بناه في أرضه، وإن شاء قال له: "أخرج بناءك من أرضي"، فإن ذلك يلزمه له.

وفي جواب أبي عبد الله إلى موسى بن موسى: وعن رجل زرع بئرا لرجل بعلمه، أو بغير علمه، ثم اطّلع على ذلك وهي خضرة، أو حب، ما للزارع إن كان بغير إذنه (وفي خ: رأيه)؟ فإنّ لصاحب الأرض الخيار؛ إن شاء أخذه بإخراج زرعه من أرضه، وإن شاء أعطاه قيمتها خضرة، وإن كان حبا؛ فما أنفق فيها من بذر، وما أذهب فيها من مؤنة غير عمله؛ فإنه لا حقّ له فيه.

ومن غيره: قال: قد قيل هذا. **وقال من قال:** ليس له شيء إلا البذر. **وقال من قال:** لا بذر له. **وقد قيل أيضا:** له عناؤه. /٢٩٩/

مسألة من كتاب المصنف: وفي الضياء: ومن اغتصب أرضا إلى أرضه فزرعها؛ فلا يجوز له أن ينتفع (ع: يبيع) من زراعته شيئا حبا، أو قطنا، أو علفا، أو وزارا(١)؛ ولا يجوز لأحد أن يشتريه منه.

مسألة: ومنه: وإن كان مغتصبا جلبة أرض إلى أرضه؟ فإذا لم يخلط زرع الجلبة في زرعه؛ فجائز له أن ينتفع من زرعه، ويشتري منه. وأما إن خلط زرع الجلبة في زراعته؛ فقد حرم عليه زرعه، وحرم على من يشتريه. ولو وصل زرع الجلبة سدس حب، ووصل زرع أرضه ألفي مكوك؛ فقد حرم عليه، وعلى من يشتريه. **قال:** وهو مغتصب، ظالم، مفسد في الأرض، قاسط، جائر على من ظلمه، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[الجن:١٥]، والقاسطون: هم الجائرون.

---

(١) ث: ورزا، ولعله: أرزا.

ومن غيره: وفي موضع آخر: قال [هداد بن سعيد][1]: إذا اختلط مكوك حب حرام في قفير حب حلال؛ إن ذلك الحب يحرم أكله، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن رجل فسل فسلة في أرض رجل، فمكثت الفسلة في أرض الرجل حتى صارت نخلة؟ فإن كان وضعها في أرضه بإذنه، فتركها صاحبها بغير إذنه حتى صارت نخلة؛ فلصاحبها الخيار؛ إن شاء أخذ قيمتها قيمة نخلة بغير أرض، وإن شاء أخرج نخلته من أرض الرجل، ورد في موضعها ترابا يملأ به موضعها. وإن كان وضعها /٣٠٠/ في أرضه بغير إذنه؛ فالخيار لصاحب الأرض إن شاء قلعت عنه، ورد صاحبها ترابا حتى تمتلئ، وإن شاء رد قيمة النخلة، وكانت النخلة له.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يرد قيمة الصرمة يوم فسلت، أو فسلة مثلها، وله الخيار في ذلك أيضا.

ومن غيره: أحسب عن أبي عبد الله: وأما من فسل، وبنى في أرض قوم بغير رأيهم؛ فلهم عليه الخيار؛ إن شاؤوا ردوا عليه قيمة بنائه وفسله، وإن شاؤوا أخرجوا بناءه وفسله من أرضهم؛ فلهم ذلك. وأما إذا كان برأيهم؛ فله الخيار في ذلك. وأما الذي زرع بغير رأي أصحاب الأرض؛ فلأصحاب الأرض الزرع، ولا شيء له. **وقد قال من قال:** له بذره.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل اغتصب أرضا، فبنى فيها مسجدا، أو حفر نهرا، أو بئرا، هل يسعك أن تصلي في ذلك المسجد؟ أو تشرب من ذلك النهر، أو البئر؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يسعك أن تصلي في ذلك المسجد، ولا تشرب من ذلك النهر والبئر، إلا أن تضطر إلى ذلك، أو

---

(١) في النسخ الثلاث: هذا دين سعيد.

تصـير أصـحاب تلك الأرض إلى ما يجب لهم على هذا الحافر من الثمن، والغرم من أرضهم، وهذا على التنزه، والورع. فمن صلى في ذلك المسجد، أو شرب من ذلك النهر؛ لم نقل إنه فعل ما لا يحل له؛ لأن الأرض مباحة للناس يصلون فيها، ولو حرم صـاحبها. وكذلك النهر هو لأهله، وإن كان أصـحاب الأرض؛ فهو لهم، ويشرب عنهم، وهو كسائر الأنهار. وإن كان للحافر؛ فهو مثل ذلك، والبئر /٣٠١/ عندنا أشـد من المسـجد والنهر، إلا أنه **قد قال من الفقهاء**: من استسقى بدلو نفسه من غير رأيهم؛ جاز له ذلك إذا كانت البئر ظاهرة، وليس في منزل، ولا دار، فعلى هذا القول كانت البئر للحافر جاز لمن فعل ذلك، والنهر عندنا أوسع من المسجد والبئر، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل سرق صرمة، أو تينة، أو قورة كرم، أو قورة شجر من الأشجار؟ فأما الصرمة؛ فقد اختلفوا فيها؛ **فمنهم من يقول**: عليه صرمة مثل الصرمة التي سرقها. **ومنهم من يقول**: عليه قيمتها يوم سرقها. **ومنهم من يقول**: عليه قيمتها يوم تستحق. **ومنهم من يقول**: الخيار لصاحب الصرمة إن شاء قلعها، وإن شاء[1] أخذ قيمتها هذا اليوم. **فقلت أنا**: فما يعجبك أنت من هذه الأقاويل؟ **قال: يعجبني** أن يكون عليه قيمتها يوم سرقها، **قال**: وأما الأشجار؛ فإنما عليه قيمتها يوم قلعها، وكذلك النبقة، وغيرها من البذور ومثلها كان مما يكال، أو يوزن. **ومعنا أن الأكثر من القول**: إن الخيار لصاحب الصرمة يوم يستحقها، وكذلك أصحاب الأرض المفسول في أرضهم إن أرادوا قيمتها يوم يستحقونها، وإن أرادوا قالوا لصاحبها أن يقلعها.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن قطع نخلة رجل؟ **أبو معاوية:** إنه ينظر قيمة النخلة وقيمة أرضها فتعرف، ثم يطرح عنه قيمة أرضها، ويثبت عليه قيمتها كنخلة تسوى بأرضها عشرين درهما، فإذا وقعت /٣٠٢/ النخلة سويت خمسة دراهم، فيطرح عنه خمسة دراهم، ويثبت عليه الباقي.

(رجع). وعن رجل قطع نخلة رجل؟ **فقال: إن موسى بن علي قال:** يفسل له نخلة، ويعطيه نخلة يأكلها حتى يدرك هذه. **وقال أبو بكر الموصلي:** تقوّم النخل بلا شرب، ولا أصل، ثم يعطيه ثمنها (خ: قيمتها)، **قال: وقال وارث أن مبشرا قال:** ينظر إلى فسولة الأرض، ثم يعطى صاحب المال (خ: النخلة) مثل ما يأخد (خ: أخذ) الفاسل نخلا من مال القاطع، وله أرضه وماؤه. **وقال أبو معاوية:** ينظر قيمة النخلة، وقيمة أرضها فيعرف، ثم يطرح عنه أرضها، وتثبت عليه قيمتها مثل ذلك نخلة تسوى بأرضها عشرين درهما، فإذا قطعت النخلة تسوى خمسة دراهم، فيطرح عنه خمسة دراهم، ويثبت عليه الباقي.

مسألة: قال: وبلغني أن الوليد بن عثمان قطع نخلة من الصافية، ففسل ثلاثا في أرض الصافية.

ومن غيره: وهذه لعله على قول من رأى ثلثا للأرض، وثلثا للماء، وثلثا للنخلة.

(رجع) مسألة: وسألت عمن قطع العذوق من مال غيره؟ **فقال مسبح:** عذوقا مثلها. **وقال حسين بن عمر: إن خالد بن سعوة:** بعد السنبل ذرة، أو بر، وقد راجعت في هذه بين يدي الإمام، والشيخ أبي الوليد، والأزهر، ومسلمة وخالد بن سعوة، وحيان محاضرون، فلم أر أحدا منهم رأى عليه غير الثمن، وقد

كان قبل ذلك مسبح قال: فيمن /٣٠٣/ قطع العذوق يرد عذوقا مثلها، واعلم أني نظرت فرأيت الثمن أعدل برأي، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل قطع نخلة رجل بغير حق، فأراد صاحب النخلة أن يقطع نخلة مثل نخلته؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ليس له إلا قيمتها. **وقال من قال:** له أن يقطع مثل نخلته، وكذلك جميع ما يخرج مثل هذا. وكذلك إن ذبح له دابة؛ **فقال من قال:** له قيمتها. **وقال من قال:** له أن يأخذ مثلها، وحجة من قال: "إن له أن يأخذ مثلها"، قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل:١٢٦].

قلت له: فهل له أن يأخذ النخلة بدل نخلته، ولا يقطعها؟ **قال: معي** أنه إنما له ذلك من طريق العقوبة؛ لقول الله: ﴿فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل:١٢٦]. وأمّا إذا رجع إلى القيمة؛ فليس له أن يأخذ أصلا إذا قدر على العروض.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه اختلف في الذي يقطع زرع رجل قبل أن يثمر؛ **فقال من قال:** يلزمه قيمته يوم قطعه على نقد البلد كما يسوى في حينه ذلك. **وقال من قال:** يلزمه مثل ما يثمر مثله من الزرع، وينظر ما أثمر مثله فيعطى حبا، أو قيمة الحبّ، ويروى أن هذا أو معناه حكم به علي بن أبي طالب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن سرق صرمة، وفسلها في أرضه، واستغلها سنين كثيرة، وأراد الخلاص، والصرمة قائمة العين، وقد كبرت وصارت قدر أربع /٣٠٤/ قامات، أيجزيه ردها، أو قيمتها إلى من سرقها منه؟ أم عليه ردها، ورد ما استغل منها؟ **قال:** فيما **يعجبني** من

الأقاويل التي قيلت في مثل هذا أن يكون عليه أوفر قيمتها قيمة الصـــرمة يوم سرقها، أو يوم أراد الخلاص منها، ورد غلتها التي استغلها قبل أن يتخلص منها، **ويعجبني** لصاحب الصرمة إن كان يملك أمره أن لا يقبلها منه، ويبرئه منها؛ لأنها ربت في أرضه، والله أعلم.

الباب الرابع والثلاثون في اغتصاب العبيد والدواب، ووجه الخلاص منهم

ومن كتاب المصنف: وإن غصب جارية، فوطئها؛ فعليه عقرها وردها. وإن ولدت أولادا؛ فعليه ردها هي وما ولدت لمولاها الذي اغتصبت منه، وكذلك إن سرقها.

مسألة: ومنه: وإن باعها، فوطئها المشتري، فولدت له أولادا، فجاء رها وأخذها؟ فإنه يأخذها، ويأخذ من المشتري قيمة أولاده منها قيمة عبيد، ويأخذ من المشتري عقرها، ويرجع المشتري على البائع الغاصب بما أعطاه من ثمنها، وما أخذ منه قيمة أولاده منها، وهذا كله إذا صح ذلك، وكذلك السارق مثله.

مسألة: والاختلاف بين حكم أولاد الأول، وأولاد الثاني؟ إن الأول وطئها وهو غير جاهل بما يلزمه في حكمها، وإن الأولاد الذين يكونون منه عند[1] وجود مولاها لها في يديه غير أحرار، وأنهم عبيد إذا كان قد وطئ ما ليس له، ولا يملكه؛ فلهذا أوجب أن يكون أولاده عبيدا، فإن شاء مولى الأمة أخذ القيمة عن الأولاد، وإن شاء تعبدهم. وأما الثاني؛ فإنه جهل حكمها، ولم يتحقق أمر تحريمها، ولم يتوهم إلا أنها حلال من وجهها، وأنه يطأ ما تملك يمينه، وغير متعبد؛ فلهذا لم يجب عليه إلا /٣٠٥/ تسليم القيمة، وليس لمولى الأمة بعد أن يسلم القيمة عن أولاده حكم عليهم.

وعن أبي محمد، قال: الأولاد لأبيهم، وعليه لمالكها الأول الذي سرقت منه قيمة الأولاد من حين ما ولدتهم، ويرجع على الذي باعها له، وغره في بيعها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غير.

بقيمة الأولاد أيضا، وأيضا لمالكها عقرها، واختلف الفقهاء فيه؛ **فقول**: يرجع به الواطىء على السارق لها بما غرّه. **وقول**: لا يرجع بالعقر، وهو على الواطىء؛ لأن ذلك قضي منه لنهمته، ولمالكها عقرها على الواطىء لها في المعنيين جميعا بالعلم منه بسرقه لها وبالجهالة. وكذلك لمالكها عقرها على السارق لها، والعالم بسرقتها، ثم اشتراها بعد العلم ووطئها على ذلك؛ وهي وأولادها لمالكها المسروقة منه، وكذلك له عقرها على الواطىء خاصة.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وفي عبد لرجل أسره العدو، فاشتراه مسلم، أو كافر بألف درهم، وأخرجه إلى دار الاسلام؟ **فالقول**: إن لصاحبه إذا صح عنده أن له أن يأخذه بالثمن الذي اشتري به، إلا أن يكون العبد قال له: "لا تشتريني فإني ألحق بمولاي"، فإن اشتراه على هذا؛ فهو لمولاه، وليس له رد ثمنه.

قال غيره: نعم قد قيل هذا فيما أخذه أهل الحرب من المشركين، وأما[1] أهل الإقرار؛ فلا يجوز ذلك. وإذا صحّ؛ كان لصاحبه بغير ثمن. **وقد قيل**: إذا أعلم العبد المشتري له، أنه مسيء، ومأخوذ غصبا؛ لم يكن له شيء بعد ذلك إذا أعلمه العبد؛ لأن العبد حجة في ذلك عليه في هذا الموضع، /٣٠٦/ وإنما قيل هذا لسبب دخول المشتري في يد أهل الحرب إذ لا يقدر على الإنصاف منهم له، ولا يتلف ماله، وقد دخل بسبب ليس هو بمغتصب، ولأن ذلك موضوع عن أهل الحرب أن لو تابوا.

وقد قيل: يجوز هذا في المستحل من أهل الإقرار بالدينونة الذي يأخذ باستحلال وديانة، ثم يشتري مشتر منه، وأحسب أن في هذا اختلافا.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وقال الربيع: من سرق صبيّا حرّا، أو عبدا؟ قطع. ومن سرق حرا، أو عبدا كبيرا؛ لم يقطع، لأن الكبيرين قد يقدران على الامتناع.

مسألة من غيره: فيمن اغتصب شيئا، فاشترى به سلعة، فإن قال: (يعني: "هذه الدراهم")، فباعه بها؟ فالبيع فاسد باطل. **وقيل:** البيع تام، ولرب المال الخيار.

(رجع) مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن سرق عشرة دراهم، فتجر بها حتى صارت ألف درهم، ثم نقصت حتى رجعت إلى خمسة دراهم، أو ذهبت؟ **فقال من قال:** لهم العشرة. **وقال من قال:** لصاحب المال جملة المال الذي كان بلغ إليها، وهذا الرأي **أحب إلي**. وكذلك الذي يسرق من رجل عبدا صبيّا، فيصير عنده شيخا؛ ففي ذلك اختلاف. **ونحن نأخذ** بقول من رأى له أفضل قيمته التي بلغ إليها عند المغتصب، إذا هلك في يده. فإن نقص، ولم يهلك؛ ضمن الغاصب لصاحبه ما نقص من فضل قيمته يوم يردّه إليه، ويردّ عليه غالته. وكذلك في الدواب كلها.

مسألة: ومن /٣٠٧/ جامع أبي الحسن: من سرق عبدا صبيّا، فصار عنده شيخا؟ **فقال من قال:** عليه أفضل قيمته يوم سرقته. **وقال من قال:** عليه أن يرده وما استغل. وإن هلك في يد السارق؛ فله عليه أفضل قيمته يوم سرقه، أو يوم أتلفه. **وقال من قال:** إن تلف؛ فيرده. وما نقص من قيمته؛ يرده إليه وغالته. وكذلك الدواب، والحيوان.

مسألة من كتاب المصنف: اختلف أصحابنا في رجل غصب عبدا قيمته مئة درهم فرباه، وعلّمه، وغذاه، فبلغت قيمته ألف درهم، ثم نقصت قيمته للمرض، أو كبر، أو غير ذلك حتى رجعت قيمته إلى مئة درهم؟ **فقال بعضهم:** لا شيء

على المغتصب إذا رده إلى صاحبه، وقيمته لم تنقص عن قيمته في الوقت الذي أخذه فيه. وإن نقص عن قيمته الأولى؛ ضمن النقصان. **وقول:** إذا رده إليه زائدة قيمته، أو ناقصه؛ فقد رد العين التي كان غصبها، وليس غصبه لحبسه إياه يوجب عليه حكما غير رد العين التي غصبها إذا كانت قائمة. **وقول:** إذا غصبه وهو يساوي مئة درهم فزاد في يده بتعليم، أو غذاء، فبلغ ألف درهم، ثم نقصت قيمته بكبر، أو مرض، أو غير ذلك، فرجعت قيمته مئة درهم؛ أن عليه ردّه وتسعمائة درهم؛ لأنه تعدى بحبسه إياه على صاحبه فنقصانه يلزمه؛ لأنه نقص ماله بالتعدي؛ فلزمه ضمان نقصان ثمنه كما لزمه ضمان العين إذا تلفت قبل ردّها إلى صاحبها.

مسألة: اختلف أصحابنا /٣٠٨/ فيمن اغتصب شيئا فزاد في يده، ثم هلك المغصوب؟ **فقول:** يضمن قيمته يوم غصبه أو يوم هلك في يده؛ لأن الزيادة يحكم له بها الحاكم إذا وجدها قائمة كما يحكم له بما اغتصبه في وقته؛ فهذا دليل على أن المغتصب منه ثابت في الجميع، فلما كانت الزيادة له؛ وجب أن يكون مضمونة في كل وقت، وعلى هذا يذهب الشافعي، وأما أبو حنيفة؛ فلم يوجب الزيادة لصاحبها، ولا يحكم بها للمغصوب؛ لأن المغتصب لم يكن زعم ملكها فتكون مضمونة.

مسألة: وإذا زاد المغتصب في يد الغاصب زيادة كثيرة؟ فالزيادة لربه، ولا شيء للغاصب في ذلك، ولا يرجع على ربه شيء من ذلك.

(رجع) مسألة: وعن رجل أصاب غلاما لجاره، أو لأخيه آبقا، فأخذه ليرده إليه، ثم سار به ما شاء الله، وأن العبد أفلته، هل يلزمه لصاحب العبد شيء؟

قال أبو عبد الله برأيه: إذا كان الرجل يعلم أنه إنما أراد منفعة صاحبه، ولا يتهم أنه أراد غير ذلك؛ فلا أرى عليه غرما. **وأما أبو الوليد:** فرأى عليه الضمان.

قال غيره: قد اختلف في مثل هذا؛ **فقيل:** عليه الضمان على حال إذا فعل ذلك بغير أمر رب العبد. **وقيل:** لا ضمان عليه على حال إذا قال: "إنه إنما أراد ذلك إلى أهله"، وعليه يمين. **وقيل:** إن كان ممن يعرف بأخذ أموال الناس، وادعى هذا؛ لم يصدق، وكان عليه الضمان. **وقيل:** عليه الضمان، إلا أن يكون يعرف /٩/٣٠٩/ بالأمانة، وأنه لا يتهم بأخذ أموال الناس.

ومن كتاب الكفاية: ومن وجد عبدا لجاره، أو لأخيه آبقا، فأخذه ليردّه، فأفلت؛ فلا غرم عليه إذا أراد نفع صاحبه، وردّه إليه. **ورأي هاشم**؛ عليه الضمان، وفيه اختلاف من الفقهاء؛ **منهم** من ضمنه. **ومنهم** من لا يرى ضمانا؛ لأنه فعل معروفا.

مسألة: ومن وجد مالا لأخيه المسلم، فقبضه من غير وكالة، إلا احتياطا، فتلف المال؟ فلا يضمن، كان ذلك في بلد الشرك، أو بلد الاسلام.

مسألة: وقلت: ما عندك[1] فيمن ذهبه ثور، وكان في طلبه حتى وجد ثورا في موضع، فكان عنده أنه له، فإذا هو غير ثوره، وليسه له، وقد أخذه وقبضه. **قلت:** ما يلزمه في هذا الثور، وما يفعل فيه حتى يتخلّص منه، ويبرأ منه؟ فإن قدر على أربابه سلمه إليهم، وذلك **أحب إلي**. وإن لم يقدر على أربابه؛ فأرجو أنه يجزيه في **بعض القول:** أن يشهد على سلامته، ويطلقه حيث أخذه في موضع ما يأمن عليه، ويشهد على ذلك.

---

(١) في النسخ الثلاث: عندي.

مســألة: ويوجد أن رجلا جاء من ناحية قيقا إلى موســى بعبد، فقال: "إن رجلا وصف لي غلاما له آبق، وطلب أن آتيه به، فوجدت هذا العبد فأتيته به"، فقال: "ليس بهذا"، كيف لي بالبراءة منه؟ **فقال له موسى** -وبشير ومنازل معه قاعدان-: خذ شاهدي عدل، ثمّ اذهب بالعبد معهما حتى يأتي الموضع الذي وجدته، فاشهدهما على سلامته، وخل سبيله، /٣١٠/ ثم أنت منه بريء. **قلت لهاشم:** وكذلك الدواب؟ **قال:** نعم، هي عندي مثله.

مســألة: قال أبو معاوية: إذا أخذ الرجل العبد من موضــع، وهو يظن أنه عبده، ثم علم أنه ليس عبده؟ **قال:** يرجع به إلى الموضع الذي أخذه منه، فيشهد به على سلامته، ويتركه في ذلك الموضع. **وقال:** وقد اختلف في الدواب؛ **فمنهم من قال:** يرده. **ومنهم من قال:** لا يرده.

مسألة: ومن قتل لرجل غلاما، أو جملا، أو حرق له زرعا، أو تمرا، أو قطع له نخلا، أو شــجرا، أو هدّم له دارا؟ فعليه قيمة ما أتى من ذلك يوم فعله، إلا أن يكون غصب شيئا من ذلك، ثم حبسه في يده إلى وقت آخر، ثم استهلكه؛ فإنّ لصاحبه أفضل قيمته على الغاصب يوم غصبه، أو يوم استهلكه.

مســألة: وسـألته عن رجل أخذ لرجل متاعا، فألقاه في موضـع، ثم تلف، أو موضـع مأمنه، ثم رآه في يد ربه على الحقيقة، هل يلزمه غير التوبة؟ **قال:** لا يبين لي عليه أكثر من التوبة، والاستغفار.

قلت له: أرأيت إن باعه من غيره بثمن، ثم رأى ذلك المتاع في يد ربه على الحقيقة، يلزمه لرب المتاع شيء؟ **قال:** لا يلزمه رد الثمن إلى من باع عليه المتاع.

قلـت: فـإن باعـه من غيره، ولم يره مع ربـه، ولا علم أنـه رجع إليـه، وأراد التخلص من ذلك إلى ربه؟ **قال:** رب المتاع بالخيار؛ إن شاء أخذ ثمنه الذي باعه

به البائع الآخذ له، وإن شـــاء /٣١١/ متاعه إن وجد بعينه، أو مثله إن كان له مثل.

قلت له: فإن اختار رب المتاع أخذ متاعه أو مثله، فلم يوجد متاعه بعينه، ولا وجد له مثل؛ فرجع إلى ثمنه الذي باعه به الآخذ له والبائع له، هل له ذلك؟ **قال: هكذا معي** ما لم يقبض متاعه، أو مثله من[1] متاعه، أو يحكم بذلك حاكم عدل.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل أخذ من قوم عذرة من كنيف من غير أمرهم، أهو ضـــامن، وهو من حرز؟ **قال:** إن كان القوم جعلوا له ذلك ليجعل فيه ذلك، ويضع عليه تراب يصلح به الأرض؛ فعليه الضمان، لأن ذلك صلاح للأرض، وإنما النهي عن بيع ذلك خالصا من غير تراب.

مســـألة: وقال: في رجل أضـــررت عليه حمارة في زرع له، فربطها ثم أطلقها، فسخرها بعض الجند؟ إن عليه الضمان.

مسـألة: رجل في يده حمار، أو جمل مغصـوب، فأعطيته شـيئا يحمله لي، ولا أقل له على (ع: على ذلك الجمل)، ولا غيره، يجوز لي ذلك، أم لا؟ يجوز، ولا ضمان في ذلك إلا أن يقصد بفعله إلى المغصوب، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وما الفرق بين التبعة والضمان؟

الجواب: فالتبعة ما لزمك على وجه الخطأ، وليس عليك فيه خروج. وأما الضـــمان فما ضــــمنته على التعمد من أموال الناس، وعليك فيه الخروج، والله أعلم.

---

(١) في النسخ الثلاث: من عن.

مسـألة: ومن قدم الخلاص من ضـمان يرجو لزومه إذا نوى به عما /٣١٢/ يلزمه في المستقبل؟ فأرجو أن هذا مما يجري فيه الاختلاف. **قال الشيخ أبو أحمد العبّادي: فيما يعجبني** أن لا يجزيه الخلاص عن شـيء مسـتقبل لا يدريه حتى يجريه على وجهه، هذا إذا كان غرما وبدلا لشيء من المال، بدلا يتحرّى لزومه له في المسـتقبل. وأما الاعتقاد، والنيّة منه أنه لا يدخل في شـيء يلزمه منه التوبة والضـمان، ومتى وقع منه ذلك عن سـهو، وخطأ؛ فذلك شـيء لابدّ له من اعتقاده لكلّ من كان من المتعبدين، والله أعلم.

مسـألة: ومن جواب الشـيخ ناصـر بن أبي نبهان الخروصـي: وسئل عمّن أعان ظالما بشيء من المعونة مما يلزم فيه الضمان، ثمّ أنّه ندم قبل أن يمضي الظالم ما أعانه به، ولكنه خوفه عقوبة الله، ثم بعد ذلك فعل الظالم ما أعانه عليه، أيلزمه ضمان على هذا، أم لا؟

الجواب: إذا كان مما يلزمه فيه الضـمان -ما فعله هذا الفاعل-؛ فعليه الإثم، والضـمان. وإن تاب هذا قبل فعل هذا، ولو أخبره بتوبته، وخوّفه الله تعالى؛ فما فعله ذلك بعد ذلك لا تحطّ توبته، ما يَلزمه فيه الضـمان، وإنّما يكون غير آثم، وأما الضـمان؛ فعليه، لأنّ فعل ذلك كان من سببه الذي يلزم به الضـمان عليه، كالرّامي أحدا بحجارة ظلما، وندم على ظلمه، وتاب قبل أن يصـل الذي رماه؛ فالضمان عليه لازم. كذلك المرسل على أحد سبعا، وتاب قبل أن يصله؛ لم تحط توبته /٣١٣/ عنه الضمان، إذا فعل فيه ذلك. وإن كان بين هذا، والرجل العاقل فرق؛ فإنهما في مثل هذا يتوافق حكمهم، والله أعلم.

مسـألة عن الشـيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن لقى عبدا هاربا لأخيه، أو لابن عمّه، أو لجاره، أو لصـديقه، فأخذه ليرده على صـاحبه، فأفلت العبد، وانهزم من عنده، أيضمن أم لا؟

الجواب: ففي رأي محمد بن محبوب: لا ضـمان عليه إذا أراد معروفا. **وفي قول أبي الوليد هاشـم بن غيلان:** عليه الضـمان. **وقول:** إن كان معروفا بأخذ أموال الناس؛ فعليه الضـمان. وإن كان غير معروف بأخذ أموال الناس؛ فلا ضمان عليه. **وقول:** عليه الضمان إذا عمل هذا بغير رأي صاحبه ومالكه، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: لغيره: ومن سرق عبدا، أو اغتصبه، وباعه، وأعتقه المشتري، أيمضي عتقه في الحالين، ووجدت فيهما تفريقا؟ فما عندك في ذلك؟ يمضـي عتقه، والله أعلم.

مسـألة من كتاب المصـنف: ومن غصـب جارية، ثم باعها على رجل، وأعتقها؟ فإنها تعتق إذا لم يعلم المشـتري أن البائع مغتصـب، ويرجع من الجارية على الغاصـب وبقيمتها. فإن أعتقها، ولم يعلم أنها مغتصبة، ثمّ صـحّ أنّها عنده، وطلبها منه ربها؛ فلا شيء على المشتري.

مسـألة: وإن باعه أحد متدللا عليه، ناظرا صـلاحه، وأعتقه المشـتري؟ فلا أحفظ ثبوت عتقه /٣١٤/ إلا أن يعلم صـاحبه ويمضـيه، أو يخاف على العبد الهلاك من سرقة، أو خيار يأخذه؛ فهذا على نظر الصلاح. وأما في الحكم؛ فلا يثبت، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل ائتمنه رجل على حب من زراعة تزرع، لا تجوز زراعته من رم أو غيره، وقد كان زرع على غير الوجه، **قلت:** ما[1] يلزمه في هذه الأمانة التي تقلدها؟ وإن كان قد أخذ من أمانته شيئا، والذي ائتمنه عليها في عمان، أو قد ركب البحر، **قلت:** ما يلزمه في خلاص ذلك؟ فإذا هذا المزرع تجوز زراعته بوجه من الوجوه، ويحتمل إجازة ذلك، فمن صار إليه منه شيء لم يعلم؛ كان فيه هو أولى به، وأحكامه أحكامه، وتسليم ذلك إليه وإلى ورثته، وإن كان ذلك لا يجوز بوجه من الوجوه، ولا يحتمل إجازته؛ فهو لأرباب المزرع ما كان أو غيره، والتخلص إليه. فإن كان بمنزلة المغتصب؛ لم يجز أن يدفع ذلك إليه، وكان هذا بمنزلة المغتصب. ومن أعان مغتصبا على اغتصابه لحفظه له الأمانة، أو غير ذلك، وصار إليه؛ فهو ضامن له، وعليه أن يدفعه إلى أربابه، ولا يجوز له أن يدفعه إلى من سلّمه إليه إذا كان غاصبا. وأما إن كان لا يعلم أنّه غاصب، إلا أنه يعلم أنّ في يده هذا الشيء الذي يجوز أن يكون له، وإنما هو في يده لغيره؛ فيجوز له أن يسلّمه إليه بعينه، وليس هو بمنزلة المغتصب، /٣١٥/ ولا ضمان عليه. وما أتلف من هذا على هذا الوجه؛ لم يجز له أن يسلّمه إليه، وضمنه لمن هو له.

مسألة: ومن شرب من لبن غنم مغتصبة؟ فعليه قيمة ذلك لأرباب الغنم إذا عرفهم أعطاهم واستحلّهم.

مسألة: وعن الحسن بن سعيد بن قريش: فيمن رفع شيئا مغصوبا، ثمّ ردّه إلى موضعه؛ ففي ذلك اختلاف؟ **وأكثر القول:** إنه يضمن. **وقيل:** لا ضمان عليه إذا ردّه إلى موضعه، ولم يدلّ عليه أحدا.

---

(١) ث: فما.

مسألة: وعن رجل طلبتَ من عنده شيئا مثل إناء أو غيره فأعطاك، فلمّا انتفعت[١] به، قال: "إنه لفلان"، **قلت:** ما يلزمك في ذلك؟ فلا يلزمك في ذلك شيء بقوله، إلا أن تصدّقه على ذلك.

مسألة: وسألته عن فساد الحرث؟ **فقال مسبّح:** له حرث مثله. **وقال الأزهر:** تقوّم وينظر فيه، فإن كان حرثا لا يرجع؛ قوّم، وإن كان حرثا يرجع؛ قوّم بقدر ذلك.

مسألة: سئل عن الدّابة تفسد على الرجل في زراعته، فتأكل منها جلبة، فيريد أن يغرم له؟ **قال: قال بعض المسلمين:** ينظر إلى الجلبة التي تليها ما بلغت؛ فيعطى بقدرها. **وقال بعضهم:** قيمة العدول يوم أكلت؛ تقوّم خضرة، ويعطى ثمنها دراهم، وما نبت؛ فهو له، وبهذا نأخذ.

مسألة: وأما ما ذكرت من رجل وقعت منه شرارة في حرث قوم، فأحرقته لا يتعمّد لذلك؟ **قال: بلغني أن عليّا قال:** /٣١٦/ عليه أن يحرث مثل تلك الأرض، وعرضها، وطولها، وينفق عليها حتى يبلغ كَيَومِ أُحرق، وكره الصلح عليهم، ولا يعلمون ما يأخذون منه إلا أن يرضوا نفقتهم، ولا يزدادوا عليه شيئا.

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: ليس عليه أن يحرث، وإنما عليه قيمة ما أحرق يومئذ برأي العدول.

مسألة: وعن رجل وقع في حرثه دواب الناس، فأفسدته، أيصلح له أن يأخذ الغرم؟ **قال:** نعم، وإن كان الحرث لم يبلغ؛ فليأخذ الغرم، فإنه بمنزلة الجيد، وليأخذ غرمه على قدر الجيد.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: انتفقت. وفي ث: أنفعت.

قلت: فإنه قد أدرك، ثم أكل، كيف يأخذ الغرم؟ **قال:** يجيء أناس عدول، فينظروا في ذلك، فيصلحوا بينهم فيما قالوا من شيء قد مضى عليهم، فإن ذلك لا يدرى ما غرمه.

مسألة: ابن عبيدان: ومن ضرب مملوكا لغيره ضربا يلزمه فيه الضمان، كيف صفة وضع خلاصه من ذلك، أيكون دفع ذلك لسيده؟ أم للعبد نفسه؟ وإن أعتق العبد قبل أن يتخلص من الضمان، أيكون تسليم ذلك للعبد؟ أم لمعتقه؟ **قال:** إن الخلاص يكون لسيده. وأما إذا أعتقه سيده؛ **فقال من قال:** إن الخلاص يكون للعبد. **وقال من قال:** للسيّد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا استأجر السّارق، أو الغاصب على نساجة الغزل الذي سرقه، ولم يعلم النّسّاج أنّ الغزل مسروق، أو مغصوب؟ فالنّسّاج أجرته على السّارق، وعلى صاحب /٣١٧/ الغزل أن يعطي ما زاد عن قيمة الغزل على الاحتياط. وإن كان هو الذي عمله بنفسه ثوبا؛ **فلا يعجبني** أن يكون له عناء، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومن أراد أن يرفع جراب تمر على حمار، فجاء عبد مملوك، فرفع الجانب الآخر من الجراب، ورفع هو جانبا؟ ضمن أجرته في ذلك العمل. ومن قعد على جراب مغتصب؛ ضمنه، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل يأخذ طعاما من غصب، أو من غيره مرضي، ثم يأمر بحمله معه، فيحمله في وعائه إلى ظهر دابته، هل يلزمه الضمان؟ أم يكون مأثوبا؟

الجواب: إن كان هذا الحامل معه يعلم أن ذلك الطّعام مغصوب؛ فهو آثم ضامن. وإن كان غير عالم بغصبه؛ فهو ضامن إذا علم من بعد، ولا إثم عليه.

وفي بعض القول: أن من قعد على جراب مغتصب؛ ضمنه لربّه المغصوب، والله أعلم.

الصبحي: وعلى قول من يقول: إنّ من قبض شيئا من يد غير ثقة، وهو يعلم أنه لغيره، وردّه إليه؛ أنه يبرأ، فكذلك على هذا القول، إذا تركه له في الأرض، وأخذه، أو أرسله إليه[1]، وأقرّ له أنه وصله، وهذا على معنى قوله، والله أعلم.

مسألة: أما الدّابة إذا خربت ما يؤكل خضرة، مثل: الفجل، وسائر البقول، وما أشبه ذلك؟ **فقيل:** على صاحبها إذا صحّ ذلك قيمة ما أكل حين الأكل. **وقيل:** على صاحبها بقدر ما غرم عليه صاحبه ما سوى السّماد، فلعله يختلف فيه. وأمّا ما كان يزرع /٣١٨/ للحبّ؛ **فقيل:** فيه ما تقدّم من الاختلاف. **وقيل:** ينظر إلى مثله؛ فيعطى صاحبه ما يحصل من مثله حبّا. **وقيل:** يسقط عنه بقدر المؤنة مذ وقع الفساد إلى أن يدرك في بعض القول. وأما ما كان مثل القتّ، وما يُجزُّ؛ فعليه قيمته عند الخراب فيه. **وقيل:** ينظر ما فيه من العناء، والغرم على ما تقدّم. **وقيل:** على ما تقدّم فيما يزرع للحبّ، فالاختلاف فيه واحد.

مسألة: ومنه: وفيمن له دابة يواليها خادمه، ورآها تخرب على أناس؟ **عندي** أنّ بعضا يوجب عليه الضمان بصحّة الأكل ولو وقع الأكل من باب الخطأ؛ لأنه **قال من قال:** ما أكلت الدّواب بالنهار؛ فعلى صاحبها الضمان، ولو انطلقت من وثاقها، وقد كانت موثوقة. **وقال من قال:** لا ضمان على صاحبها حتى يطلقها هو لذلك، وإن استحفظها مملوكه، وكان يؤمن عليها، فبعدت من

---

(١) زيادة من ث.

يده؛ ففي رقبته الضمان، وكله راجع إلى صاحبها، ومن لا يرى الضمان إلا في أكل الليل، وكان هذا الأكل نهارا؛ فلا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال النّاسخ: (هذا ما وجدته مكتوبا بخطّ الفقيه سعيد بن أحمد والد عبد السّلام بن سعيد أخبرني بمعرفة خطّه الثقة من المسلمين): **كان القاضي معمر بن أبي[1] المعالي كهلان:** سأل عن تمر أمر بقبضه من الجباية التي كانت جمعت عند الشيخ عمر بن أبي جابر بقرية منح قاسم /٣١٩/ بن سعيد بن راشد بن عليّ، ولم يعلم لمن ذلك التّمر الذي قبضه، إلا أنّه من جملة الجباية المختلط، وكيف الخلاص منها؛ **فكان الجواب فيها:** إنه يردّ ذلك التّمر إلى من قبضه منه؛ وذلك خلاصه منه على ما يوجد في آثار المسلمين فيمن قبض شيئا من آخر، وقد علم أنه لغير من هو في يده، أو علم بعد ذلك، وإنما كان ذلك في يده، وعنده مغتصبا من ربه، أو أنه أخذه بوجه من وجوه الباطل، ولم يعلم لمن هذا الشيء الذي قد ابتلي بقبضه وأخذه، ثم أراد الخلاص؛ فإنه يردّه إلى من قبضه منه.

وكذلك يوجد في الأثر: فيمن أخذ من يد لصّ شيئا قد سرقه، ولم يعلم لمن هو، فأقرّ اللصّ "أن هذا الشيء هو لفلان بن فلان"، ولا يعرفه القابض للشيء، وأقر به لرجل غائب معروف، إلا أنّه لا يقدر على الخلاص إليه لعجزه عن ذلك بوجه من الوجوه؛ **فقد قال بعض المسلمين:** إنه يرد ذلك الشيء إلى اللصّ الذي أخذه، ويأمره بتقوى الله، وذلك خلاصه منه، **قال: والعلة في ذلك** أن

---

(١) زيادة من ث.

اللصّ، والغاصب[١] مخاطبان بالخلاص من ذلك، إذ هو متعلق بذمتهما، ويلزمهما الخلاص في الحياة، والوصية عند الوفاة. وكذلك من[٢] ائتمن آخر على أمانة، وأقرّ عنده أنه لغيره قبل القبض، أو بعد القبض، وأمره بتسليمها إليه، فعجزه القابض عن ذلك؛ فإن له أن يردّها إلى من سلّمها إليه، وذلك خلاصه، وهذا قول المسلمين، ولا يجوز تخطئة أحد من المختلفين بالرأي من /٣٢٠/ علماء المسلمين، بل يلزم ويجوز ويجب ولاية جميعهم، وعلى العلماء المختلفين بالرأي أن يتولوا بعضهم بعضا ولو تضاددوا بالرأي، مثل: أن يحلّ أحدهم شيئا بالرأي، ويحرمه آخر بالرأي، ويتولى أحدهم بالرأي، ويبرأ أحدهم بالرأي، ويبرأ آخر، وما أشبه ذلك، فمن عمل بقول من أقاويل المسلمين، وأخذ به؛ فقد عمل بالحق، وقال بالصدق، ولا يجوز تخطئته، فمن خطّأه في ذلك برأي، أو بدين فقد خالف الحقّ، ووجب البراءة منه بالدّين، لا يحكم بحكم الدين في موضع أحكام الرأي، ومن حكم بحكم الدّين في موضع أحكام الرأي، أو حكم بحكم الرأي في موضع أحكام الدّين؛ فقد خالف هو بذلك أحكام الدّين، وكان من الضالين والفاسقين؛ لأن الدين أصل، والرأي أصل، وكل أصل على كماله، ولا يجوز أن يقبل، (وفي خ: ينقل) حكم واحد منهما إلى آخر برأي ولا بدين، بجهل ولا بعلم. **انقضى.**

مسألة: مما وجدته بخطّ الفقيه عثمان بن أبي عبد الله، وجدت: إذا تنازع الفقهاء ذوو الرأي من المسلمين في أمر من أمور الحلال والحرام، فخذوا بأيّه شئتم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الغائب.

(٢) زيادة من ث.

مسـألة: ومن الأثر: وقال: إذا لم توجد المسـألة في قول أصـحابنا أخذ فيها بقول أهل الخلاف، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إذا عرف صوابها.

مسألة: وأخبرني الفضل عن سعيد بن محرز أنه قال[1]: إذا لم توجد المسألة عن المســـلمين، آخذ فيها بما قال /٣٢١/ أهل الخلاف فيها من قومنا، والله أعلم.

مسـألة: ومن جامع ابن جعفر: ورجل طلب إليه سـلطان إصـلاح طعام له، فأخذه وأصـلحه مثل: لحم قطعه، أو سمك شـواه، أو طبخة، ثم صـحّ عنده أنه مغتصب ذلك من رجل، هل يلزمه ضمان لربّ الطعام؟ **قال:** الله أعلم، وما يبين لي أنه يبرأ من الضمان، وأخاف أن يضمن.

قلت: فإن قبض منه إناءً، أو ثوبا، أو غير ذلك، على وجه الأمانة، ثم ردّ ذلك إليه، ثم صـحّ عنده أنه كان ذلك غاصـبا له من رجل، ما يلزمه؟ **قال:** الله أعلم، وما أشبه أن لا يلزمه ضمان إذا لم يكن علم بذلك إلا بعد الدفع. وأما إن علم ذلك، وصحّ معه قبل الدفع؛ لم يكن له دفع ذلك إلى الغاصب، إلا باعتقاد الضمان، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ راشد بن سعيد الجهضـمي: وعن رجل تعلقت عليه تبعات، وضمانات لمن لا يعرف، وهو فقير، فأراد الخلاص من ذلك، فلم يجد ما يتخلّص به، فأبرأ نفسه على القول الموجود في الأثر، ثمّ أنه حصل في يده شيء من المال، أيلزمه أن يسلم ما تعلق عليه؟ أم يكفيه برأيه لنفسه، ويكون سالما عند الله أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

أرأيت إذا كان عليه لأحد ضمان، واستحلّه ممّا عليه، وأبرأه، وقبل[1] براءته، أو أنّه لم يجد ما يسلمه له، وحصل عنده وفاءً، ولم يرجع عليه، ومن برأه، /٣٢٢/ أيبرأ من ذلك أم لا؟ **قال:** إني لم أحفظ في براءته شيئا إذا أبرأ نفسه لأجل فقره، ثم حدث له مال. وأما حقوق العباد التي أبرؤوه منها لإياسهم منها عند عدم ما عنده، ولو وجدوا عنده مالا لوفاء حقوقهم، لم تطب أنفسهم منها؛ فأرجو أنّ لهم حجتهم إذا رجعوا إليه، وأحب له من طريق السلامة أن يستحلهم ثانية إذا وجدوا عنده من المال ما يوفيهم حقوقهم، فإن أبرؤوه منها على ما تقدّم؛ فيُرجى له الخلاص من ذلك إن شاء الله. وإن رجعوا إليه في حقوقهم؛ فأولى عندي له أن يسلّم لهم ما عليه، ويطلب خَلاص نفسه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن لزمته تبعات من زكوات غير عارف عددها، وأمدها، وأخذ ببعض أقوال المسلمين إنها للفقراء المعدمين، وله ديون على أحد من الفقراء، أيجوز له أن يدفع لهم ما عليهم له عما عليهم من التبعات؛ لأجل فقرهم، ويبرأ بذلك، أم لا؟ **قال:** إذا سلم إلى الفقراء ما لزمه وقبضوه لأجل فقرهم، وسلموا له ذلك بعد القبض أنه عن الذي له عليهم بلا شرط قبل الدفع؛ فجائز ذلك على قول من أجاز له الانتفاع بزكاته إذا رجعت إليه ممن استحقها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن لزمه تبعة من جدار، أو كتاب، أو زرع، أو غيره لأناس، وهم في البلد، أو غير البلد في موضع يقدر /٣٢٣/ على الوصول إليهم، أيجوز له أن يجعل تلك التبعة التي لزمته في ذلك الجدار؟ فجائز له أن يصلح به الجدار، كان في الموضع الذي ضمن منه، أو غيره إذا كان جدارا

(١) ث، ق: وقيل.

واحدا. وأما الكتاب؛ فإن كان أربابه بلغا مالكين أمرهم؛ فيتخلص إليهم من الضمان بدفع أو حلّ، ولا يصلح به في الكتاب. وكذلك الزرع، والمخرج منه الخلاص بحل، أو دفع إذا كان أربابه معروفين. وإن كان الكتاب ليتيم، أو موقفا؛ فجائز أن يصلحه بالضمان الذي لزمه منه، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: ومن غصب طعاما، فأطعمه صاحبه، فأكله ولم يعلم أنه طعامه؟ لم يسقط عن الغاصب الضمان. **قال أبو حنيفة:** يسقط الضمان.

قال المضيف: وإن علم فأخبره عن أكله؛ ففيه نظر، ولا أقوى على الضمان. وإن كان [في حال][1] لا ينبغي له أكله مثل: من عليه دين، وقد عمل طعاما ليبيعه في دينه، أو ما أشبه ذلك، أو لم يكن طعام مثله، أو قد حجر عليه الحاكم ماله؛ لأجل دَينه، أو مظالم عليه ضمانها؛ فهذه وجوه أخاف أن يلزم الجبار ضمانها لهذه المعاني. وإن قيل لا يلزمه ضمان؛ لأنه لا تقية في الفعل، والله أعلم، وأنا طالب فيها الأثر إن شاء الله.

---

(١) في النسخ الثلاث: في حال.

الباب الخامس والثلاثون في الباطنة هي من الغوائب أم لا؟ وما يجوز منهما وما لا يجوز

عن الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: فيمن أتى /٣٢٤/ الباطنة، أو كان من أهلها، فأكل من ثمارها من النخل، أو الأشجار، أو من كليهما شركاء من عند من في يده، أو عطاء، وعمر في أرضها ما عمره، فزرع، وفسل، وسقى، فاستغل، وأعطى من طعامها، فأخذوا عطاء، وابتاع من أصولهما، فباع، وأقرَّ، وأوصى لمن شاءه تطوعا، أو بحق، أو ضمان عالما بما هي به، أو جاهلا، ثم بعد زمان أراد أن يرجع لشك دخل عليه فيما صنع[1]، ما الذي يلزمه؟ ويجوز له لخلاصه في هذا مما أتلفه في فقره أو غناه، أو بقي في يده؟ عرِّفه الوجه فيه جوابا واشرحه له مثابا، عسى أن يراه صوابا، فيعمل به يوما لربه، فإنّه سامع لما تهديه من العدل إليه من العدل تابع له فيما له أو عليه، وربما أنه قلع من صرمها، وصغار شجرها ما قد قلع، فغرسهما (خ: فغرسه فيها)، أو في غيرها، أو كانا من ماله، ففسلهما بها، فأرشده في هذا كله معجلا لعلّه أن يكون دخرا لك تلقاه مؤجلا، ولا تؤخر ذلك عنه أبدا؟ **قال: فالذي أجده في الأثر عن المسلمين في الباطنة نحو ما بلغني من الخبر**: إنها من الغوائب في قولهم معدودة، إلا أنها في طولها، وعرضها غير محدودة، والله أعلم بما لها من حدّ، وأنا لا أدريه من قول أحد، وعلى ظاهره، فكأنه يعمها، فيأتي على ما دخل في اسمها، عدا ما استثني في عمارها، من المواضع بلوى وصحار؛ فقيل إنه قد بقي معروفا لمن هو بعد كون دمارها إلا أنه مما /٣٢٥/ يحتمل لأن يكون على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ضيع.

الخصـــوص في حكمها، فيقع على ما صـــحّ عماره من أرضـــها، ثم خفي ربه، فجهل، ولم ترج معرفته، فصـــار في اسمه غائبا في حكمه، وإن ظهر، فشـــهر كما عنها أخبر فآثر؛ فهي كذلك ولا شكّ؛ لأنّ ما صحّ مالكه؛ فهو له لا لغيره، وما لم يصحّ حياته من مواتها؛ لم يصحّ فيه إلا أنه لمن أحياه، إذ لا يجوز أن يدفع عنه من أراد أن يعمره فيمنع، وعسى أن يكونوا لهذا أجازوه منها ما لم يصحّ أنه دمر من بعد أن أحيي بالماء فعمّر، وما صـــحّ عماره كذلك؛ فهو لأهله باق على أصله. وإن جهلوا؛ فلا يعرض له في خير ولا شرّ بشيء لا جواز له إلا بالرضا حتّى الحشر، إلا لضرورة تجيزه لمن اضطرّ إليه لحياة نفسه مع القصد لغرمه على رأي كما يلزمه من قيمة، أو مثل في حكمه، وإلا فلا. **وقيل فيه**: بأنه للفقراء فيجوز لهم في نخله، وأشجاره أن يأكلوا من ثماره، أو ما يكون له من غلل، لا في تملك لأصـــل، ولا في مجاوزة لما قد أُجيزَ له لكل واحد، ولمن يلزمه أن يعوله، أو يجوز له أن يطعمه منه لفقره في عامه، لا في سرف ولا تقتير، ولكن بين ذلك في التقدير من غير ما زيادة فيه على ما يحتاج إليه، وما بقي في يده من حاجة؛ فليدفعه إلى من يكون كمثله فلا يمنعه، فإنه أحقّ بفضله، وله في أرضه أن يزرع، ويغرس، ويفسل، ويسقي، فيأكل، ويكتسي، ويأخذ فيعطي، ويدان فيقضي ما لزمه من دين، أو تبعة، أو ضـــمان، ويدفع بالفضـــل إلى من أجيز له في العدل. فأما أن يخرج به من الفقر إلى الغنى؛ فلا أعلمه من قول /٣٢٦/ الفقهاء، والبيع لأصـــله كذلك، فإن فعله؛ فالفداء ولابدّ، إلا ما فســـله به من ماله من غير ما قصد لأرضه في حاله، فعسى في بيعه قائما بغير أرض أن يختلف في جوازه؛ إلا أنّ المنع فيما قد أخذ فيها مفاســـلة أكثر ما فيه وأظهر، وما جاز له؛ جاز لغيره منه من غني، أو فقير، إلا ما خصّ بدليل، وإلا فهو كذلك. **وقيل فيه**: إنه لبَيْت

المال، وأمره إلى الإمام يوم وجوده، وقيامه بالقسط، فيجوز على قياده لأنْ يكون في الفقراء، والمساكين، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، والمسافرين، ومن هو من الأئمة المنصوبين، أو من يقوم لعدمه بمقامه من الجماعة في حين، ومن وازرهم على قيام الدِّين، وجميع ما يجوز من شيء في مال المسلمين حال القيام بأمر الدولة، أو عدمه، ومهما احتيج في أيّامها إلى أصله لقيامها خوفا عليها من الضياع؛ جاز لأنْ يباع. **وقيل:** لا يجوز، ولعله أن يكون مأخوذا من طريق القياس له بالصّوافي لما له بها من الشبهة على هذا القول، فجاز لأنْ يخرج فيه من الرّأي في هذا ما جاز فيها، إلا أنّه **يعجبني** أن يترك على حاله فلا يعرض له بشيء من إتلافه، والله يرجى من فضله أن يغني من قام بأمره عن البيع لأصله، وما لم يصحّ من عمارها أنه من المجهول ربه؛ **فلا يقال فيه:** بأنه من الغائب في اسمه؛ لأنّه لمن في يده حتّى يصحّ أنه لغيره، وإلا فهو كذلك في حكمه، ولأنْ صحّ فيها أو في بقعة منها أنها من المجهول؛ فجاز لأنْ يُختلف في جوازها لمن يجوز له في العمل /٣٢٧/ والقول، فهو لمن صحّ معه وعلى من صحّ معه من علمه، أو بغيره ممن تقوم به الحجّة له، أو عليه، لا من لم يصحّ معه؛ فإنّها في حقّه تكون من الحلال كغيرها مما لا شبهة فيه من أنواع المال في البيع، والشراء، والأخذ، والعطاء، والزراعة، والفسل، والبناء، والأكل من الزرع، والشّجر، والنّخل، وما أشبهها من المباح في الأصل من يد أحدٍ من الفقراء، أو من يكون من الأغنياء؛ لأنّ كلا في هذا مخصوص بما صحّ عنده لقيام الحجّة به من خبرة، أو بينة، أو شهرة، أو إقرار يجوز، فيصحّ على من أقرّ به لا غيره مما تأدّى لغيره، فصحّ معه فيما له، أو عليه، وإن صحّ معه في شيء من بقاعها دون شيء؛ أنزله في محلّه الذي له من مختلف في جوازه، أو مجتمع على تحريمه، أو

حلّه. وإن خفي عليه؛ فالكلّ أولى به الحلّ حتى يصحّ في شيء أنّه من الحرام في الرأي، أو في دِين الإسلام، وإلا فليس له أن يحرّمها على نفسه، ولا على غيره لحرام شيء منها لا يعرفانه، وما شك فيه لريبة موجبة لشبهة في حله وحرامه، لا لوسوسة من الشيطان في إباحة محجور، أو حجر مباح في شيء من الأمور؛ فهو المشكوك، والوقوف أولى به حتى يصح فيه أحد الأمرين في الرأي، أو الدين، وإلّا فهو كذلك في حقه، لا في حق من ظهر له ما به من حكم، فعلمه من ذاته أو بغيره، فمن يعرف به لعلم فنزل فيه بمنزلة الحجة فيما له في هذا، أو عليه، وما لزمه منها فصار في ضمانه؛ فإلى من يكون /٣٢٨/ في يديه يسلمة كما عليه حتى يصح معه أنه لغيره، وإلا فذو اليد أولى بما في يده، وما لزمه من ماله؛ فهو له يؤدى إليه، فإن صح أنه من الغائب في حكمه؛ فالذي من الأصل يصلح به على ما جاز في العدل، وإن لم يحتج إليه، أو زاد في مقداره عليه؛ جاز لأن يلحقه من الرأي ما فيه؛ لأنه فرع لأصله؛ فهو لأهله، إلا أنهم جهلوا، فجاز من بعد الرجوع به [إلى القيمة][1] لأن يخرج فيه حكم ما تركوه من النقد إلا أنه على رأي من يقول بوقوفه لربه، ولا يجاوز به ما أفسده إلى غيره حتى يرده إلى ما كان من غير ما زيادة عليه، وعسى أن يختلف في جواز ما عداه من المصالح التي في تركها لابد وأن يقع الضرر من أجلها بالمال في الحين، أو من بعد ثاني الحال، والذي يكون لزومه من الغلة، فإن يكن أخرجه في ردّها إلى ما به كانت من قبله، فكفاية لبراءته، وإلا فهو من بعضه أو كله كهي في المنع على هذا الرأي من

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إلى يوم القيمة.

جواز إصلاحها به في وجه آخر، أو ما يكون في نفسه من الصلاح، فيبقى على حاله في توقيفه[١] لربه كغيره من ماله.

وأما على قول من يذهب إلى أنه للفقراء، وقول من يجعله لبيت المال؛ فيجوز في الثمرة، أو ما يكون له من غلة، لأن يصلح بهما الأصل، أو أن يجعل في إصلاحها بالعدل، لأن ما لزم منهما تبع لهما؛ فهو كمثلهما، ويجوز فيه ما جاز فيهما، وما كان لزومه من أصله؛ جاز أن يصلح به، فإن بقي من صلاحه شيء؛ جاز على كل قول من هذين لأن يكون لمن قال فيه بأنه له من بيت /٣٢٩/ مال المسلمين، أو الفقراء والمساكين، إلا أنه ما كان في يد أحد من أئمة العدل أحرزه لبيت المال، أو من يقوم لعدمه من الجماعة مقامه في القيام بأمر الله، وإعزاز دينه، وإظهار كلمة العدل في بلاده بين عباده، أو ليفرق على من شاء الله من الفقراء فإليه يسلم ما عليه، أو إلى من يقوم فيه بأمره، وذوي الثقة، والأمانة، غير أن ما لزمه أن يصلحه، وجاز له، فلابدّ له في موضع لزومه، ومخير في موضع جوازه، ما لم يمنعه من له فيه الحجة عليه، وإن لم يكن في يد من أولي الأمر من إمام أو جماعة؛ فالأمر فيه لخلاصه مما عليه راجع إليه فيما يكون لغير مالك بعينه، وإن صح لزومه له من بعد أن صار لمن أحرزه منهما على ما جاز له في قول من أباحه لمثله؛ فهو له على قياده لا لغيره، [فأنى يجاوز به][٢] إلى الغير ما عرفه، فإن جهله صار من المجهول بما فيه من القول، وما باعه من أصوله، أو أقر به لغيره يوما عدوانا وظلما؛ لزمه أن يفكه بما عزّ وهان في موضع الإجماع، أو على رأي من لا يجيزه في موضع الاختلاف بالرأي في جوازه مع الرد لما أخذه من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: توقيعه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يخاف ربه.

القيمة لمن هو له، فإن أبى من رده من قد صار يومئذ في يده لِحَقّ أو باطل، فعز عليه أن يقوم على إخراجه بحيلة من يديه فالشروي، فإن عجز عنه دان بأداء ما لزمه متى ما أمكنه، فقدر عليه وأوصى به، وعلى المبتاع أو المقر له به أن يدع عن نفسه جزما تمسكه به من /٣٣٠/ بعد أن يصح معه أمره، إذ ليس له أن يتملكه، وما سلمه من ثمنه؛ فله أن يرجع فيه إلى من أداه إليه من بعد أن عرفه فصح معه ما به، وعليه أن يقبله إن دعي إليه، أو يبرأ منه، وإلا فلا حق له، وعليه في فعله ضمان ما أتلفه من أصله، ورد ما بقي في يده من ثمرة، أو ما يكون من غلة الأرض، أو ماء، أو شجرة، أو نخلة، وغرم ما أفاته في غناه بأكل، أو ما أشبهه كما يلزمه من قيمة، أو مثل. **وعلى قول ثان**: فيجوز مع عدم علمه لأن يكون الخراج بالضمان، فهو له، وعلى البائع لمن يستحقه أن يغرمه. **وعلى قول ثالث**: فيجوز لأن يكون عليه ما استفاده، وله ما أنفقه وعناؤه، فإن بقي عليه سلمه فيما به يبرأ من وجه، وإن بقي له؛ فهو في غلة المال حتى يستوفيه منها، ألا وربما يكون في معين من غلاّته، أو ثماره؛ فلا يجاوزه إلى غيره من الغلل والثمار في أرض، ولا ماء، ولا شيء من النخل، أو الأشجار؛ فإنه فيه وحده دون ما سواه. **وعلى قول رابع**: فيجوز لأن يرجع على البائع فيما عليه لأكله، وفيما له من عناء، أو غرم؛ لأنه من أجله. **وعلى قول خامس**: فيجوز لأن يكون عليه ما أكله دون البائع، لأن ما أتلفه فمن رأيه، وما عناه، أو غرمه فباختياره، فأي شيء له فيه ما لم يغره؛ فيلبس عليه أمره بأن يقول: "إنه له"، أو "أمر ببيعه" فيكون له أن يرجع عليه فيما له أو عليه. **وعلى قول سادس**: فيجوز أن لا يكون على أحدهما شيء في الغلة، لأن البائع لم يتلفها، والمشتري /٣٣١/ وإن أكلها؛ فهي له بالضمان، وإن كان فقيرا؛ جاز لأن يجوز له ما في يده بعد

الفقر، وأن لا يلزمه ما أتلفه، لأنه في تملكه لأصـــله على ما جاز له قد وافق في أكله ما قد أبيح له على رأي من أجازه لمثله، إلا ما جاوز فيه حد الواســـع له؛ فعســـى في ثوبه من ســـرقه لرفع نازلة حوبه أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه، وجواز براءته لنفســـه على رأي من يلزمه إياه من بعد أن ظهر له ما به، وإن كان به عارفا من قبل، أو امتنع من تركه لما صح معه بعد؛ فهو والمغتصب على ظلمه ســـواء في إثمه، إلا أن المســـتحل غير المحرم في حكمه، ولزوم غرمه، وإن كان لابد فيما أتلفه، وأن يختلف في لزومه له مع الدينونة باستحلاله؛ فأكثر ما فيه من بعد التوبة أن لا شـيء عليه في ماله، والمحرم لا كذلك، فإنه في تحريمه يلزمه بدل ما في يديه، وغرم ما أفاته على هذا من أمره فيه، إلا أن يكون فقيرا؛ فيجوز لأن يختلف في جواز ما في يده له، وضـــمان ما أكله لقول من لا يجيزه أصـــلا. وإن كان لا مخرج له من الظلم في تملكه لما ليس له من بعد العلم، لا على ما يجوز له في الواســـع، أو الحكم، ولا في منعه لغيره مما قد أجيز له من الإثم؛ فإن أخذه لمقدار ما يجوز فيه لأهل الفاقة مما قد أبيح له في الأصل على قول؛ فجائز على رأي أن لا يؤخذ فيه بالغرم، وليس الغني في هذا مثل الفقير؛ فإنه لابد له من أن يلزمه إخراج ما في يده لمن هو أحق به منه، وغرم ما اســـتهلكه من غير دينونة بجوازه، إلا على قول من يرى في التوبة أنها مجزية له فيما أضـــاعه من حقوق /٣٣٢/ الله عن القضاء؛ فإنه مما يجوز لأن يلحقه بما فيه لقول من يذهب في كل ما لا يدرى لمن هو على حال إلى أنه يرجع إلى الله، فجاز لأن يكون من حقوقه بعدما صـار له، وإلا فهو عليه على أكثر ما فيه، ألا وإنّه لابدّ وأن يختلف في ضمان ما أكله حال غناه في سفره، أو أتلفه في أحد ما أجيز فيه على قول من يجعله لبيت المال على هذا من أمره في تعديه، إذ لا يتعرى من الرأي في لزومه على حال، وليس له

مع المعرفة به أن يرجع إلى البائع في غلة، ولا عناء، ولا غرم، ومختلف في رجوعه فيما سلم من ثمنه إليه؛ **فقول**: له أن يرجع عليه فيه، **وقول**: ليس له؛ لأنّ الجناية منه على ماله؛ فهو الذي أتلفه فيما ليس له، فأضاعه؛ فلا رد له فيه على بيّعه، لأنه لم يغره، ولم يلبس عليه أمره عل حال فيضره، وما فسله به من المال نفسه لا من ماله؛ فهو لأرضه، ولا عرق له، ولا رد لغرمه، ولا شيء عليه إن كان الصلاح في تركه على حاله. وإن كان من شجرة وصرمة؛ فله أن يزيله منها؛ لأنه له في حكمه مالم يأخذ فيها مفاسلة، فإن أخذها؛ جاز لأن يختلف في جواز زواله ما كان من المصالح تركه في مكانه الذي وضع به، وإلا فلابد له مع الضرر من أن يخرجه فيرد بها إلى الموضع قدر ما أنقصه من ترابها، وعليه أن يصلحه حتى يعود إلى ما كان به، إلا أن تكون المصلحة في غير رد إليه، فإن صلح لأن يجعل في موضع آخر منها، وإلا فليرجع فيه إلى الثمن إن كان في مقدار ماله قيمة، وإلا فهو المختلف في أنه /٣٣٣/ لا شيء عليه فيه. وعلى قول من يرى تركه لصلاحه؛ فيجوز لأن تكون له قيمة الفسل في يومه كما هو به حين غرسه، فإنما زاد لأرضه، ويجوز على قول ثان؛ لأن تكون له الزيادة إلى يوم الحكم لا غيره من العناء والغرم في أكثر ما يخرج فيه، ويجوز على قول ثالث؛ لأن لا يكون له عوض في شيء من هذا كله، لأنه متعد في فعله، وما أخذه من الشجر والصرم فغرسه في ماله، فإن مات من قبل أن يزيد؛ فالقيمة يوم أخذه. **وقيل**: يوم غرمه، ويجوز على قول آخر لأن يكون عليه أوفر القيمتين. **وقيل**: فيه بالمثل إن أمكنه فقدر عليه، وإلا فالقيمة، وإن عاش حتى صار في حد مالا يمكن أن يخرج إلا بفساده؛ جاز لأن يكون له أصلا بالثمن كما يراه أهل المعرفة من قيمته عدلا. **وعلى قول ثان**: فله أن يرده، أو القيمة. **وعلى قول ثالث**: فيجوز أن لا يكون عليه إلا

ماله من قيمة في مقداره حال أخذه على ما مر فيه، أو الرد لشــرواه. والخيار له. **وقيل:** لأصــحابه، وقد عدموا في هذا الموضــع، فإن أحرزه لعزّ دولة الحق من قام بها يومئذ على رأي من قاله؛ جاز فيه أن يكون له بدلا من أربابه. **وعلى قول رابع:** فهو لأهله، وما أخرجته النخل من جذوعها صرما؛ فتبع لأصـله، إلا على قول من يذهب إلى أنه من الغلة؛ فإنه يكون على ما بها من رأي لأهل العلم، وما أخذه الفقير، فحازه من أصــــوله على وجه التملك لا لما أجازه /٣٣٤/ في موضـع علمه بحرامه، أو جهله، ثم رجع إلى الله فتاب إليه من سوء فعله؛ فعسى أن يجوز فيما أتلفه من غلله لســد فقره أن لا يضــمنه على رأي من أجازه لمثله، وما بقي في يده؛ فلا يمنع من أكله، وعلى قياده؛ فيجوز من بعد التوبة أن يختلف في ضــمانه لما أنفذه في غيره محله، والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ إلا بعدله.

مسألة: ابن عبيدان: وفي أرض الموات التي غرست في الباطنة، بعضها سقته أفلاج من أفلاج الباطنة، والبعض ســـقوها على الزجر، وهي في يد أهلها مذ ملك الإمام ناصر بن مرشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الآن، كل سنة تزاد العمارات في الموات، فإذا اعتاز أهل الأرض والأموال التي هي في أيديهم إلى التصـــرف فيها ببيع، أو رهن، أو وصاية، أو إقرار، أو عطية، أيجوز لهم ذلك، أم لا؟ **قال: الذي حفظته:** إن الأرض الموات حكمها لمن أحياها، وجائز لمن أحياها أن يتملكها ويبيعها، ويتصـــرف فيها بما شـــاء، وأرادوا أرض الموات من الباطنة إذا خرجت من حد العمارة؛ فجائز لمن أحياها أن يتملكها، ويتصــرف فيها تصــرف الأملاك. وإن كان في هذه الأرض التي ذكرتها حجة تمنع من بيده أن يبيعها، ويتصـــرف فيها؛ فلا علم لي بذلك، وأنت أخبر مني ببلدك، والله أعلم.

مسألة: بخط الشيخ خلف بن سنان: ومن وجد حجارة مديرة[1] بمكان مما يدل أنه ملك؟ فلا يجوز له التصرف فيه، والموات إذا جذر فيه الإنسان، فيه اختلاف؛ /٣٣٥/ **منهم** من يثبته في يده، وفي قبضه. **ومنهم** من لا يراه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي سيفم، وسلوت، وجماح، والأجرد أهن حرام أم لا؟ وهل يجوز الأكل من ثمارها، أم لا؟ **قال:** إن البلدان المغصوبة مثل سيفم وسلوت وجماح؛ لا يجوز الأكل من أثمارها، ولا البيع والشراء في أثمارها، ويجوز فيما يحتمل أن يجلب إليها مثل: الحب، والتمر، والقطن ما لم يعلم أنه منها. وأما في الحكم؛ فكل أولى بما في يده، وكان الشيخ أحمد بن مفرج يكاتب بينهم البيوعات في سيفم، وحجته أن كلا أولى بما في يده. وأما الأجرد؛ لم أحفظ فيها شيئا من الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجائز للفقير أن يزرع في قرية سلوت لأجل فقره، لا على التملك لها، ولو كان نطق الأثر بها مغصوبة، وجائز للغني أن يداينه، ويستوف من ذلك الحب الذي ملكه الفقير، واستحقه لأجل فقره، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان وفي مال الفقراء، والصافية أذا أطنى على فقراء مجهولي الحال، وأراد أحدهم جبرهم على أن يسلموا له ثمن الطناء، أيجوز له ذلك، أم لا؟ (وهذا على معنى سؤال السائل).

الجواب: إذا كان أطناهم على أن يسلموه له؛ جاز أن يأخذ منهم ثمن ذلك بغير جبر، وإن قال أحد منهم: "إنّي أخذته لنفسي؛ لأجل /٣٣٦/ فقري"؛ لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مدبرة.

يجز له أن يجبره علي التسليم إذا امتنع، وأما سؤاله في التسليم من غير جبر جائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: قلت له: ما تقول في أموال الباطنة أهي في حكمها من الغوائب؟ أم هي أملاك لأربابها، وفي الشهرة أن الباطنة من الغوائب وهي شهرة قاضية لا تجوز ردها؟ وهل في أموالها تجب الزكاة علي أربابها إن ثبت كذلك؟

الجواب: نعم، إن الشهرة قاضية أن الباطنة من الغوائب، ولا تجوز ردها، ولكن لم تكن الشهرة أن هذه الأموال التي هي فيها الآن من الغوائب، وقد صح أنها وجدت أرضا مواتا بعد حشرها، ولم يدر موضع منها أن هذا كان محيا بالماء، وملكا لمن يصح له تملكه، ثم حشر، ولم يعرف ربه في زماننا هذا، وإن كان قد مضى زمان يعرفون ذلك، فإنّما يكون حكمه كذلك معهم لا معناه، ولذلك سموها غائبا على علمهم بها، ولما لم يصح منهم في المواضع التي هي كذلك، ولا يلزم إلا من علمهما بمعرفته بها، أو بالشهرة العدلة، ولم تصر الأرض والموات، ولا الذي وجدناه في أيدي الناس إلا على قول النبي ﷺ: «المرء أولى بما في يده إلا بحجة حق»[1]، وقوله ﷺ: «الأرض لمن أحياها»[2]، ولا يحكم بإحياء الأرض من المرء إلا إذا سقاها بالماء لمعنى التملك لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّ﴾[الأنبياء:٣٠]، وفي هذا ما يدل على أنه لو وجد المرء أرضا موتا /٣٣٧/ وفيها أثارة عمارة، ولم يصح معه أنها قد أحييت تملكا بالماء، ولا قامت

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه بلفظ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ» كل من: أبي داود، كتاب الخراج، رقم: ٣٠٧٣؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٧٩؛ وأحمد، رقم: ١٥٠٨١.

عليه الحجة، وأحياها تملكا بالماء أنها تصـير ملكا له، فيكون وجود بيان أثارة العمارة وحدها بغير حجة أنها قد كانت أحييت بالماء تملكا، ولم تعرف ربه ليس حجة على أنها تكون في حكمها من الغوائب في أصح القول به، وإن كان جاء الأثر بالأثارة مع غير ذكر إحيائها بالماء؛ فإنّ ذلك من الاقتصـار في الألفاظ، والاكتفاء بها في المواضع التي لا يحسن الاكتفاء[1] بها، وإلا فتمام المعنى المراد هو ما ذكرناه؛ لقوله ﷺ: «الأرض لمن أحياها»[2]، والحياة بالماء كما قال الله تعالى فا (ع: مما) أوردناه سابقا، ولم يقل النبي ﷺ: "الأرض لمن أثارها"، فإذا قسم امرؤ أرضا جلبا، وصنع لها سواقي في شيء من السيوح والفلوات، ولم يسقها بالماء؛ فلا تكون بذلك ملكا له في قول المسلمين.

وإن بنى بيتا في فلاة، وذهب عنه، وانقض جداره؛ فله حصاه وترابه. وأما التي هو فيها فإذا زال عن ذلك الموضع الحصى والتراب الذي له ؟؟؟؟؟؟ رجل آخر، وأراد أن يبني فيه أيضـا، وبنى؛ فله ذلك، ولا يثبت للأول، وإنما يثبت في قول المسلمين للأول فيما يصح تملكه في النظر في موضع الموات التي هي بين الأموال والمنازل، [أو القريبة][3] منها من القرى، وغير ذلك، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[الأعراف:١٢٨]، فهذه الآية وإن كان لها معان في غير ما ذكرناه، فإنّ جميع ما ذكرناه /٣٣٨/ في الموات من الأرض، وغير الموات داخل أيضا في معانيها، وعلى هذه الصفات؛ فأموال الباطنة عندنا نحن، أو عند كل من صـار حكم علمه بأموالها كحكمنا؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا الاكتفاء.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ث: والقريبة.

هي أملاك لأربابها، ويجوز بيعها وشراؤها، وكتابة البيع، والشراء، والإقرارات فيها، وإن توقف الأوائل عنها، فإنما هم الذين علموا بمواضـــع الغوائب منها لعلمهم بها قبل حشرها، وبعده، أو بالصحة في معلوم منها، وهو الذي كان كذلك، وصار كذلك، وأحكامنا اليوم فيها نحن غير ذلك الحكم، لأن ذلك على من علم بها، ونحن ممن لم نعلم حتى بشيء منها، ومن علم بشيء منها خصه حكمه، فاعرفه.

مسألة عن الشيخ أحمد بن سليمان بن أحمد العاتي[١] **المنحي**: ما تقول شيخنا في الباطنة وأحكامها، وجواز الكتابة فيما يجيء من مواتها وفي عمارتها، وما السبب فيها [...][٢] غائبا، وأين حدودها؟ **قال**: إنّي وجدت في الآثار السالفة عن أصحابنا مجملا في الباطنة غائب، ولم أجد أثرا خاصا في حدودها، وأما سببها؛ فقد رفع إلي من أدركتهم من الإخوان من بقايا أهل مذهبنا من صحار أن بعض بلدانها جار الجبار على أهلها إلى أن هربوا منها، وركبوا البحر بأهلهم، وبعض طغى عليها السيل فحشرها؛ **وقال الشيخ سليمان بن سعيد بن أبي سعيد**: إن الدار إذا ملكه أهل الجور، وذهب أهلها، أو بعضهم فخربت؛ فإن الخراب على ضربين: فخراب كان عامرا؛ فهو لا يحل تملكه إلا[٣] لأهله، وخراب لم يكن /٣٣٩/ معمورا، ولا فيه أثر عمارة؛ فهو الحلال الطيب لمن أحياه، وهكذا أجمع في الباطنة فيها عصرنا في أيام إمام العدل سلطان بن سيف بن سلطان اليعربي فيما يحيا من خرابها، إلا أنهم اشترطوا أن يكون ذلك برأي الإمام ورضاه لكل من أراد أن يحيي مواتا، وليكتبوا له فيه إذا كان على ما شرطوا، **وقال الشيخ صالح بن وضاح**: جائز للفقراء زراعة الباطنة، وحلال لهم أكل ثمره[٤] ما لم يتملكوها ويدعوها، وجائز للأغنياء شراؤه منهم؛ لأنهم استحقوه لفقرهم، وأما لوى وصحار؛ فإنا أدركنا إخواننا يكتبون في الأموال التي قريب من الحصن دون ما بعد منه، ولعل هذه عرفت، وعرف أهلها بعد ما حملها السيل لقربها، **وقد شهر عندي أن الشيخ المرحوم ناصر بن ثاني** له أموال بالفاسقة[٥] وبصحم، وأنه يأكل منها، ولا يكاتب فيها، وكذلك أدركت من ذكرتهم من الإخوان من صحار يأكلون من هذه الأماكن، **وقالوا**: إن عدم الكتابة فيها من وقوف قوامهم

عن البحث والمطالعة لما يرون أن الباطنة غائب في جملة القول، فلا يبحثون في تفصيلها وشبه ذلك، والله أعلم.

[**مسألة: ومن غيره:** والنظر الواقع في تجويز الانتفاع بالباطنة للفقير؟ أن كل مجهول ربه؛ **فقال من قال:** يكون في بيت المال،//٣٩٦// وهو قول علي بن أبي طالب. **وقول:** يكون للفقراء، وهو قول عبد الله بن يحيى طالب الحق. **وقول:** يترك حشريا موقوفاً عنه إلى يوم القيامة، وهو قول عبد الله بن العباس، وكل هذه الأقاويل صحيحة، وإنما وجب النظر بأن تكون للفقير إباحة الباطنة ليعيّش منها نفسه وعياله، ولأن يأكل منها الطير خير من أن تكون خراباً بلا نفع، والله أعلم. وأما الموات الذي لم تكن به أثارة عمارة؛ فهو لمن أحياه، هكذا ورد به الأثر، كان في الباطنة، أو غير الباطنة، والله أعلم. وأما صحار نراهم يكتبون في بعضها، وأكثر ما يكتبون في مواضع قرب الحصن، ويتنزهون عما بعد، والباطنة إلى غيره بوشر بن عمران من رعية مسكد الباطنة، تغريباً إلى صحار التي يكتب فيها عرف أربابها بعد ما خربها السيل وخلطها، والموضع المسمى الأسرار من ناحية لوى من الباطنة، وحسينين، كانت هنالك بلدة طيبة، ذات نخل وأشجار، فطغى عليهم الجبار، واستخرهم بما لا طاقة لهم به، حتى تركوها وهربوا عنها، وركبوا البحر بأهلهم، والآن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المعاني.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الثمرة.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث.

محيوزة لبيت المال، والله //٣٩٧// أعلم. وأما صحار خربها وادي صلان، وأما الباطنة من شرقي صحار إلى غيره بوشر بن عمران، خربتها الأودية من شدة السيل، وذلك أنه أصاب سيل شديد في الجبال، وأرض الباطنة، وخربها وبدبد، وقيقا، وسمائل، وغيرهن في ليلة، فسمع أهلها دوياً وحنيناً، فنزل بهم وحملهم إلى البحر، وذلك من سبب طغيانهم وفسادهم، نعوذ بالله من وبال الذنوب، وذلك ليلة الأحد، وثالث من شهر جمادى الأولى، سنة إحدى وخمسين سنة، ومائتي سنة، مذ الهجرة، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن كتب مالاً من الباطنة، ما يزيد على ما يرزأه هو ومن يقوله، هل له ذلك؟ **قال:** ما صح في الباطنة أنه من الغائب في حكمه؛ جاز لأن يلحقه الاختلاف في جوازه للفقراء، وعلى قول من أجازه لهم؛ فيجوز لمن يكون منهم أن ينتفع من غلّاته وثماره بمقدار ما يحتاج إليه بالمعروف، من نفقة، وكسوة، أو قضاء دين، أو أداء تبعة، وما يكون من ضمانه، وما بقي من عوله ولوازمه، وعول من يجوز له أن يعوله منهما؛ فليدفع به إلى من جاز له، والله أعلم، فينظر في هذا، ثم لا يؤخذ منه //٣٩٨// إلا الحق والسّلام.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من مثال هذا في الباطنة وغيرها في جزء الثاني والثمانين في الضمانات، فخذه إن احتجت إليه من هنالك، والحمد لله وحده][1].

---

(١) زيادة من ث.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: فيه مسائل عن معاني ما مضى من هذا الجزء:

وقال لي من خائنا قد أمنا ... ولم يكن ذا ثقة مستأمنا

جزاؤه في فعله الخيانه ... كذا عرفنا عن أولي الصيانه/٣٤٠/

وقيل لا تستأ من الخؤونا ... ولا تكن لخائن أمينا

قلت له المأمور في العطاء ... يقول أعطى كيف في القضاء

فقال لي بينة تلزمه ... من قول بعض العلماء نعلمه

وقال بعض قوله مقبول ... وهو صواب وبه أقول

وإن أقر دافع الأمانه ... بأنه سرقها خيانه

هل للأمين دفعها إليه ... وما الذي توجبه عليه

فدفعها فيما أرى مباح ... لمن يشاء ما به جناح

إن شاء أن يعطيها المقرا ... له وإن شاء الذي أقرا

قلت له من عنده أمانه ... يحفظها بغاية الصيانه

فهل له عذر عن الخروج ... إلى جهاد البر أو في الموج

قال نعم لأن بالتضييع ... يكون مديونا عن الجميع

سألتني عن واضع الأمانة ... عند الأمين ما به خيانة

أضامن إن تلفت يا صاح ... أم لا أتاك القول بالإيضاح

ليس عليه من ضمان يجري ... وفعله موافق للأثر

كلاهما لا يضمنا قد قالا أهل العلوم فافهم المقالا
وما على الأمين من ضمان إن تلفت منه مدى الزمان
إن لم يكن عن حفظها قد قصرا أو يعطها لغيره مقتسرا
سألته عمن إليه دفعت دراهم أمانة قد رفعت
يجوز أن يخلطها بغيرها دراهما ولم يخف من ضيرها /٣٤١/
فقال لا بأس إذا رآه أحرز للمال وما أجراه
من عنده مال لزيد كانا أمانة ولم يكن ضمانا
قال له ضعه مكانا متلفا ففعل الأمر به وأتلفا
فإنه يضمن ذاك المالا لربه إذ ركب الضلالا
وذاك فعل عندنا محجور على الذي يملكه منكور
كيف يجوز للذي قد أمرا بفعله وضامن ما قد جرى
ولا يجوز البيع للأمانه من الأمين بيعها خيانه
إلا إذا خاف الفساد فيها جاز له البيع فكن نبيها
وحامل لغيره أموالا أمانة دراهما حلالا
في الخب ألقاها بوسط البحر ليس عليه من ضمان يجري
ومن فدى النفس بما قد أمنا فهو له في حكمنا قد ضمنا
وساقط ضمانه إن غلبا عليه والعذر له قد وجبا
هذا خلاف الجبر من ذي الكفر في قول عزان سليل الصقر
وقال لي إن أخذ الجبار أمانة والأمناء حضار

كـان عـلـيـهـم حـربـه وجـوبا عنـهـا كـذا وجـدتـه مـكـتـوبا
وإن يـكـونـوا غـائـبـين كـانا الضـمان عنهم سـاقط قد بانا
وجـدت في مـنـثـورة الـفـقـيـه المـعـقـدي هـكـذا يـرويـه
قـلـت لـه مـا أعـدل الـقـولين أريـد أن أجـعـلـهـمـا أصـلـين
قـول مـن قـال الأمـين خصـم أو غير خصم إن عناك الحكم/٣٤٢/
فـقـال لي كـلاهمـا صـواب قـد جـاء عن أشـياخنـا الجواب
وإنـي يـعـجـبـني يـكـون خصـما بها وعرضـه يصـون
قـلـت لـه هـل قـيـل باليـمين إن شـاءها الطـالـب من أمين
فـقـال لي في أكـثـر الأقـوال عـلـيـه مـا في ذاك مـن جـدال
وقـيـل في مسـتـودع لحـب أفسـده السـوس معا بالضـرب
فـحـطـه فوق سـطـوح المنزل لـيـذهـب السـوس مع التـآكـل
فـهـاجـت الـريح عـلـيـه فـغـدا ولم يحصـل منه شـيـئـا أبـدا
فسـاقط ضـمـانـه من حيـنـه لأن هـذا قـيـل مـن تحصـيـنـه
وآخـذ مـن رجـل كـتـابا قـومـه بـقـيـمـة إن غـابا[1]
زائـدة عـن قـيـمـة الـكـتـاب مـاذا تـرى فـيـهـا مـن الجـواب
فقـال لي بالقـيمـة الأصـليـه يحكم فيها صـاحب القضـيه
قلـت لـه فـالشـرط في الوديعـه ضـمـانها يثـبـت يا ربـيعـه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: غايا. وث: غانا.

فقال لي في أكثر المقاله يبطل ذاك الشرط لا محاله

وقول من أثبت فيها الشرطا لست أقول أنه قد أخطا

قلت له من عنده وديعة لرجل واسمه ربيعه

أتاه زيد حامل كتابا يدفعها فما ترى الجوابا

فقال من تعارف الأنام جواز هذا ليس في الأحكام

وضامن إن أنكر الإرسالا صاحبها قدوتنا قد قالا

ليس له في حكمنا أن يرجعا على الرسول هكذا قد شرعا

/٣٤٣/ وقال لي في رجل استودعا دراهما زيد لها قد رفعا

وقال إن مت فلا تدفعها لولدي في الفقراء ضعها

فلا يجوز دفعها في الفقرا وذاك شيء عندنا قد حجرا

ودفعها إن كان قد أوصى بها لهم يجوز جاء في جوابها

ومن له وديعة في مال هالك لم يدرها بحال

ليس له يأخذ شيئا أبدا من ماله الشرع بهذا وردا

وجائز إن صح منه التلف لها مقالا ما به يختلف

والمستعير ليس يستعار منه المعار جاءت الآثار

واختلفوا فيه إذا ما كانا ذا ثقة وعدله قد بانا

في قول بعض يستعار منه وهو صواب إن سألت عنه

هذا إذا قال له قد أذنا بأن يعير قل بهذا معلنا

من استعار جملا ليحملا عليه شيئا حده فحملا

خلافه منه البعير قد نفق فهل ترى الغرم عليه يتفق

قال نعم لأنه قد خالفا وضامن في قول أصحاب الوفا

وقال لي هدية الفقير لذي الغنى حل بلا نكير

وللغني أخذها حلال منه كذا قد ورد المقال

وفي المكافأة اختلاف العلما وإنني يعجبني أن تلزما

لقطة ذي الفقر له حلال من بعد تعريف لها يقال

وإنه أولى بها من غيره فاطلب من الله جزيل خيره /٣٤٤/

إن ادعى اللّقطة من قد كانا ذا ثقة وعدله قد بانا

من غير أن يأتي لها علامة ماذا تراه أيها العلامة

فجائز تسليمها إليه وقيل لا فاعمل أخي عليه

لأنه في الأصل فيها مدعي وليس يعطى أحد ما يدعي

قلت له اللّقطة هل تعرّف ثلاثة الأيام ثم تصرف

قال نعم قد قيل به إن قلّت أو كثرت به المعاني دلت

ولاقط ثوبا فلا يجوز صلاته فيه ولا يفوز

إلا إذا اضطر إلى أن يلبسه فضامن مقدار ما قد لبسه

وكلما ليس له وعاء يضمه ولا به وكاء

ليس على اللاقط تعريف به إن كان فيه جاهلا بربه

قلت له فهل يكون العدد علامة فيها على ما تجد

فقال لي فيه اختلاف العلما كل بما بان له تكلما

في قول بعض أنه علامه ... عند بقائها أيها العلامه

وأنه يطلب فيها البينة ... بأنه أتلفها قد بينه

شيخ فقيه والمقال عدل ... والقول جد ليس فيه هزل

قلت له اللّقطة بالعلامه ... تدفعها يا أيها العلامه

قال نعم وبالثلاث قيلا ... مختلفات فافهم التأصيلا

وقيل لا يقبل غير البينه ... فيها فع ما قاله وبيّنه

ولاقط مقدار درهمين ... تعريفها في قولهم شهرين /٣٤٥/

وأجرة الشادي بما قد لقطا ... فهل تراها تلزم الملتقطا

فقال لي بعينه لا أحفظ ... شيئا به رواه لي من يحفظ

لكنه إن أشبه المنادي ... فيه اختلاف يا أخا الأيادي

أجرته تلزم من قد لقطا ... وبعضهم قد قال مما التقطا

قلت له دراهم قد وجدت ... في باطن الأرض وما منها بدت

فقال تلك حكمها لرب ... الأرض في قول الفقيه الطب

وقال بعض حكم ذاك لقطه ... فاقلل القول وحاذر سقطه

قلت له في رجل قد وجدا ... في الأرض كنزا جاهليا قد بدا

والأرض قد يملكها الأرباب ... ما الحكم في الكنز وما الجواب

فقال في الحكم لمن أصابه ... وجدت في آثارنا جوابه

والخمس منه يعطه الإماما ... يلزمه والفقرا إتماما

وقال بعض إنه لرب ... الأرض في الحكم هداك ربي

وكـل قـول الـعـلـمـا يجـوز الأخـذ بـه والمـتـقـي يـفـوز

قلـت لـه لؤلؤة قـد[1] لقطـت في ســاحـل البحر بها اعتبطت

وقـد ينـال البحر ذاك الموضـعـا الـذي بـه وجـدتها إن طلـعـا

فـهـل تـراهـا لـقـطـة يجـوز لي أخـذهـا ونـفـعـهـا أحـوز

فقـال لي خـذهـا فـأنـت أولى مـن غـيرك الـعـبـد بها والمـولى

وإن يكـن خيط بها مثقوبـة فـلـقـطـة في أخـذهـا عـقـوبـة

هـذا وإن كـان المـكـان بـعـدا لا يصـــل الـبـحـر إلـيـه أبـدا

فـلـقـطـة في حـكـمـهـا تـعـرّف في الفقرا من بعد ذاك تصرف/٣٤٦/

قلـت لـه في رجـل قـد اشــترى من الـفـقـير لـقـطـة كيـف تـرى

فـقـال لا بأس بـلا قـبـض ثمـن إن لم يكن من الثقـات فـاعلمن

ولـلـغـني أكـل مـا قـد لـقـطـا الفقير من كـل مبـاح ســقطـا

ولاقــط خــزيـنــة وأنــكــرا ثم عـلـيـه بـعـد ذاك اشـــتـهـرا

يجـوز أن يحـبـس أو يحـلـفـا إن شـــاء منه ذاك بعض الخلفـا

فـقـال لا حـبـس ولا يمـين عـلـيـه فـيـمـا عـنـدنا يـبـين

وقـيـل مـن جـار عـلـى فـقـير بـغـير حـق رجـل ضـــريـر

فهو كمن يهـدم بيـت البـاري عشــــر مـرار جـاء في الآثار

ومثـل من يقتـل ألف ملـك مـقـربـين قـد أتـى بالهـلـك

---

(١) زيادة من ث.

ولا تساعد ظالما بظلم بمدة أو برية لقلم

سيحشر الظالم والمعين يوم الجزا عذابهم مهين

وسارق صرما له قد فسلا في أرضه حتى يصير نخلا

فالنخل في الحكم لرب الصرم وفيه قول غير هذا حلمي

وقال لي من أتلف المزمارا أو وثنا كان له كسّارا

فإنه من الضمان يسلم من قول كل العلماء نعلم

أو قتل الكلب الذي لغير زرع وضرع قد خلا من خير

قلت له في رجل قد شافا زرعا له إذ أكله قد خافا

فانتجع الطير إلى الجيران وضرهم بالأكل والطيران

فهل تراه ضامنا ويأثم فقال لي من كل هذا يسلم /٣٤٧/

وإن يكن من ضربه قد وقعا حصى على أموالهم واجتمعا

فعندنا يلزمه إخراجه عنها ولا ينفعه احتجاجه

وضامن إن أحدا أصابا برمية فاستمع الجوابا

وإن أخذت يا فتى طفاله من جدر الغير فع المقاله

تبرأ برد المثل في الجدار الحكم من الأشياخ فيه جار

هذا خلاف الأخذ من حضار[1] لسعفة فافهم ولا تمار

إذا ليس يبرى أن يرد المثلا على الحضار فاتركن الفعلا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خضار.

وكل شيء ماله أثمان فليس فيه عندنا ضمان
في قول بعض من ذوي الإخلاص وبعضهم قد قال بالخلاص
من غصب الأرض وفيها زرعا فهو لرب الأرض حكما شرعا
ولا له بدر ولا عناء فيما عنا جاءت به الفتياء
وبعضهم ببذره قد حكما والأرض ما أنقصها أن يغرما
وقيل إن أرخى الفتى الصياد الليخ في البحر به يصطاد
مرت به خشبة فقطعا فضامن صاحبها ما انقطعا
وخالط حبا من الحرام بحبه الطيب للطعام
فالحب حرم كله نفاد قد قاله فقيهنا هداد
وغاصب قطنا أو الكتانا وحاك ثوبا منه قد أفتانا
بأنه في الحكم للمغصوب القطن منه صح بالوجوب
وليس للغاصب فيه حق وربه في أخذه محق /٣٤٨/
وكلما قد جهلوا أربابه فإنه للفقرا إيابه
وقال بعض إنه مصروف في دولة الإسلام يا معروف
وفيه قول أنه أمانه في بيت مال الله ذي الصيانه
وبعضهم يجعله حشريا وكان عن إنفاذه أبيا
وذاك لا يعجبني وأول الأقوال فيما قد أراه أعدل
قلت له في رجل قد سرقا خشبة لغيره فانطلقا
بنى عليها جدرا قد وصلا ثمنها مالا جزيلا حصلا

ماذا الذي يلزمه إن طلبا خلاصه مما عليه وجبا
فقال لي ثمنها يعطيه أو مثلها والحقَّ لا تعصيه
ولا نرى إخراجها يلزمه عن شيخنا أبي علي نعلمه
لأن في إخراجها فسادا والله ربي يكره الإفسادا
قلت له جماعة قد سرقوا شاة وفي بحر الضمان عرقوا
وواحد منهم لها قد ذبحا واجتمعوا لأكلها إذ صلحا
فقال لي تلزمهم جميعا قيمتها فافهم وكن مطيعا
وغاصب أرضا لها قد خلطا بأرضه تبا له إذ قسطا
ليس له من أرضه أن ينتفع بالحب والقطن مقالا قد شرع
وقيل من لزمه ضمان من نهر قوم هم به أعوان
ولم يكن يعرف ما قد ضمنا من ماء من بالاختلاف عندنا
قد قال بعض ينفذ الضمانا في الفقرا وعدله قد بانا /٣٤٩/
وقال بعض إنه في الفلج ينفذه وما به من حرج
هذا إذا لم يكن انتقال شيء من الماء به يقال
وإن يكن يمكن فالصلاح فيه أحب ما به جناح
وقولهم فيمن عليه حق إنفاذه في الفقراء يحق
يجوز أن يبرأ منه نفسه لفقره وقال بعض عكسه
ومن جنى جناية ببلد وجهل الأرباب فافهم ترشد
خلاصه في الفقراء يجزيه عن كل حبر عالم فقيه

إن كان فيها يا أخا الصلاح أو غيرها قد جاء في الإيضاح
وقال بعض العلماء فيها خلاصه لا غيرها يأتيها
وفي الشريكين إذا ما غصبا بعضهما السلطان لما غصبا
فما بقي بينهما مقسوم[1] والغصب ما بينهما محكوم
ومن لنهر غيره قد هدما أو بئره تعمدا قد ظلما
يضمن منه الزرع والنخيلا إن تلفت والحق ما قد قيلا
ومن لبيت غيره قد خرقا فجاء لص ما به قد سرقا
فلا على الناقب من ضمان إلا الذي أضاع من بنيان
هذا وإن تدخله بهيمة فضامن ما أتلفت لقيمة
ويضمن الفارج للحضار إن أكل النعام للنظار
لأنه مخالف للأول والحمد الله الذي لم يزل
وهما سواء في دخول البشر وما بدين ربنا من ضرر /٣٥٠/
هذا ومن يغصب ما لا يوزن ولا يكال أنه سيضمن
قيمته إن كان منه تلفا في حين ما أتلفه قد وصفا
قلت له في رجل قد نبتا نخلا له من الحرام يا فتى
قال عليه قيمة النبات فيما عرفناه عن الثقات
سألته عن قالع أقبابا من نخله ظلما أو اغتصابا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مسقوم.

قال عليه قيمة الأقباب وقوله عندي من الصواب

إن سقط العبد الذي يغتصب على الذي هو له مغتصب

من نخلة أو من على جدار فمات أو غودر بانكسار

فلا على السيد من جناح لأنه باغ عليه صاح

ومن رأى في نخلة صبيا يخرف منها رطبا جنيا

قال له عن نخلة الأنام انزل وخل مذهب اللئام

ولم يرد إفزاعه فصرعا فلا عليه من ضمان شرعا

وضامن قيل إذا أرادا إفزاعه إذ ركب الفسادا

قلت له في رجل قد طلبا ماء له في شربه قد رغبا

أعطاه ماء في إناء فسقط من يده ولم يقصر فيه قط

فقال لا يضمنه لو انكسر لأنه فيه أمين قد ذكر

قلت له من استعان رجلا في رفع ما شاء له أن يحملا

فوقع الحمل على المعان إذ ضعفت من ذلك اليدان

ماذا ترى يلزمه إن انكسر فدية يلزمه فيما ذكر /٣٥١/

هذا ومن في بيته قد أضرما نارا وبيت جاره ما سلما

إن هاجت الأرياح بالنيران ولم يقربها من الجيران

ليس عليه من ضمان يجري لما أصابته فسائل وادر

وإن علت يذهب ضمان ما تحرقه لغيره قد ألزما

إن خبز الخباز في قرار سفينة سرت على البحار

فاحترقت واحترق المحمول فيها فما قدوتنا يقول
فلا نرى ذلكم مضمونا عليه إن كان له مأذونا
بالخبز فيها فافهم التأصيلا وما به عن صحبنا قد قيلا
قلت له من آخذ حمارًا من الفلاة عامدا جهارا
يظنه حماره رآه ليس له فما الذي تراه
إن رده إلى المكان بريا منه كذا عن شيخنا قد رويا
وبعضهم ألزمه الضمانا بقبضه من أي شيء كانا
وآخذ لمصحف مغصوب من ظالم وصاحب الغصوب
فضامن إن رده لغاصبه إن كان ذا معرفة بصاحبه
وإن يكن يجهل من قد غصبا عليه فليعط الذي قد غصبا
قلت له في رجل قد قبضا من يد عبد حاجة له اقتضى
فعتق العبد ومات المولى ماذا تراه جائز وأولى
قال أرى في الحكم أن يردا للعبد ما كان إليه أدى
وكلما قبضت يا صفي من يد عبد كان أو صبي[1]/٣٥٢/
فرده لوالد أو سيد وفيه قول غير هذا قيّد
وقابض شيئا على النسيان ضمانه يلزمه أفتان
حتى يصير في يد الأرباب ما فيه من شك ولا ارتياب

(١) ث: وصي.

وألـزمـوك جمـلـة الأشـــيـاخ ضـــمـان مـال خـلـك المواخ

إن كنـت لم تحفظـه حتى تلفـا وقـادر تـنـقـذه يا ذا بالـوفـا

وواجــد بهــيـــمـــة في زرع قوم عليه ســوقها في الشــرع

إن كـان ذا مـقـدرة والـفـلـج يســـده ومـا عـلـيـه حـرج

لأن ذاك مشـــبـه المـنـاكـر إنـكـاره يـلـزم كـل قـادر

والبعض عن إخراجها قد عذره وهو صــحيح عند من قد نظره

وإن رأيـت ســـارقـا قـد مـرا يســرق من مـال أخيـك ثمرا

يـلـزمـك الإعـلام والشـــهـاده عـنـد أولي الحـكـم مـتى أراده

ومن رآى من قـد يموت جوعـا أو عـطشــــا ولم يـكـن ممنوعـا

يقـدر أن يطعمـه ويســقيـه فمـات قـد قيـل على ذاك الـديه

وهـكــذا يــرشـــــده إن زل عن الطريق في الفيـافي ضــلا

وألــزمــوه ديــة إن تــركــا إرشـــاده وصــح منـه الهلكـا

وقـال لي فـيـمـن رأى إنســـانا يـلـطـم حـرا مســلـمـا عـدوانا

وقـادر يـنـقـذه مـن ظـلـمـه كـان عليه واجبـا في حكمـه

بـتركـه قـد تـرك الإعـانـة لـلـبر والـتـقـوى فـع الإبانـة

وإنــه ألــزمــه ضــــمــانا ما ضاع من نفس ومال كانا/٣٥٣

وواجــد عـبـد أخيـه هـاربا في رده كــان إلـيــه راغـبـا

أفلت من بعد لـه إن أمســكـا فهـل تراه ضـــامنـا إن هلكـا

فقـال في ضـــمـانـه اختلاف مـا بين أهـل العلم لا ائتلاف

وقول من قد قال لا ضمانا عليه لي صوابه قد كانا
وقولهم فيمن عليه دين لغائب ليس تراه عين
أن له يبذل ما عليه في ماله يصلحه لديه
إن كان مما يحكم الحكام بفعله قد جاءت الأحكام
وغير هذا قيل لا يجزيه إنفاذه فيه فلا يأتيه
قلت له في رجل قد طردا بهيمة عن البلاد ابتعدا
يقول أمسكها لمن رآه هل جائز إمساكها تراه
قال نعم إن لم يكن يتهم طاردها والجور منه يعلم
والعبد لا يمسكه إن كانا يطرده وملكه قد بانا
سألته عن كاسر خلخالا ماذا الذي يلزمه فقالا
إذا أراد ربه أن يخدما خلخاله فهو لذاك ألزما
وإن أراد قيمة الخلخال كان عليه سالما بحال
وآمر بالظلم للمأمور يشرك فيما جاء في المأثور
وقولهم في حافر لبئر مغتصبا وسط أروض الغير
ليس له فيها عناء و عرق لأنه كمثله ومن سرق
وما أتى العبد من الأثمار عند حصاد النخل والأشجار/٣٥٦
ولم يكن يعرفه مولاه حقيقة بالحل ما أولاه
حتى يصح أنه حرام قال به أشياخنا الكرام
قلت له العبد إذا ما صادا طيرا يكون ذبحه فسادا

بغير إذن من له قد ملكا	قال نعم أو كله قد هلكا
قلت له العبد إذا ما أبقى	يجوز أن يطعم أو أن يسقى
فقال لا ولو يموت جوعا	حتى يكون ناويا رجوعا
إلى مواليه أرى الإطعاما	حلاله ولا تخف ملاما

***

تم الجزء الثمانون في الأمانة، واللّقطة، والغصب، والسرق من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الحادي والثمانون في الضمانات من كتاب قاموس الشريعة، وكان تمامه على يد الفقير لله تعالى حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي بيده، نسخته للشيخ الأكرم الأجل سليمان بن شويمس المشيفري عوضه عليه أجرا، والحمد رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه أجمعين، تاريخ يوم ٢٩ من شهر ربيع الآخر سنة ١٣١٧.

عرض على نسخته، والله أعلم بصحته على يد مالكه الفقير إلى الله: سليمان بن شويمس بيده.